جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

قسم:الحقوق
شعبة:
تخصص: قانون الأعمال

رقم: أدخل رقم تسلسل المذكرة

إعداد الطالب:
حميدات عبد الرحيم- حسان محمد لمين

يوم:02/06/2025

الدعوى المدنية في قانون المنافسة

لجنة المناقشة:

لعور بدرة	أ. د.	بسكرة	مشرف ومقرر
بوشريط حسناء	أ.د	بسكرة	رئيس
حمشة مكي	أ.د	بسكرة	مناقش

السنة الجامعية:2025/2024

شكر وعرفان

{وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}

سورة هود الآية رقم 88

فالحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات، الذيهدانا وقوانا وسهل لنا أمرنا فالحمد لله.

أتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى الدكتورة التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة:

الاستادة الدكتورة:**لعور بدرة**

التي رافقتنا في كل جزئية من البحث وأفادتنا بمعلوماتها القيمة وإلى كل أساتذة قسم الحقوق الأعزاء الذين قدموا لنا كل معاني التفاؤل والأمل ولم يبخلوا علينا بشيء من المعلومات العلمية والمنهجية فجزاهم الله عنا كل الخير ورزقهم الصحة والعافية وسدد خطاهم إلى طريق النجاح والتفوق.

الإهـــداء

إلى حكمتي... وعلمي

إلى قدوتي... وطريقي

إلى سندي... وسعادتي

إلى **أبي الحبيب الغالي**

ستظل أمانيك أحلامي، جزاك الله عنا كل الخير، إليك يا من وقفت بجانبي طيلة حياتي فأنت من تستحق التتويج.

إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل إلى أنسي في الحياة، إلى من سهرت الليالي حتى تراني في هذه الساعة، **أمي** الغالية، أدامك الله تاجا فوق رؤوسنا.

إلى إخوتي وملاذي الآمن، حفظكم الله لي .

حميدات عبد الرحيم

الإهـــداء

"وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنَّ الْحَمْد للهِ رَبِّ العالمين"

سورة يونس الاية رقم 10

إلى النور الذي أضاء دربي، إلى العزيز الذي حملت اسمه فخرًا، إلى معلمي الأول الرجل الذي سعى طوال حياته لنكون الأفضل

أبي الغالي

إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي إلى من كانت ملجأي ويدي اليمنى في هذه المرحلة

إلى من أبصرت بها طريق حياتي واعتزازي بذاتي إلى القلب الحنون إلى من كانت دعواتها تحيطني

أمي الحبيبة

حسان محمد لمين

مقدمة

مـقدمـــة :

عرفت الدولة الجزائرية بعد الإستقلال عدة تحديات للنهوض بنظام اقتصادي محكم الذي ظل ركيزة أساسية تقوم عليها الدولة للبناء والتطور، خاصة بعد ما خلفه الإستعمار في ذلك الحين من ضعف في الإمكانات المادية وتدمير البنية التحتية وإرتفاع نسبة الأمية والجهل وقلة الكفاءات الإقتصادية التي تسير المرحلة الإنتقالية بطابع السيادة الوطنية.

حيث إنتهجت في تلك الفترة النهج الإقتصادي الإشتراكي القائم على مبدأ الإحتكار وإنعدام المبادرة الفردية والمنافسة، أي مبدأ الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج كوسيلة للتنمية الشاملة في البلاد وبناء مؤسسات إقتصادية تابعة للدولة.

وفي ظل هذا النظام الذي يعتمد على الصرامة وتقييد أغلب المبادرات الفردية، استطاعت الدولة فرض سيطرتها على كامل الأنشطة الاقتصادية على حساب روح المبادرة الفردية وحريات الأفراد في مجال الصناعة والإبتكارتماشسا مع الوضعية الاقتصادية للمحلفات الاستمارية.

وفي أواخر الثمانيات من القرن الماضي عرفت الجزائر أزمة اقتصادية خانقة زعزعت كيان الإقتصاد الوطني وذلك بسبب الإنخفاض في أسعار البترول مما أنقص مداخيل الدولة وصعب مهمة مؤسسات الدولة في ترقية أنشطتها. وفي خضم تلك الاوضاع شهد الاقتصاد الجزائري عهدا جديدا بتحوله من النظام الإشتراكي الذي يقوم على احتكار القطاع العام على جميع القطاعات الاقتصادية إلى النظام الرأسمالي أي الإقتصاد الحر الذي يفتح النطاق للمبادرة الخاصة، فتطور دور دولة تدريجيا في حقلها الإقتصادي وتحولها من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة.

وتبعا لانفتاح الاسواق وتمكين الأشخاص من الملكية لوسائل الإنتاج سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنوية (كالشركات، المؤسسات) ظهر تنافس شديد للهيمنة والإستحواذ على النفوذ داخل السوق في التعاملات والمبادلات في ظل قانون العرض والطلب تجسيدا لمبدأ حرية المنافسة، كمبدا محوري من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام اقتصاد السوق، الأمر الذي أدى بمختلف الدول إلى إضفاء الحماية على هذه الحرية من خلال سن القوانين والأنظمة.

و لم يتأخر المشرع الجزائري في سن قوانين في هذا الخصوص، بإصدار أول قانون في هذا المجال وهو القانون رقم 89 – 12 المتعلق بالأسعار[1](الملغى)، و الذي يهدف إلى تحرير الأسعار، كما أنه سن بعض الممارسات التي تتنافى مع المنافسة الحرة ، إلا أنه بعد احداث إصلاحات اقتصادية أخرى ألغي هذا القانون بموجب الأمر رقم 95 – 06[2] المتعلق بالمنافسة ونص هذا القانون صراحة على الإعتراف بمبدأ حرية الصناعة والتجارة بموجب المادة 37 من دستور 1996[3].

واستمر العمل به الى غاية 2003 ثم الغي لقصوره في تحقيق الأهداف المسطرة وتزامنه مع الأوضاع الداخلية الصعبة للبلاد، فضلا عن انه جمع بين الممارسات التجارية والممارسات المنافية للمنافسة، رغم اختلاف إجراءات متابعة كل واحدة منها مما اربك

---

[1]قانون رقم 98-12مؤرخ في 05جويلية 1989 **يتعلق بالأسعار** الجريدة الرسمية بجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد29، صادر في19 جويلية 1989(ملغى)

[2]أمر رقم 95 – 06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، **يتعلق بالمنافسة** الجريدة الرسمية بجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد09 صادر في 09فيفري 1995(ملغى).

[3]**دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** لسنة 1996 المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 36-439 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص التعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية بجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد76.

المتعاملين الاقتصاديين والسلطات المخولة بالمتابعة و هو ما حال دون حماية السوق من الممارسات المنافية للمنافية والتي كانت تحتاج لقانون اكثر وضوحا للحد منها.

في ظل ذلك سن المشرع الجزائري الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة[1] والذي جاء نتيجة لتعديلات الأمر الملغى (06/95) وإستحداث ممارسات منافية للمنافسة لم يتضمنها الأمر السابق. هي ومن المبادئ التي سنها في محاولة للحفاظ على مناخ تنافسي نزيه داخل السوق التنافس الإيجابي والتصدي لكل من الممارسات المنافية للمنافسة والقضاء على المنافسة الغير مشروعة. وفي هذا الصدد تم إنشاء جهاز متخصص عرف بمجلس المنافسة ويعتبر سلطة ضبط مستقلة، أوكل له المشرع مهمة ضبط المنافسة كما يعمل على مراقبة وردع الممارسات الماسة بالمنافسة وذلك تحت إطار صلاحياته التنازعية ودون اغفال ما يتمتع به من إمتيازات السلطة العامة وعليه فإنه جاء ليضمن تحقيق التوازن والسير الحسن للنشاط الاقتصادي.

إلا أن نصوص قانون المنافسة الجزائري لم تقصر المهام على مجلس المنافسة اذ انه لا يعد الوحيد الذي يمتلك الاختصاص في التصدي للممارسات المنافية للمنافسة، حيث وفي سياق التكامل في العمل بين السلطات . منح للهيئات القضائية (المدنية وتجارية دون الجزائية) حماية المنافسة الحرة من خلال إخضاع الممارسات المقيدة للمنافسة للرقابة القضائية وتكريس الرقابة على القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بما يكفل ممارسة صلاحياته في إطار القانون والمشروعية، وهو ما يفسرخضوع قراراته للقضاء.

[1]امر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 **المتعلق بالمنافسة** الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 43 صادر في 10 جويلية2003 **معدل والمتمم** بموجب قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008 الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد36 الصادر في 02جويلية 2008،القانون رقم 10-05مؤرخ في 15 اوت 2010 الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد46 الصادر في 18اوت 2010

اذ اسند المشرع الجزائري للهيئات القضائية لاسيما العادية منها دور لا يستهان به للنظر في الدعاوى لضمان المنافسة الحرة من خلال توقيع جزاء البطلان في نطاق الممارسات المقيدة للمنافسة استنادا الى نص المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي نصت على ما يلي "**دون الإخلال بأحكام المادتين 09-08. من هذا الأمر يبطل كلإلتزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 06.07.10.11و12 أعلاه** "

"يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به"

أهمية الموضوع :

تعتبر الدعوى المدنية الوسيلة الإجرائية لتكريس الحقوق الذاتية عندما يقع النزاع فيها، وعليه لا تثبت هذه الحقوق إلا عندما يقع الفصل فيها قضائيا من خلال إجراءات الدعوى المدنية. وتبرز بالتالي أهمية دراسة الدعوى المدنية عموما والدعوى المدنية في قانون المنافسة بوصفها قدرة على المطالبة القضائية بحق ذاتي، اذ تعتبر الوجه الإجرائي لهذا الحق الذي يكون في حالة تنازعية إلى أن يستقر نهائيا بالفصل في الخصومة القضائية أو انقضائها. ولئن كان الهدف من الدعوى المدنية هو المطالبة بحق والاعتراف القضائي بسلطة صاحبه على موضوعه قطعا للنزاع، إلا أن الفصل فيه وتكريسه عمليا يعتمد على الالتزام بالكثير من الضوابط والشكليات التي تمثل في مجملها النظام القانوني للدعوى المدنية. هذه الضوابط، سواء أكانت قواعد إجرائية أو مبادئ توجيهية للنزاع المدني فانها لا تزال تغذي البحث العلمي نظرا للإشكالات التي تطرحها على ضوء تطوّر النزاع في شقه

المدني مواكبة لتطور الممارسات والعلاقات بين الافراد ولأدل على ذلك مكانتها في قانون المنافسة.

وغالبا ما تتعلق جملة هذه الإشكالات بكل من النظام القانوني للدعوى المدنية وعناصرها المتمثلة في موضوع الدعوى وسببها وأطرافها واليات الاثبات امام القاضي المدني، وهي إشكالات متعددة يصعب حصرها نظرا لتطورها الدائم. في وقت تطوّرت فيه أشكال النزاع المدني ومعطياته الواقعية والقانونية.وبناء على هذه المعطيات تهدف هذه الدراسةالى مناقشة محتوى الدعوى المدنية بمنظور خاص[1].

تظهر أهمية الدعوى المدنية في قانون المنافسة التي تعد وسيلة المتضررين في حماية مصالحهم من الممارسات المنافية للمنافسة، اذ يتولى القاضي العادي سلطاته بما يكفل العدالة للمؤسسات أو الأفراد المتضررة. كما انه وفي سياق تكريس النظام العام الاقتصادي وخلق جو تنافسي نزيه يحقق الرقي والتقدم على مستوى الإنتاج والتوزيع وتصدير مختلف المنتوجات، فإن الصرامة في تطبيق الجزاءات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة يجعل السياسة الاقتصادية للدولة في مركز قوة من خلال تطبيق العدالة لردع كل مخالفة تؤدي إلى عرقلة عجلة الاقتصاد الوطني مما يجعل المتعاملين الاقتصاديين أكثر إطمئنانا في ظل المنافسة النزيهة.

أسباب إختيار الموضوع:

أما بخصوص دوافع وأسباب إختيار هذا الموضوع دون سواه فيمكن إجمالها أساسا في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتمثل في:

إن الدوافع الشخصية تتمثل في اعتبار موضوع المذكرة من متطلبات استكمال الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الاعمال.

[1] فيصل محجوب، **الدعوى المدنية**، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2024 ص 3 .

الرغبة والإهتمام بالدراسات القانونية في مجال المنافسة بسبب حيوية هذا المجال وخاصة أنه مجال من المجالات الماسة بالانشطة اليومية للمستهلك من جهة والعلاقات الاقتصادية داخل الأسواق من جهة أخرى .

تبيان دور القاضي العادي تجاه العلاقات التنازعية ذات الصلة بالمنافسة اذ انها مجال خاص ومناخ خاص تحكمه المبادئ الاقتصادية وما يستتبعه من اشكالات قانونية يتطلب حلها في الوقت نفسه والعمل على تأصيلها ضمن النظرية العامة وموازنتها بين الثابت والمتغير في النزاع المدنى.

أما الدوافع الموضوعية فتتمثل في:

تحري اليات حماية المنافسة من خلال الدعوى القضائية و التثبت من دورها في الحفاظ على بيئة سوقية عادلة من خلال التصدي للممارسات التي تقيّد أو تُخل بالمنافسة مثل الاتفاقات الأفقية أو العمودية، أو استغلال الوضع المهيمن.

دراسة اليات جبر جبر الضرر التنافسي و مقارنتها بغيره من الاضرار و الاليات المكرسة في النظرية العامة.

دراسة عناصر المسؤولية المدنية لإثبات العلاقة السببية و خصوصية الخطا التنافسي و الضرر التنافسي .

دراسة مدى مساهمة و فعالية تكريس قواعد العدالة الاقتصاديةمن خلال الدعوى المدنية و مكانتها في خلق سوق اقتصادي سليم تتحقق فيه قواعد العرض والطلب من دون تدخلات غير مشروعة .

إشكالية الدراسة:

في ظل الانفتاح الاقتصادي الذي تبنته الجزائر، وما صاحب ذلك من سعي لضمان حرية السوق، اضحى لزاما تبيان دور القاضي العادي عموما و المدني خصوصا تجاه العلاقات التنازعية ذات الصلة بالمنافسة ، اذ انها مجال خاص ومناخ خاص تحكمه

المبادئ الاقتصادية وما يستتبعه من اشكالات قانونية يتطلب حلها في الوقت نفسه والعمل على تأصيلها ضمن النظرية العامة وموازنتها بين الثابت والمتغير في النزاع المدنى.

وتأسيسا على ما تقدم، تنبثق الإشكالية الرئيسية التي تسعى هذه الدراسة إلى معالجتها، والمتمثلة في:

كيف تساهم الدعوى المدنية في ضمان العدالة للاعوان الاقتصاديين بما يكفل خصوصية المناخ التنافسي النزيه؟

منهج الدراسة

ومن أجل دراسة الموضوع قمنا بالإعتماد على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي تبين على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة والنصوص التي تمنح للقاضي العادي صلاحية الفصل فيها وتطبيقالجزاءات المدنية على مرتكبيها، كما اتبعنا المنهج الوصفي فى بعض المفاهيم المشار إليها أساسا في قانون المنافسة أو القواعد العامة

تقسيم الدراسة:

من أجل الإحاطة بجميع جوانب هذا الموضوع، والإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية، سنقوم بتقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين مركزين على الممارسات المقيدة للمنافسة دون غيرها كونها المجال الخصب للدعوى المدنية و هو ما دفع بنا الى تجنب دراسة التجميعات الاقتصادية كونها تخضع في الشق المتعلق بقرار رفض للترخيص الى القضاء الاداري . و عليه :

جاء الفصل الأول بعنوان: **دعوى ابطال الممارسات المقيدة للمنافسة حسب التشريع الجزائري** ، موزّع على مبحثين، جاء المبحث الأول منه بعنوان: دور القاضي العادي

بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة ، من خلال التطرق إلى عنصرين الأول بعنوان البطلان كعقوبة في مجال المنافسة و الثاني بعنوان أصحاب الحق في رفع دعوى البطلان ، بينما ركّز المبحث الثاني على اثبات الممارسات المقيدة للمنافسة ، من حيث التطرق الى عنصرين ، حيث يتمثل العنصر الاول في صعوبة اثبات الممارسات المقيدة للمنافسة ، أما العنصر الثاني يتضمن الحلول المقترحة لمواجهة صعوبة الاثبات .

في حين يحمل الفصل الثاني عنوان: **دعوى التعويض في الممارسات المقيدة للمنافسة** ، يتضمن مبحثين، يبيّن المبحث الأول دور القاضي بالتعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة و ينقسم هذا المبحث الى ثلاث عناصر و هي كالآتي : الأول الأساس القانوني لدعوى التعويض على الممارسات المقيدة للمنافسة ، أما العنصر الثاني يتمثل في شروط رفع دعوى التعويض عن الممارسات المنافية للمنافسة أما العنصر الثالث فيتمثل في تقدير الضرر التنافسي ، و جاء العنصر الرابع معنونا بآثار دعوى التعويض ، أما المبحث الثاني جاء تحت عنوان حدود اختصاص القضاء المدني بالتعويض ، و ينقسم الى عنصرين الأول مشكلة تقدير التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة أما الثاني الحلول المقترحة لمواجهة مشكلة التعويض .

الفصل الأول:

دعوى إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة حسب التشريع الجزائري

تمهيد:

يعتبر مجلس المنافسة هيئة مخولة لتنظيم السوق والإشراف على حسن سيره بما يتوافق مع قانون العرض والطلب، والذي يعتبر النواة التي تحكم المعاملات والمبادلات التجارية والإقتصادية، كما يعتبر مجلس المنافسة أيضا بمثابة الخبير الإقتصادي في ميدان المنافسة حيث له سلطة إبداء رأيه بشأن المسائل والنصوص القانونية حيز التحضير والتي لها علاقة بالمنافسة ليكون بذلك المستشار الرسمي الذي يلجأ إليه جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والهيئات التي لها أن تستشير المجلس حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة. كما يقوم بحماية المنافسة النزيهة وعدة صلاحيات التي من شأنها معاقبة المؤسسات التي تقدم على ممارسات المقيدة للمنافسة وذلك تنفيذا للقيام بدوره المتمثل في حماية السوق والحفاظ على المصالح الاقتصادية بين كل الأطراف، غير أن هنالك إستثناءات تحد من صلاحيات مجلس المنافسة عند الفصل في بعض النزاعات، بحيث أن هنالك إختصاصات أخرجها المشرع الجزائري من نطاق مهام مجلس المنافسة حتى وان كانت الممارسات تقوم على تقييد المنافسة.

لكن المشرع الجزائري خص في هذا المجال دور القضاء المدني والتجاري حيزا أخر للفصل في الأعمال المقيدة للمنافسة النزيهة والتي تحد من سلطات مجلس المنافسة ليأتي دور القضاء المدني لينفرد بها دور منازع وذلك عندما يتعلق الأمر بتوقيع الجزاءات المدنية، حيث يكون لهذا الأخير الإختصاص في إبطال الإتفاقات والإلتزامات و الشروط التعاقدية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة وهذا بناءا على نص المادة 13 من الأمر رقم 03 – 03 – المتعلق بالمنافسة.

خول قانون المنافسة للمتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة الحق في رفع دعوى الإبطال أمام القاضي المدني ضد مرتكب تلك التجاوزات على السوق التي تمس مصلحة

المتضررين والمتعاملون الإقتصاديون كما بين طرق إثبات تلك الممارسات الذي يقع عليها الإبطال ومن هذا المنطلق سوف نتعرض إلى:

المبحث الأول : دور القاضي المدني في إبطال ممارسات المقيدة للمنافسة

المبحث الثاني : دور القاضي المدني في إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة

المبحث الأول: دور القاضي العادي في إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة

بعد تحقيق الفعالية الاقتصادية من الغايات التي يصبو إليها قانون المنافسة. إلى أن مكافحة الممارسات التي تعيد المنافسة لا تعد حكرا على مجلس المنافسة فقط ، بإعتباره هيئة إدارية مستقلة، بل إن دور القضاء المدني يلعب دور مكمل وأساسي في هذا الإطار فهو يعد جهة مخولة لتطبيق القواعد القانونية الخاصة بحماية المنافسة.

فالمتضرر من الممارسات المنافية للمنافسة لا يملك فقط الحق في اخطار السلطات الإدارية ، بل له كذلك أن يلجأ إلى القضاء المدني استنادا إلى أحكام المادة 48 من القانون المدني الجزائري التي تقر بحقه في المطالبة بالتعويض أو إبطال عمل تصرف يشكل إخلال بقواعد المنافسة.

ويستند تدخل القاضي المدني في هذا المجال إلى طبيعة الممارسات المرتكبة، فإذا ما شكلت تلك الممارسات عيباً يفضي إلى البطلان مثل الغش أو التدليس، فإن القاضي يقضي بإبطالها حماية للمصلحة العامة، وقد يكون هذا البطلان ذو طبيعة نسبية أو مطلقة بحسب طبيعة المخالفة القانونية المرتكبة[1].

[1] بوجمعة نبيل، مساي لوناس، **الدعوى المدنية في قانون المنافسة**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري–تيزي وزو–كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم الحقوق، ص13.

وبذلك يتجلى تدخل القضاء المدني في حماية المنافسة من خلال إنزال الجزاءات المدنية على من يخرق قواعدها مع إمكانية الجمع بين هذه الدعوى وبين الإجراءات الإدارية أو الجزائية متى توفرت الشروط القانونية لذلك، ولا يتدخل القاضي المدني الا عند ما تتوافر أسباب قانونية وواقعية تدفع إلى إبطال التصرفات المخالفة للقانون وبناء على ما سبق، ونظر لتعدد الجوانب القانونية التي يثيرها هذا الموضوع وتشعب الإشكاليات المرتبطة به، فقدرأينا من المناسب أن نعالج عناصره بطريقة منهجية تقضي تقسيمه إلى مبحثين رئيسين قصد الإحاطة بكل جوانبه النظرية والعملية وتيسير فهم الإطار القانوني وهما.

المطلب الاول: البطلان كعقوبة في الممارسات المقيدة للمنافسة

المطلب الثاني: أصحاب الحق في رفع دعوى البطلان في منازعات المنافسة

المطلب الاول: البطلان كعقوبة في الممارسات المقيدة للمنافسة

يعرف البطلان في القانون المدني على أنه جزاء مترتب عن تخلف أحد اركان العقد او مخالفة قاعدة آمرة او نص من النظام العام. بحيث يعد العقد كأن لم يكن

وقد نص عليه المشرع في المواد المتعلقة بنظرية العقد في المادة 96[1]من القانون المدني" **يكون العقد باطلا إذا كان مخالفا للنظام العام او الاداب العامة**" وتكرس هذه المادة أن البطلان يمكن ان يكون لسبب موضوعي كمخالفة النظام العام حتى وان استوفى العقد اركانه الشكلية[2] وبعد تحقيق الفعالية الاقتصادية كهدف اساسي يعد قانون المنافسة اداة رئيسية لمكافحة الممارسات التي تعيق الحرية، الا أن هذا الدور لايقتصر الا على مجلس

[1]المادة 96من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، **المتضمن القانون المدني** المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد78.

[2]بوجمعة نبيل، مساي لوناس،**الدعوى المدنية في قانون المنافسة**، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون اعمال،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة 2014، ص 14.

المنافسة بإعتباره هيئة ادارية مستقلة بل يتعدى ليشمل الجهات القضائية التي تلعب آدوارا جوهرية ضمن هذا الاطار.

فالقضاء المدني له مساهمة فعالة في تطبيق قواعد حماية المنافسة كما منح المشرع الجزائري للقاضي المدني حق التدخل لمواجهة هذه الممارسات عبرالمادة 48 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة والتي تكرس مبدأ "**الردع المدني**" ضد الممارسات المنافية للمنافسة وبموجبها يمتع القاضي المدني بإبطال آي ممارسة تخل بالمنافسة وبالتالي فإن عقوبة البطلان تشكيل صلة وصل بين قانون المنافسة والقواعد العامة للقانون المدني لما توفره من حماية قانونية للمستهلك والمنافس في آن واحد.

وهنا نطرح سؤالا كيف كرس المشرع الجزائري نظام البطلان كآلية لمواجهة الممارسات المنافية للمنافسة ؟

وبناء على ماسبق إرتأينا أن نتناول هذا المطلب في ثلاث فروع:

الفرع الأول: التأسيس القانوني للبطلان في الممارسات المقيدة للمنافسة

الفرع الثاني: مجال تطبيق البطلان في الممارسات المقيدة للمنافسة

الفرع الثالث: طبيعة البطلان في قانون المنافسة[1]

الفرع الاول: التأسيس القانوني للبطلان في الممارسات المقيدة للمنافسة

لا يقف الجزاء المدني في مجال المنافسة عند حد التعويض المالي بل يشمل إبطال الممارسات المنافية وهذا مايعطي للقضاء المدني آلية فعالة للحد من التجاوزات

[1] بوجمعة نبيل، مساي لوناس ، **مرجع سابق** ص15.

المضرة بالمنافسة. وقد كرس المشرع هذا الجزاء من خلال نصوص قانون المنافسة (أولا) وكذلك تم الاستناد في تأسيسه على القواعد العامة (ثانيا).

أولا تكريس المشرع للبطلان من خلال القواعد العامة: رغم ان قانون المنافسة يتضمن قواعد خاصة هدفها الاول حماية السوق من الممارسات والتجاوزات التي تنافي المنافسة الا ان هذه القواعد تبقى غير كافية في بعض الحالات، مما يفرض على القاضي الإستعانة بالقواعد العامة الواردة في القانون المدني، بالأخص التي تعنى بالبطلان كجزاء مدني لكل نشاط قانوني مخالف النظام العام.

في القانون المدني تمنح نظرية البطلان للقاضي سلطة واسعة في تقدير مدى مشروعية التصرفات ويمكن توظيفها عند غياب نص صريح في قانون المنافسة أو عند الحاجة الى سد فراغ تشريعي

تعد المواد 99 و 110 من القانوني المدني[1] من أبرز النصوص التي يمكن للقاضي الاستناد عليها بالأخص المادة 110 تنص على أنه اذا أبرم العقد بطريق الاذعان وتضمن شروطا تعسفية. فالقاضي له كامل الاحقيه في تعديل هذه الشروط أو إبطالها كلما راى أن الطرف المتضرر لم يكن في حالة تسمح له بالتفاوض أو أرغم على القبول بشروط مجحفة. [2] وفي الأخير متى ثبت ان أحد العقود يضر بالمنافسة أو يقيد حريتها أو الإخلال بمبدأ العدالة التعاقدية أصبح بامكان القاضي إبطال الاتفاق حتى في غياب نص صريح في قانون المنافسة.

1عدم ملائمة جزاء البطلان المقرر في القواعد العامة مع نصوص قانون المنافسة:

[1] المادة 96 من القانون المدني. **مصدر سابق**

[2]نيبوش خولة نشناش حسنى:**مجال تطبيق الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة** مذكرة ماستر في القانون الخاص، قانون اعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، كليه الحقوق والعلوم السياسية –قسم الحقوق، ص17

يتجه هذا الرأي في الإختلاف بين زوايا النظر في البطلان بين العقود في التصرفات المدنية والعلاقات التي تقوم بين المتعاملين الإقتصاديين، حيث تجمعهم عادة علاقة مبنية على مجموعة من العقود، فالنظام المنصوص عليه ضمن القواعد العامة غير متلائم مع النظام المنصوص عليه في القانون- 04 - 02 اذ أن تفسير المادة 110 تتعارض مع نص المادة 29 من الامر 04- 02 والتي يكون للقاضي إزائها سلطة تقديرية تتمثل في تعديل الشرط التعسفي وفقا للقواعد العامة والذي يعتبر اشد جسامة من البطلان وهو لا ينطبق مع طبيعة وقواعد قانون المنافسة[1]

2- عدم إمكانية استغناء قانون المنافسة عن القواعد العامة: السوق التنافسية تقضي حتمية تطبيق الأحكام والقواعد العامة الواردة ضمن التقنين المدني فيما يتعلق بجزاء البطلان الذي يلاحق الشروط التعسفية، فالسوق يشترط أن يكون هناك عقد، حيث أن نظام المعاملة في السوق يكون بالعقود، ومنه يمكن لهذه القواعد العامة خلق التنافسية في السوق عن طريق العقود فقانوني المنافسة والعقود لهما إرتباط وثيق رغم أن لكلاهما طريقة عمل خاصة به الا أنه يمكن أن يستخدم قانون المنافسة في القواعد العامة، مثلما هو الحال بالنسبة لجزاء البطلان في مادة المنافسة الذي استمد من القواعد العامة[2]

ثانيا: تكريس المشرع للبطلان من خلال قانون المنافسة: منح المشرع الجزائري حق رفع دعوى أمام الجهات القضائية بموجب المادة 48 من الأمر 03/03 حيث تنص على أنه: ليكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به "

[1] نيبوش خولة نشناش حسنى: **مرجع سابق**، ص 18-19.

[2] لعور بدرة، **أليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص434.

وعن عقوبة البطلان بإعتباره جزاء مدني، له تأثير في مجال حماية المنافسة فقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه العقوبة في المادة 13 من الأمر 03 / 03 والتي تنص على أنه: " **دون الإخلال بأحكام المادتين 8و9 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6،7،10،11،12** ".

يتضح من نص المادة 31 من قانون المنافسة أن المشرع قد قرر بشكل صريح بإبطال أي تصرف يشكل إخلال بقواعد وضوابط المنافسة ويبدو أن المشرع الجزائري قد تأثر في هذا الإطار بالموقف الذي تبناه كل من المشرع الفرنسي والقانون الأوروبي حيث نص على الإبطال المطلق لمثل هذه التصرفات.

ويبرر هذا التوجه بأن القواعد المتعلقة بالمنافسة تهدف بشكل أساسي إلى حماية المصلحة العامة من خلال ضمان تحقيق منافسة حرة وتزيهة[1].

الفرع الثاني: مجال تطبيق البطلان في الممارسات المقيدة للمنافسة

يعد تقرير البطلان أحد الادوات القانونية لحماية نظام العام الاقتصادي، الا ان تطبيقه على الممارسات المقيدة للمنافسة لا يتم بشكل مطلق، بل يخضع لضوابط ومعايير تحدد نطاق سريانيه، فليس كل اتفاق يمس بنزاهة وحرية المنافسة يكون باطلا، اذ قد تجيز بعض القواعد القانونية او التنظيمية استثناءات معينة.

وبناء على ذلك سنتناول في هذا الفرع مجال تطبيق البطلان من خلال نقطتيين اساسيتين:

1/ شمولية البطلان لكل الممارسات المقيدة للمنافسة

2/ الاستثناءات الواردة عن قاعدة الشمولية

[1] المادة48والمادة 13 من الأمر 03/03،المؤرخ في 19 جويلية **2003المتعلق بالمنافسة**،المعدل والمتمم سنة 2019.

أولا: شمولية البطلان لكل الممارسات المقيدة للمنافسة: هنا يقر المشرع بأن أي اتفقايات أو عقود تتضمن شروطا تعيق المنافسة تعد باطلة بطلانا مطلقا، باعتبارها مخالفة للنظام العام الاقتصادي، ويؤكد القضاء العادي اختصاصه في إبطال هذه الممارسات، استنادًا إلى قوة القانون، متى تعلق الأمر بممارسات محظورة صراحة بموجب القوانين المنظمة للمنافسة كما أن البطلان لا يقتصر على الإتفاقيات المخالفة للمنافسة فقط، بل يمتد إلى آي التزامات تتعارض مع النظام العام أو الأداب العامة، وفقا لما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا الجزائرية.

وفي هذا الإطار يملك القاضي سلطة تقديرية لتقرير البطلان، خصوصا في العقود التي تتضمن شروطا منافية لقواعد المنافسة مع مراعاة مدى تأثيرها على التوازن التعاقدي بين الأطراف.

وعليه فإن كل معاملة قانونية تقيد حرية المنافسة تعد باطلة من حيث الأصل، إلا إذا ورد استثناء صريح يجيزها، كما هو الحال في بعض الإتفاقات التي تنظم توزيع السوق أو تحد من القدرات الإنتاجية، والتي قد تكون مرخصة قانونينا وفقا لشروط محددة.[1]

ثانيا: الاستثناءات الواردةعن قاعدة الشمولية: المشرع الجزائري أقر بأن الأصل هو بطلان كل الممارسات المناهضة للمنافسة، لكنه استثنى بعض الحالات التي يمكن فيها السماح بهذه الممارسات بموجب نصوص قانونية او تنظيمية أو بترخيص من مجلس المنافسة، ولعل أهم هذه الإستثناءات يمكن بلورتها فيما يأتي[2]:

1-**الاستثناء التنظيمي أو التشريعي:** يمكن لبعض الإتفاقات المناهضة للمنافسة أن تكون مشروعة إذا كانت نتيجة لتطبيق نص قانوني صريح يسمح بها

[1] نيبوش خولة نشناش حسنى: **المرجع السابق**، ص 20-21.

[2] **االمرجع نفسه**، ص 20-21.

2-**الإستثناء بموجب ترخيص:** المجلس هو من له الحق في منح التراخيص الاستثنائية لبعض المارسات المقيدة للمنافسة ولكنها تؤدي إلى تحقيق تطور إقتصادي وهذا ما نصت عليه المادة 09 الفقرة الثانية الأمر 03-03. [1]

3-الممارسات التي تحقق تقدما اقتصاديا: يمكن قبول بعض الإتفاقات المقيدة للمنافسة إذا ثبت أنها تؤدي إلى تحقيق منافع اقتصادية شرط آن تكون غير مضرة بالمنافسة.

وبالتالى هناك ضوابط قانونية لهذا الإستثناء وهي:[2]

- إثبات العلاقة السببية بين الممارسة والتقدم الاقتصادي، آي أنه يجب أن يكون تقيد المنافسة نتيجة حتمية لتحقيق الفائدة الاقتصادية.

- عدم وجود وسائل آخرى أقل تقيِيدًا للمنافسة لتحقيق نفس الهدف الاقتصادي

- تقييم دوري لهذه الممارسات لضمان استمرار تحقيقها للمصلحة العامة.

الاستثناءات الواردة في المادتين 8,7 من الأمر 03-03

تنص المادة 07 على أن الإتفاقات أو الممارسات التي تكون لها آثار غير جوهرية على المنافسة قد لا تخضع للبطلان المطلق شرط أنلا تؤدي إلى هيمنة غير مشروعة.

أما بالنسبة للمادة 08 أن مجلس المنافسة يمكنه بناءا على صلب المؤسسات الإقتصادية، أن يلاحظ أن بعض الممارسات لا تستدعي تدخله إذا كانت أثارها على المنافسة محدودة وغير مؤثرة جوهريًا.

[1] أنظر المادة 2/09 من الأمر 03-03، **مصدر سابق.**

[2] نيبوش خولة نشناش حسنى: **مرجع سابق،** ص 21.

الفرع الثالث: طبيعة البطلان في قانون المنافسة:

يعد تحديد طبيعة البطلان في مجال المنافسة مسألة بالغة الأهمية، لما لها من اثر مباشر على مدى امكانية تمسك الاطراف به وتقدير سلطة القاضي بشانه، ويثير هذا الامر اشكالا حول ما اذا كان البطلان في هذا المجال يتخذ صورة مطلقة لحماية النظام العام الاقتصادي[1]، ام انه بطلان نسبي يراعى فيه توازن بين المصالح الخاصة والعامة.

وعليه سنعالج هذا الفرع من خلال:

1/ البطلان المطلق والبطلان النسبي

2/ مدى تطبيق فكرة البطلان النسبي والمطلق في قانون المنافسة

3/آثر البطلان ودعوى التقادم في قانون المنافسة

1/ البطلان المطلق والبطلان النسبي:

يقسم البطلان الى مطلق ونسبي حسب طبيعة العقد أو خلل فى العقد.

- **البطلان المطلق:** يقع عندما يختل أحد العناصر الأساسية لإنعقاد العقد، مثل الرضا، المحل، السبب أو الشكلية، إذ اشترطها القانون في هذه الحالة يعد العقد منعدم الأثر قانونيا ويجوز لكل ذي مصلحة وللقاضي التمسك به.[2]
- **البطلان النسبي:** ينشأ عند إخلال بأحد الشروط الصحة كعديم الأهلية للمتعاقد او عدم وجود عيب في الإدارة، ويضل العقد صحيحا إلى أن يطلب إبطاله من الطرف المتضرر

[1] زايدي امال، **شرح قانون المنافسة(على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري)**، الطبعة الاولى، الفا للوثائق النشر والتوزيع، قسنطينة، 2023، ص 114

[2] نيبوش خولة نشناش حسنى: **مرجع سابق**، ص 22.

وهو وحده من يملك الحق في التمسك بالبطلان أو التنازل عنه. وفي البطلان النسبي يتمتع القاضي بسلطة تقديرية لتقييم مدى تأثير العيب على صحة العقد، بما يحقق التوازن بين مصالح الأطراف.

2/ مدى تطبيق فكرة البطلان النسبي والمطلق في قانون المنافسة:

يقر البطلان المطلق لحماية المصلحة العامة في حين أن البطلان، النسبي يعنى بحماية المصالح الخاصة، مما يجعل طبيعة المصلحة المحمية معيارًا للتمييز بينهما، وفقاً للنظرية الحديثة.

يجب أن يتناسب الجزاء مع القاعدة القانونية المنتهكة، حيث يعتمد تحديد طبيعة البطلان على سبب الحكم ومدى تأثيره على المصلحة المحمية.[1]

في مجال قانون المنازعة يبرز تعقيد في التمييز بين النظام العام التوجيهى والنظام العام المائي، حيث يكمن الإشكال في مدى تأتير اعتبار القواعد المنظمة للمنافسة جزاءًا من النظام العام الإقتصادي، فالمصلحة المحمية قد تكون عامة عندما تتعلق بالسوق والإقتصاد لكنها قد تتصل بمصالح خاصة في بعض الحالات.

3/آثر البطلان ودعوى التقادم في قانون المنافسة

نص المشرع الجزائري على أن العقد الباطل لا يُعتدّ به قانونا، إذ يعاد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرامه، ما لم يكن ذلك مستحيلًا.

فبهذه الحالة يكون التعويض أنسب حل بديل، مع مراعاة مقتضيات العدالة، وتباعًا لذلك، فإن الحكم بالبطلان يرتكز في الغالب على العناصر التي تقيد حرية الإرادة التعاقدية، سواء من حيث الشروط المفروضة على طرف من الأطراف، أو البنود المخلة

[1] بوجمعة نبيل، مساي لوناس: **الدعوى المدنية في قانون المنافسة**، مذكرة ما ستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ص 22.21.

بالتوازن العقدي، وهو ما يتجلى في المفهوم المقرر من القانون تحت مسمىً " **شرط تعاقدي**". مانحا القاضي سلطة إبطال الشرط أو حتى الإتفاق نفسه، متى ثبت له مساسه بالشروط الجوهرية للتعاقد.

كما هناك حالات يمس فيها الإبطال أحد الشروط الجوهرية في العقد فبالاستناد إلى القواعد العامة، يؤدي إلى إبطال الإتفاق بالكامل، لا سيما كان ذلك الشرط هو الدافع الرئيسي لإبرامه.[1]

أ- البطلان في مواجهة الغير:

آثار البطلان لا تقتح على أطراف العقد، بل إلى الغير أيضا، خاصة لما الغير له مصلحة ترتبط بالعقد الباطل. ففي هذه الحالة، لا يترتب على العقد آي آثر قانوني تجاه الغير. وإبطال ما نشأ عنه من حقوق لصالحه وذلك إنسجامًا مع القواعد العامة المانعة لإنتقال الحقوق إلا من مالكها أو من له صفة قانونية تخوله.

ب البطلان بالنسبة للمتعاقدين: آثر البطلان على طرفي العلاقة التعاقدية، فإن الآمر يتجه إلى محو كل آثر قانوني للعقد الباطل. ويترتب وجوب إعادة المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد. وقد آقر القانون هذا المبدأ في المادة 103 من القانون المدني القائلة "**يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله، فإن كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتقويض معادل**"، مؤسسا على مبدأ أساسي مفاده أن الإستحالة في التنفيذ تفتح مجال التعويض عوضا عن الرد العيني، كلما اقتضت ظروف العدالة ذلك.

[1] بوجمعة نبيل، مساي لوناس:**مرجع سابق** ص21.

الفرع الرابع: تقادم دعوى البطلان في ظل القانون المدني وعلاقته بقانون المنافسة

لم يتضمن قانون المنافسة نصا خاص صريح يحدد بدقة الأجل القانوني لتقادم دعوى البطلان، وهو ما يلزم الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني. بإعتبار هذه الأخيرة المرجع الأساسي في هكذا حالات، وهو بدوره حدد آجال التقادم وهو خمس سنوات حسب المادة 66 مكرر من الامر 03/03.[1]

تُعد المادة 66 مكرر من قانون المنافسة استثناءً صريحًا من القواعد العامة للتقادم المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، حيث أقرت تقادماً خاصاً مدته خمس (5) سنوات يسري من تاريخ علم المتضرر، أو إمكان علمه بشكل معقول، بوقوع الممارسة المنافية للمنافسة وبالضرر الناتج عنها وهوية مرتكبها خلافًا للتقادم المدني العام المنصوص عليه في المادة 308 من القانون المدني الذي يمتد إلى خمس عشرة (15) سنة ويسري من تاريخ نشوء الحق دون اشتراط العلم ، ويعكس هذا التمييز خصوصية الدعاوى المرتبطة بالمنافسة، والتي تتطلب مرونة في حساب الأجل بالنظر إلى تعقيد الممارسات المنافية وصعوبة كشفها وإستنادا على المادة 102/2 من القانون المدني تحدد آجل التقادم دعوى البطلان ب 15 سنة، تحتسب من تاريخ إبرام العقد محل النزاع، مالم يكن نص خاص يقضي بخلاف ذلك. وقد جاء في صياغة النص القانوني للمادة السالفة الذكر ما يلي " وتسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشر سنة من يوم إبرام العقد.[2]

[1] بوجمعة نبيل، مساي لوناس: **المرجع السابق**، ص 22-23.

[2] **المرجع نفسه**، ص 22-23.

المطلب الثاني: أصحاب الحق في رفع دعوى البطلان في منازعات المنافسة

يمنح الحق في رفع دعوى البطلان في ممارسات منافية للمنافسة الحرة لبعض الأطراف التي لديها الحق في الدفاع عن مصالحها في السوق والني بدورها ترفع دعوى الإبطال لدى القاضي المدني، لكن قبل أن تتعرف على أصحاب الحق في رفع دعوى الإبطال تلك الممارسات، يجب علينا أن نوضح أولا لماذا ترفع دعوى البطلان للقاضي المدين على حساب مجلس المنافسة الذي يعتبر هيئة منظمة ومسؤولة على منافسة في السوق، وأن نذكر شروط رفع دعوى البطلان في الفرع الثاني، ونذكر بعدها في الفرع الثالث أطراف الذين لديهم الحق في رفع دعوى البطلان في ممارسات المنافية للممارسة.

الفرع الأول: حدود صلاحيات مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة بمثابة القلب النابض في المجال الاقتصادي، فهو سلطة ادارية مستقلة مسؤولة عن تنظيم السوق وضبط أسسه وقواعده الا أن اختصاصاته تحد عند المسؤولية المدنية عندما يتعلق الأمر بتعرض المتضرر لممارسات منافية للمنافسة يستدعى تدخل القاضي العادي للفصل فيها وابطالها[1]، وينقسم هذا الفرع الى:

أولا: قصور مجلس المنافسة عند الاختصاص بالبطلان في منازعات المنافسة.

ثانيا: اختصاص القضاء بالبطلان في منازعات المنافسة.

أولا: قصور مجلس المنافسة عند الاختصاص بالبطلان في منازعات المنافسة

[1]فضيلة زداني ، "**صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة**"، مجلة العلوم الانسانية، مجلد 34 – عدد 03 – ديسمبر 2023، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر ص 665 .

تعتبر الإختصاصات الممنوحة لمجلس المنافسة محددة في اطار القانون المتعلق بالمنافسة، ومالم يمنح له يختص به القضاء لانه صاحب الإختصاص القضائي الأصيل.

ويطبق قانون المنافسة على نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع ومنها التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها وبائعو اللحوم بالجملة ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانونى او شكلها وهدفها.[1]

مما سبق ذكره، تبين أن مجلس المنافسة، يختص أصلا بحماية السوق والمنافسة الحرة وردع كل ما من شأنه المساس بها، عن طريق مختلف السلطات الممنوحة وفي إطار النشاطات المحددة قانونا له تحقيقا للمصلحة العامة وحفاظا على النظام العام الإقتصادي وبالتالي ليس كل ما يتعلق بالمنافسة من إختصاص مجلس المنافسة. فهذا الإختصاص يخرج من نطاق مجلس المنافسة الذي يكتفي بإصدار قرارات، وعقوبات المالية وإتخاذ إجراءات تحفظية في مواجهة الممارسات المخلة بالسير الحسن للسوق، لكن لا يمتد هذا الإختصاص إلى النطق بالبطلان أواصدار قرار يتضمن تعويض المتضرر وهنا يظهر دور القضاء لقصور دور مجلس المنافسة .

ثانيا : إختصاص القضاء بالبطلان في منازعات المنافسة

يختص القضاء العادي سواء المدني أو التجاري بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامه، القاضية بإبطال التزامات والإتفاقيات والشروط التعاقدية المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة.

[1] حمرون ديهية، أخليفة أمين: ""**دور القضاء في حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها** "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف العدد الخامس، ديسمبر 2017 ص 37 رقم صفحة بداية المقالة من35الى ص53

فهذا الإختصاص يخرج من نطاق مجلس المنافسة الذي يكتفي بإصدار قرارات، وعقوبات المالية وإتخاذ إجراءات تحفظية في مواجهة الممارسات المخلة بالسير الحسن للسوق، لكن لا يمتد هذا الإختصاص إلى النطق بالبطلان أو إصدار قرار يتضمن تعويض المتضرر وهنا يظهر دور القضاء لقصور دور مجلس المنافسة[1] وهنا يتبين أن القضاء العادي هو المسؤول في فصل عن الدعاوى المرفوعة أمامه بحيث يعتبر جهة مختصة في فصل النزاعات معروضة أمامه بخلاف مجلس المنافسة الذي يميل الى أدوار إدارية تنظيمية لحماية سوق وحسن سيره[2].

الفرع الأول: تبرير حدود صلاحيات مجلس المنافسة في إبطال ممارسات المقيدة للمنافسة

يعتبر مجلس المنافسة أهم سلطة في مجال الإقتصادي وتتنوع صلاحياته بين صلاحيات تنازعية واختصاص التحقيق في القضايا بالإضافة إلى تمتعه بإختصاص الإستشاري، وبالحديث عن الصلاحيات التنازعية نجد أن مجلس المنافسة في إطار ممارسه لسلطة الضبط وكذلك من خلال المواد: 07،10،06، 11،12 من قانون المنافسة جعله المشرع الجزائري الضابط الأساسي لحل الخلافات التنازعية المتعلقة بالمنافسة، ومنه فكل ما يتعلق بالمنافسة فى هو من اختصاص مجلس المنافسة، حيث أن مجال الصلاحيات التنازعية فيما يتعلق بالتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة وكذا التعسف الناتج عن إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية، إضافة الى البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي والاتفقات المحظورة وهنا يتمتع مجلس المنافسة بسلطات شبه قضائية في مجال ممارسات المقيدة للمنافسة وفقا لما نصت

[1] حمرون ديهية، أخليفة أمين: **مرجع سابق** ص41.

[2] نبيل موساي: ""**إختصاص القضاء العادي بالنظر في بعض المنازعات مجلس المنافسة**" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، من ص 414 -428

عليه من المادة 40 الى 42[1] من قانون المنافسة وأما عن نطاق ممارسة هذه صلاحيات فتتمثل بالدرجة الأولى في إبطال الإتفاقات المنافية للمنافسة وكذا حذف عقوبة الحبس عملا بمبدأ إزالة التجريم أو تقرير عقوبات مالية كتعويض.[2]

وهذا ما أشارت إليه المادة 48 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة حيث نصت بأن" **يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسه مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به"**

يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري لا يعترف صراحة بدور مجلس المنافسة في إبطال ممارسات منافية للمنافسة فهي تخرج من نطاق إختصاصه كما أن دوره محصور في سلطة توقيع العقوبات المالية كما هو مخول له قانونا بحيث أن مهامه لا يدخل ضمن المادة 48 من الآمر 03/03 المتعلق بالمنافسة الذي يمنح الاختصاص للقاضي العادي سواء كان قاضي مدني أو تجاري، نظرا لطبيعة العقد، أما إذا كان العقد إداري فترجع سلطة الإبطال للقضاء الإداري .

كما تعد هذه المادة كناية على دعوى المسؤولية التقصيرية التي يجب على المتضرر من خلالها أن يثبت الممارسة الخاطئة والضرر التنافسي والعلاقة السببية بينه وبين الخطأ كما أن هذه المادة تحمل في مضمون نص المادة (124) من قانون المدني الذي ينص « **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه وبسبب ضررا للغير يلزم من كان**

[1]زداني فضيلة: "**صلاحيات مجلس المنافسة فى ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة**"، مجلة العلوم الانسانية، المجلة 34 عدد 3 ديسمبر 2023 ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1 ، الجزائر ، من 663 الى 676

[2]أنظر إلى المواد 40 إلى 42 من الأمر 03/03 **مصدر سابق.**

سببا في حدوثه بالتعويض" وهذا دليل الذي يبين أن المشرع الجزائري احتكم للقواعد العامة وأقصى مجلس المنافسة من الاختصاص في طلب التعويض[1] .

وفي نفس السياق نجد بعض سلطات الضبط القطاعية الأخرى كذلك خولت لها صلاحيات حماية وضبط المنافسة في مجالها القطاعي، وهذا من باب إشراك السلطات القطاعية لمجلس المنافسة في ضبط السوق لمراعاة مقتضيات الخبرة التقنية والإقتصادية في بعض المجالات. وكمثال على ذاك نجد في قطاع البريد والمواصلات أن المشرع الجزائري منح سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية صلاحية الفصل في نزاعات التوصيل، وهذا طبقا لنص المادة 13 من القانون رقم 2000-3[2]، كما يتواجد على مستوى لجنة الكهرباء والغاز وغرفة تحكيم تفصل في نزاعات الواقعة بين المتعاملين، وهذا وفقا لاحكام رقم 02-01[3] المتعلق بضبط الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، وهذا كله لضمان السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء وسوق الغاز في إطار التعاون مع مجلس المنافسة على مهنة الضبط .

رغم تمتع مجلس المنافسة بصلاحيات ضبط المنافسة في السوق وحمايتها إلا أنه في المقابل توجد بعض الصلاحيات المخولة إلى الجهات القضائية سواء كانت محاكم تجارية او محاكم مدنية، إذا ما تعلق الأمر بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة أو التعويض عن الأضرار المرتكبة، حيث جاء في نص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أن كل شخص أصابه ضرر بسبب ممارسة منافية للمنافسة له حق اللجوء إلى

---

[1] لعور بدرة، **مرجع سابق** ص389.

[2] المادة 13 من الامر 2000/03 المؤرخ في 5 اوت 2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية والاسلكية الجريدة الرسمية عدد 48 بتاريخ 6 اوت 2000.

[3] المادة 13 **من الامر 01/02** المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء والغاز الجريدة الرسمية عدد 11 بتاريخ 6 فيفري 2002

القضاء والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، شريطة أن يكون من أصحاب الحق ويثبت بكل الوسائل صحة إدعاءاته [1] .

الفرع الثاني: شروط رفع دعوى الإبطال في المنازعات التنافسية

يتشرط في رفع دعوى الإبطال المرتبطة بالممارسات المنافية للمنافسة وجود عنصرين أساسيين وهما (الضرر والمصلحة) .

أولا الضرر: يعد الضرر في القواعد العامة أحد الأركان الأساسية للمسؤولية المدنية، سواء كانت مسؤولية تقصيرية أو تقاعدية ويعود الضرر على من إرتكبه هذا ما نصت عليه المادة 163 من القانون المدني " **كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من إرتكبه**" [2]،نفهم من صياغ نص المادة أن وقوع الضرر للغير بسبب قيام عمل غير صحيح يلزم صاحبه مسؤولية قيام خطأه الغير المشروع ، كما أن يمكن للغير في رفع دعوى إبطال ذلك العمل أو ممارسة غير مشروعة.

كما يمكن أن نعرف الضرر بشكل قانوني دقيق، "**الضرر هو ذلك الأثر المترتب على الفعل الغير مشروع يمس مصلحة المضرور سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا**"،قد يكون ماديا وذلك من خلال عملية إختطاف الزبائن وتحويلهم من طرف العون الإقتصادي المنافس بالقيام بوسائل منافية للمنافسة وللعادات التجارية وأخلاقيات المهنة، ويترتب على ذلك إلحاق خسارة مادية بالمنافسة .

[1] زداني فضيلة ، **مرجع سابق**، ص 666.667.

[2] بلمختار سعاد "**الأساس القانوني لدعوى المنافسة الغير المشروعة وشروطها**"، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلة الوهرانية، يناير 2020 المركز الجامعي مغنية الجزائر ص132.

كما يمكن أن يكون الضرر معنويا: عن طريق الإساءة إلى سمعة المنافس ونزع الثقة منه ومن منتجاته أو بتحريض عماله على ترك العمل عنده والإضراب أو نشر الأقاويل عنه[1] ، ويشترط لوصف الأذى الذي يلحق بالشخص بأنه ضرر عدة شروط وهي كالاتي:

-المساس بحق أو مصلحة مشروعة ذات قيمة مادية أو معنوية .

-ان يكون الضرر محقق الوقوع اما وقع فعلا(الضرر الحال) او لم يقع بعد لكن وقوعه في المستقبل امر محقق وأكيد (ضرر مستقبلي) .

-أما الضرر المحتمل انه لم يقع فعلا وغير محقق الوقوع في مستقبل فلا يستحق التعويض عنه حتى يتأكد وقوعه.

وينبغي الإشارة الى أن تفويت الفرصة يعتبر ضرر محقق يجوز المطالبة بالتعويض عنه طبقا الأحكام المادة 1/182 من القانون المدني.

أما في مجال المنافسة يتمثل الضرر التنافسي المترتب عن الممارسات المقيدة للمنافسة في الخسارة المادية أو المعنوية التى تلحق بالمؤسسة المتضررة من جراء إرتكاب هذه الممارسات وتشمل خسارة حصص في السوق أو خسارة في رقم الأعمال أو القضاء على المؤسسة نهائيا.[2]

ثانيا: المصلحة تعد المصلحة في دعوى ابطال الممارسات المقيدة للمنافسة عنصرا جوهريا لقيام هذه الد عوى، بحيث تتوفر المصلحة على مجوعة من الشروط وهي كأتي:

1 يجب أن يكون الهدف من الدعوى حماية حق قانون متأثر بالممارسات مقيدة للمنافسة وليس مصلحة شخصية غير محمية قانونا.

[1] المادة163: من القانون المدني

[2] غزة زهيرة،**الرقابة القضائية على الممارسة المقيدة للمنافسة**، مذكر ماستر، التخصص قانون اقتصادي، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، السنة الجامعية 2015 -2014 ص 51،52.

2 تقوم مصلحة نتيجة تصدي عن الأضرار الناتجة من أعمال مقيدة للسوق وإبعاد الضرر عن المتضرر.

-كما نصت المادة 13 من قانون المنافسة "**يمكن إبطال الالتزامات الناشئة على الممارسات المنافية للمنافسة بناء على طلب من كل ذي مصلحة**" .

-يفهم من نص المادة أن المشرع ربط بين رفع دعوى إبطال ممارسات المقيدة للمنافسة بعنصر المصلحة بحيث لا يحق رفع أي دعوى ابطال دون أن تكون لديه مصلحة في أعمال الغير مشروعة التي بواسطتها تسببت له بالضرر أو عرقلته.[1]

الفرع الثالث/ أصحاب الحق في دعوى البطلان في منازعات المنافسة

ترفع دعوى البطلان في الممارسات المقيدة للمنافسة، جراء كل عقد او اتفاق يمس بنزاهة المنافسة في السوق الاقتصادية ، وعليه فان المشرع الجزائري فرض الحماية القانونية لصد تلك الممارسات وهذا ما عالجه القانون المدني في نص الماده 102 والتي تنص " **اذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة ان يتمسك بهذا البطلان ، وللمحكمة ان تقضي به من تلقائي نفسها ولا يزول البطلان بالاجازة** " ، ومن خلال نص المادة "**يجوز كل ذي مصلحة رفع دعوى البطلان عن طريق المحكمة التي تفصل في تطبيق الجزاءات المدنية** " وبناءا عللى ذلك يمكن رفع دعوى الإبطال من طرف :

اولا: دعوى البطلان في منازعات المنافسة و أحد الأطراف في الالتزام او الاتفاق

ثانيا: دعوى البطلان في منازعات المنافسة والغير الخارج عن أطراف الممارسة المقيدة للمنافسة

[1] المادة 13 من الأمر 03-03 مصدر سابق.

ثالثا: : دعوى البطلان في منازعات المنافسة و مجلس المنافسة

رابعا: دعوى البطلان في منازعات المنافسة وجمعيات حماية المستهلك

خامسا: دعوى البطلان في منازعات المنافسة ووزير التجارة[1]

أولا: دعوى البطلان في منازعات المنافسة و أحد الأطراف في الالتزام او الاتفاق
يمكن لأي شخص طرففي الإلتزام او في الإتفاق أو في الشرطالتعاقدي أن يرفع دعوى أمام القضاء ليطلب إبطال ما إلتزام به وعادة ما يكون المدعي هي المؤسسة المتضررة من الممارسات المقيدة للمنافسة، وإن تضارب مصالح كل طرف في السوق سيؤدي حتما إلى قيام نزاعات بينهم الأمر الذي يؤدي بالمؤسسة المتضررة إلى التوجه أمام القضاء قصد المطالبة بإبطال تلك الإتفاقية أو الشرط أو الإلترام غير قانوني الذي هي طرف فيه ويكون ذلك عن طريق الإجراءات العادية للتقاضي، إذا وجب توفر شروط في رافع الدعوى تتمثل في الصفة و المصلحة.

والمقصود بالمصلحة تلك التي تستند إلى حق يتأثر ببطلان العقة أو صحته بمعنى أن المؤسسة التي تم المساس بمصلحتها بسبب الإتفاقيات والإلتزامات الغير القانونية، على أن ترفع تلك الدعوى كذلك على ذي صفة وهي المؤسسة الطرف في الإتفافية أو الممارسة المقيدة للمنافسة.

أي يجب أن تكون الدعوى مستوفية للشروط المنصوص عليها في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإداري، وبعد تفحص المحكمة للملف المعروض أمامها المتمثل في العقود والإلتزامات المؤدية للمساس بالمنافسة وبعد التأكد من مدى مساسها بالمنافسة في

[1] بوجميعة نبيل، مساي لوناس: **مرجع سابق**، ص17.

السوق، أو أنها تتضمن شروط من شأنها تقييد وعرقلة المنافسة، فإن القاضي يقضي ببطلانها إلا أنه لا يمكن الأطراف الاحتجاج بذلك البطلان لمواجهة الغير[1].

ثانيا: دعوى البطلان في منازعات المنافسة والغير الخارج عن أطراف الممارسة المقيدة للمنافسة

يستطيع كل شخص وجد نفسه متضررا بسبب إتفاق أو عقد أو شرط من شروطه أن يرفع دعوى البطلان ذلك التصرف أو إبطال ذلك العقد الذي يضر بنزاهة المنافسة في السوق[2] وهذا ما نصت عليه المادة 06 من قانون المنافسة الجزائرى رقم 03-03 " تنص على أنه يحظر على شركات أو الأفراد إتخاذ أي تدابير أو إتفاقات من شأنها تقييد المنافسة في السوق ويمكن إلغاء هذه الممارسات إذا تم إكتشافها"[3].

منع المشرع الجزائري في صياغ مادة 06 من قانون 03 -03 الإتفاقيات والممارسات التي تحد من حرية التنافس وتؤدي إلى الضرر بالغير وبالمستهلكين ، وأيضا بالفاعلين الاقتصاديين وتشمل هذه الممارسات إلى تقسيم الأسواق والحد من الإنتاج والتطور والتلاعب بحرية الأسعار، كما أن المشرع منع الشركات الكبرى من التلاعب بالمنافسة واستغلال صغار التجار، وذلك برفع دعوى بطلان للشخص المتضرر من الإتفاقيات المقيدة للمنافسة، حتى وإن كان الشخص الذي قدم دعوى البطلان ليس طرف في العقد، ويعد الحق في رفع دعوى الإبطال من الوسائل القانونية الفعالة لحماية النظام العام الاقتصادي، وضمان إحترام قواعد المنافسة الحرة وفي هذا الإطار لا يقتصر حق رفع دعوى الإبطال

[1] بوجميعة نبيل، مساي لوناس: **مرجع سابق**،ص18.

[2] **المرجع نفسه**،ص19.

[3] أنظر المادة 06 من القانون 03/03 مصدر سابق.

على الأطراف المباشرة في الإتفاق أو الممارسات المقيدة للمنافسة، بل يمتد للغير أي كل طرف متضرر من تلك الممارسات سواء كان ذلك متعاملا إقتصاديا مستهلكا أوجهة أخرى.

ثالثا: دعوى البطلان في منازعات المنافسة و مجلس المنافسة يمكن لمجلس المنافسة رفع دعوى البطلان للجهات القضائية المدنية بإعتباره المختص في مجال تنظيم السوق وحسن سير المنافسة فيه ، ففي حالة ما إذا تضمن ملف معروض أمامه أعمال منافيه للممارسة له الحق في المطالبة بإبطالها لدى القاضي المدني وذلك بمبادرة منه أو بناءاً على شكوى مقدمة من طرف المتضرر(شركة، مستهلك ، جمعية مهنية) ، ويلعب مجلس المنافسة دورا رئيسيا في مراقبة الأسواق وحماية المنافسة منخلال رفع دعوى البطلان ضد الممارسات التي تضر بالتنافسية ، بحيث يساهم في تعزيز العدالة الإقتصادية ومنع الإحتكار مما يعود بالفائدة على المستهلكين والشركات الصغيرة [1] .

رابعا: دعوى البطلان في منازعات المنافسة وجمعيات حماية المستهلك

يمكن لجمعيات حماية المستهلك المعنية رفع قضية للمحكمة للمطالبة بإبطال أي التزام أو أي اتفاقية أو أي شرط تعاقدي يتعلق بالإتفاقيات المنافية للمنافسة، لكون أن جمعيات حماية المستهلك تهدف إلى محو آثار الإتفاق المحظور الذي يخالف القواعد المنافسة لأنه عن طريق حماية المنافسة تتم حماية السوق التي يدخلها المستهلك، خاصه إذا علمنا أن هذا الأخير هو المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية نظرا بما يقوم بالاختيار بين العديد من السلع والخدمات وما تتحققه من الإنخفاض في الأسعار مما يساعد على رفع قدرته وعليه فتقييد المنافسة وإخراجها عن مسارها غير طبيعي يعتبر عمل غير قانوني لا يوافق أخلاقيات السوق والمنافسة.

[1] حمرون ديهية، أخليفة أمين: **مرجع سابق** ص41

كما أن جمعيات حماية المستهلك تصادف بعض صعوبات للقيام بعملها وهذا راجع إلى ضعف الخبرة وعدم القدرة على التميز وتأكد بشكل صريح بوجود تلك الممارسات المقيدة للسوق، فمثلا ليس كل رفع لأسعار في منتوج معين يعني بضرورة وجود إنتهاك أو عملية غير متلائمة مع حسن السير الحسن للسوق.

قد يكون ارتفاع ناتج الأسعار دلالة عن زيادة معدل تكلفة، ويضاف في خضم ذلك أن الجمعيات غير متخصصة لوسائل الحماية القانونية بحيث أن تلك الوسائل بالغة التعقيد وخاصة فيما يتعلق بأدلة الإثبات وبالنفقات والمصروفات الضرورية للقيام بالإجراءات المناسبة، وهذا ما جعل جمعيات مترددة في الإبلاغ عن المخالفات، لذا يجب تقديم كل الدعم ومساعدة لهذه الجمعيات لتلعب دورها كاملا في تحسيدن مهامها للحفاظ على مصالح المستهلكين وعلى أمن وسلامة السوق من التجاوزات المنافية.[1]

خامسا: دعوى البطلان في منازعات المنافسة ووزير التجارة رخصت المادة 60 من قانون 02/04 [2] المتعلق بالممارسات التجارية لوزير التجارة بأن يتقدم أمام الجهات القضائية المعنية كتابيا أو شفويا في إطار المتابعات الناشئة عن مخالفات تطبيق أحكام هذا القانون، على أساس مسؤولياته في حفظ النظام العام الإقتصادي ، بما أن لوزير التجارة مسؤولية تنظيم السوق وحمايته ومنع هيمنة المؤسسات الكبرى على السوق والإحتكار، وهذا ما يجعله يقوم بإبطال تلك الأفعال أو الإتفاقات عن طريق رفع دعوى لدى جهة مختصة [3] .

[1]كتو محمد الشريف،"**حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة**"،مجلة الادارة، العدد 23،الجزائر، 2002 ص75.

[2] أنظر المادة 60 من القانون 04-02 ، المؤرخ في 23 جويلية 2004 ، **المتعلق بالممارسات التجارية** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41 ، بتاريخ 27 جويلية 2004 .

[3]نجار لويزة، " **الحماية الجزائية لدعوة المنافسة غير مشروعة في التشريع الجزائري**"،الندوة الوطنية الحضورية جامعة8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 15 نوفمبر 2023.

المبحث الثاني: إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة امام القاضي المدني

إن من أبرز صعوبات التي تواجه المتقاضين امام القاضي المدني في إثبات الممارسات مقيدة للمنافسة، كون أن تلك الممارسات الغير مشروعة تمر غالبا سرا بين الأطراف أو بين مؤسسة بحد ذاتها، مما يصعب الحصول على أدلة مباشرة أو يجعلها مستحيلة. لكن لم تكتفي التشريعات عند هذا العائق بل إجتهدت لحل هذه الأمر من خلال إعتماد الهيئات القضائية في كثير هذ الأحيان على القرائن التي تساعدها على إثبات تلك العوامل التي تقيّد السوق فسنتحدث في هذا المبحث على صعوبة إثبات تلك الممارسات في المطلب الثاني.

كما أن قانون المنافسة لم يكتفي بحظر الممارسات مقيدة للمنافسة بل وضع إستثناءات الواردة عن حظرها وذلك بإعفاء القاضي المدني تلك المارسات المنافية للمنافسة محل الإعفاء والذي يعتبر كحل من الحلول المقترحة لمواجهة صعوبة إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول : صعوبة إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة

المطلب الثاني : الحلول مقترحة لمواجهة صعوبة الاثبات

المطلب الأول: صعوبة إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة

كرست بعض التشريعات مبدا الإثبات في الممارسات المقيدة للمنافسة بكل الوسائل والطرق التي بدورها الكشف عن التواطئ محظور[1] وهذا ما إستلهمه المشرع الجرائري. اذ نجد أن هذا الأخير جميع الوسائل التي من خلالها يمكننا الوصول إلى تلك الممارسات المقيدة للمنافسة ، حيث نصت المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة " **يمكن للمقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهنى** " .

ويمكنه أن يطالب بإستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات المحجوزة إلى التقريرأو ترجع في نهاية التحقيق، كما يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيق من أي مؤسسه أو أي ترجع في نهاية التحقيق".

كما يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر، ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات.[2]

وعليه توجد طريقتان للإثيات عن طريق الوسائل المادية والإثبات عن طريق القرائن، ونظرا لصعوبة إثبات بعض سلوكات دعت أجهزة الرقابة في التشريعات المقارنة إلى إيجاد وسائل جديدة[3] .

إن هذه الوسائل الخاصة للإثبات، ونظرا لتاكد فعاليتها في الكشفعن الممارسات المقيدة للمنافسة بصفة عامة تم تكريسها من طرف المشرعالجزائري في إطار الأمر03-03

---

[1] بلقاسم ليندة،**الممارسات المقيدة للمناقشة**، مذكرة ماستر،قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلال بوهاشة،عين مليلة، ص20.

[2] قانون المنافسة رقم 03-03 2003،المادة51.

[3] أوبلقاسم ليندة: **مرجع سابق**، ص20

وذلك في أحكام المادة 60 منه والتي تنص" **يمكن للمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها أساسا، وذلك في حالة إعتراف المؤسسة بإرتكاب المخالفات المنسوبة إليها والمحظورة قانونا أثناء التحقيق في القضية"**

يفهم من نص المادة أن المشرع أعطى فرصة لمرتكبين أعمال غير مشروعة في السوق فرصة تصحيح أفعالهم المتمثلة الممارسات المنافية لقوانين السوق ويتم ذلك التصحيح في إخطار مجلس المنافسة عن ذلك الإتفاق السري الذي ارتكبه معطرف ثاني الذي يعد شريك في ممارسة تقييد عن حرية السوقمقابل تخفيض غرامة المادية ورفع العقوبات عليه وهذه الطريقة تعتبر الأمثل والأفضل في عملية إثبات الممارسات المنافية لمنافسة من جهة وحماية السوق من اتفاقيات الثي بشأنها أن تقيد من المنافسة من جهة أخرى.[1]

الفرع الأول/ خصوصية إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة عن طريق الوسائل المادية:

من أجل وضع حد للإتفاقيات أو الأعمال الغير المشروعة يستوجب إثبات وجودها فعلا في الواقع فإن إثباتها قد تتم عن طريق الدليل المادي وذلك وجود دليل مكتوب يكون بذلك حجة واضحة للقيام بتلك الممارسات وهذا ما يخول للقاضي المدني الحكم بإبطال الممارسات.

ويعتبر دليلا ماديا لحجّة إرتكاب المؤسسة التحكم في معطيات السوق ومنع المنافسة فيه لاسيما أنها تحرص كثيرا على إتصالها حيث تلتزم بسرية تامة، كما أن الهيمنة على السوق تقابل سلوكيات وضعية المؤسسات في السوق أو فتح التنافس، ولهذا فتعذّر الوسائل المادية عن إثباتها ويتم اللجوء إلى وسيلة أخرى وهي القرائن .

[1]أنظر المادة 60 من قانون 03/03 مصدر سابق

الفرع الثاني : خصوصية إثبات الممارسات المقيدة عن طريق القرائن:

تقوم هذه الطريقة عندما يتعلق الأمر بأعمال المدبرة وهي أكثر طرق إستعمالا لاسيما في الكشف عن العنصر النفسي، ويشترط الاثبات بالقرائن وجود عدة معطيات متطابقة مع عناصر فعل ونية من ارتكب تلك الأعمال الغير مشروعة في السوق ويجب أن تكون تلك المؤشرات صارمة ودقيقة على صورتين:

1. **الحالة الأولى:** يمكن الأخذ بعين الإعتبار إتصال المؤسسات المتنافسة فيما بينها عن طريق المراسلات أو عن طريق تنظيم تجمعات مشتركة[1].
2. **الحالة الثانية:** يمكن إيجاد المؤشر في أقصر التماثل في السلوكات مثلا في رفع الأسعار بين عدة مؤسسة في فترة زمنية واحدة، وبنسب متطابقة وهذا التماثل يدفعنا للقول أنه يوجد إتفاق مسبق الذي يخولنا لوجود حالة رفع الأسعار وهذا ما تعيشه بعض الأسواق في الجزائر أو غيرها في البلدان المجاورة التي تشهد حركة غير متوقعة في رفع الأسعار في مختلف أقطار الأسواق مما يؤكد لنا على وجود قرينة تماثل في مدة زمنية واحدة، هذا ما يحكم القاضي المدني على وجود ممارسات غير مشروعة ولا يمكن تبرير ذلك إلا بوجود إتفاق بين المؤسسات.
3. **الحالة الثالثة اليات خاصة للإثبات:** يتم إثبات تلك الأعمال أو تلك الإتفاقيات المنافية للمنافسة بإشتراك أحد أطرافها، حيث أن المشرع، الجزائري أكد على أنه يتم تخفيض أو الإعفاء من العقوبة لكل مؤسسة تصرح بإنتمائها الى إتفاق محظور أو تسهل عملية التحقيق وتهدف هذه الطريقة إلى:

أ-إثبات الإتفاق قبل إنتاج آثاره والتحكم في عامل الوقت أى كلما كان إدلاء بوجود إتفاق محظور قبل وقت كلما كانت حماية السوق أكثر أمنا من الإتفاقيات المحظورة التي تقيد المنافسة

[1] بلقاسم ليندة: **مرجع سابق**، ص 21.

ب-تجنب نفقات التحقيق أي أن هذى العملية من الإثبات تختصر عدة أمور من بينها فتح تحقيق ومصاريف وأعباء التحقيق التي من شأنها تقوم بوضع ميزانية مالية مقبلة[1].

وكمثال على صعوبة الإثبات، نجد قرار مجلس المنافسة:

رقم القرار 1130389.

تاريخ القرر 16 جوان سنة 2016.

أطراف القضية: الطاعن: الشركة ذات المسؤولية المحدودة (إ) وأبنائه " افري " / المطعون ضده: (س. م)

ورد فيه تحقيق عن ممارسات منافية للمنافسة في قطاع الإسمنت، حيث تم تسجيل سلوك متوازي بين عدد من الشركات مما أثار الشك في وجود إتفاق ضمني لتقاسم السوق أو تثبيت الأسعار، حيث قامت ثلاث شركات كبرى تنشط في سوق بيع الإسمنت الذي يعد قطاع حيوي، فلاحظت مديرية المنافسة أن هذه الشركات وفي ظرف زمني قصير قامت برفع أسعار البيع بنسبة موحدة تقريبا، بالرغم من إنعدام وجود أي زيادة في تكاليف الإنتاج كالطاقة أو المواد الأولية.

مما أدى إلى إقصاء عدد من الشركات الصغيرة من السوق، وبالتالي تكبدت تلك الشركات خسائر كبيرة وفادحة أدت إلى إقصائها من السوق، وفي هذا السياق فتح مجلس المنافسة تحقيقا للإشتباه في وجود إتفاق سري لتحديد الأسعار، وهذا ما يعد ممارسة منافية للمنافسة بموجب المادة 66 من الأمر 03 /03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة[2].

---

[1] بلقاسم ليندة: **مرجع سابق**، ص 22.

[2] تقرير مجلس المنافسة السنوي لسنة 2017 –الجزائر، منشورات مجلس المنافسةانظر الموقع الرسمي لمجلس المنافسة الرابط: https://www.conseil-concurrence.dz

فهذا النوع من السلوك وإن لم يكن فيه عقد مكتوب بين الشركات الثلاث إلا أن التوازي في الزيادات السعرية دون مبرر إقتصادي، قد يعتبر إشارة على إتفاق ضمني وبالتالي هنا تظهر صعوبة الإثبات لأن القاضي لا يملك وثائق صريحة بل يعتمد على تحليل السوق وسلوك المتعاملين وربما يلجا إلى الخبرة القضائية أو إستشارة مجلس المنافسة.[1]

ولإثبات هذه الممارسات هناك آليات خاصة للإثبات وتشمل

-1**البيانات الكتابية:** مثل العقود، الإتفاقات المكتوبة ، المرسلات، محاضر إجتماعات.

-2**البيانات الإلكترونية:** مراسلات عبر البريد الإلكتروني، رسائل نصية.

-**3شهادات الشهود:** مثل شهادة الموظفين أو العلماء أو حتى المنافسين.

-**4 القرائن القوية:** إستخلاص السلوك المنافي من تصرفات الأطراف.

-**5التفتيش والتحقيقات الخاصة:** تقوم بها هيئات حماية المنافسة،كالتفتيشات الفجائية وهذا عمل مجلس المنافسة

- 6**الإعتراف أو التعاون مع السلطات:** الإعتراف المباشر من أحد الأطراف بغرض تخفيف العقوبة، وهذا يدخل ضمن سياسة الصفع أو التساهل.

[1] الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالأمر 05/10، **مصدر سابق**

ومنه سنتنتج أن الإثبات في قضايا المنافسة لا يقتصر فقط على الوثائق، بل على خليط أو مزيج من الوسائل مع أهمية كبرى للقرائن والتحقيقات نظرًا للسرية في المخالفات.[1]

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لمواجهة صعوبة الإثبات في منازعات المنافسة:

أمام التحديات التى تواجه القضاء المدني لتطبيق الجزاءات على الممارسات المقيدة للمنافسة، فإن صعوبة الاثبات هي الأوسع تناولاً، وتحديدًا البطلان، ويتمثل هذا التحدي في عمق الممارسات المنافية للمنافسة والتي غالبا ما تكون معقدة وغامضة، مما يجعل من الصعب وإثباتها، سواء من الناحية القانونية أو التقنية، وعلى الرغم من عدم إملاء المشرع أحكامًا صريحة ومباشرة لمواجهة هذه الإشكالية، إلا آنه ترك بصمة في ثنايا التشريعات المتعلقة بالمنافسة بعض المؤشرات التي يمكن إستنباط حلول عملية منها.

وقد اجتهد الباحثون في تحليل هذه النصوص وإستخلاص آليات بهدف مساعدة القاضي المدني على إستيعاب هذه الجوانب، من بينها الإستعانة بالهيئات المتخصصة، أو تفصيل دور المؤسسات القائمة وتحديدًا مجلس المنافسة[2]، إلا أن المشرع الجزائري في الوقت الحاضر يستطيع أن يساعد شرط الإثبات عبر انشاء مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة مكلفة بإرساء سلوكيات سليمة للمنافسة ومباشرة الوظائف الإدارية المنجزة للمساهمة في فقه السلوكيات والمساعدة على كشفها وكشف طبيعتها الاقتصادية والقانونية وهوما يجعل العرض التشاوري للمجلس – من قبل القاضى أو من قبل الأطراف – من بين الحلول المثلى

[1] تقرير مجلس المنافسة **مرجع سابق.** **انظر الموقع الرسمي لمجلس المنافسة الرابط:** https://www.conseil-concurrence.dz

[2] سنقوقة سائح، **شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية**، دار الهدى، الجزائر، 2011 ص 152

التي يعول عليها للتغلب على صعوبة الاثبات، بالأخص في الدعاوي المدنية المتعلقة بالمنافسة[1] .

وبالإضافة إلى ذلك يعد اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة بالمنازعات المدنية والمطالبة بتدخل سلطات الضبط المعنية بالمنافسة من بين أبرز الحلول المقترحة الأخرى، التي تُسهم في تيسير وسهولة عملية الإثبات، إذ بإمكان هذه الجهات، لما لها من سلطة وصلاحيات رقابية وتحقيقية أن توفر أدلة وبيانات موضوعية تعين القاضي على تكوين قناعته القضائية، وتحقيق التوازن بين مبدأ حرية الاثبات ومتطلبات الأمن القانوني، ومنه وجدنا أنه من المناسب تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع.

الفرع الاول: تبرير الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب المادة 08 و09 من الأمر03/03 المتعلق بقانون المنافسة

إن الاساليب والطرق التي تستخدمها عادة المؤسسات لتقييد التجارة والمنافسة الحرة كثيرة ومتعددة وهي ترمي كلها في نهاية المطاف على الاحتكار والهيمنة في السوق مما يؤثر بشكل سلبي على المنافسة[2]، ومن هذا المطلق فقد حظر قانون المنافسة على مجموعة من الممارسات من بينها الاتفاقات المحظور والمقيدة للمنافسة والتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق والذي ينص عليها قانون المنافسة في المادة 06و07 من الامر03/03.[3]

لكن الاساس القانوني والتنظيمي في قانون المنافسة يراعي ايضا الاسلوب المحكم والهادف الذي يرتقي به الاقتصاد الوطني بتحقيق اهداف اقتصاية بامتياز والتي تقسم بنوعها

---

[1] بلقاسم ليندة: **مرجع سابق**، ص 21

[2] ريم اكرام قروج، "**الاستثناءات على حظر ممارسات مقيدة للمنافسة في قانون الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلة06 العدد 02 ص879.

[3]انظر المواد 06-07 من الامر 03/03، مصدر سابق

الى أهداف سياسية واجتماعية، بحيث ان قانون المنافسة لايقتصر على صد ممارسات مقيدة للمنافسة فقط ، بل عمل على ترقيتها مما يؤدي للتطور الاقتصادي.

وبالتالي يكون الحظر بالنسبة للممارسات الضارة بالمنافسة ليس بمبدا مطلق بل انه بتضمن استثناءات شرعية "Des exceptions l'egales"عديدة نص المشرع على مراعاتها للاعتبارات سابقة الذكر، ومن هنا سوف نتعرف على الاتزام القاضي العادي باحترام الممارسات المقيدة للمنافسة محل اعفاء بموجب المادة 09/08 من الامر رقم03/03 المتعلق بالمنافسة.

أولا: الممارسات المقيدة للمنافسة المعفات بموجب نص قانوني

ان الإستثناء الناتج عن تطبيق نص تشريعي اوتنظيمي مستمد من "**مبدا حرية التجارة**" و"مبدا حرية الصناعة" والذي انبثق عنه ايضا "**مبدا حرية المنافسة**" [1] والمعدل مبدا حرية المقاولة في التعديل الدستوري 2020[2] ، وتطرق المشرع الجزائري لهذا الاستثناء في المادة 09 من الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على"**لا تخضع لاحكام المادتين 06 و07 اعلاه الاتفاقيات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي او نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له**"

يعتبر الإستثناء الناتج عن تطبيق نص تشريعي او نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له نتيجة طبيعية ومنطقية غير مطلقة لمبدأ حرية الصناعة والتجارة الملغي و المستمد منه "حرية المنافسة" والمعدل بمبدا حرية المقاولة في التعديل الدستوري لسنة 2020، بحيث تناول المشرع هذا الاستثناء من خلال الفقرة الاولى من نص المادة 09 من الامر 03/03

[1] ريم اكرام قروج، **مرجع سابق** صفحة 879

[2] الامر 01/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري الجريدة الرسمية عدد 76 تاريخ 30 ديسمبر 2020.

المتعلق بالمنافسة التي تخول له حق التدخل لوضع حدوود لمبدا حرية المنافسة مع مراعاة المصلحة العامة التي يجب ان تتماشى مع مصلحة الاقتصاد ، كما انه يجعل من هذه الممارسات "مسموح بها " او "ممارسات مفيدة" [1].

1. الطبيعة القانونية للنص القانوني موضوع الاستثناء:

ان الإستثناءات الناتجة عن ممارسات المقيدة للمنافسة بموجب نص قانوني لا يطرح اشكالا عندما يتعلق الامر بالنص التشريعي.

أ- **طبيعة النص القانوني:** ان مجموعة من الممارسات المنافية للممارسة التي تقوم بها المؤسسات يجب ان تكون ناتجة عن نص تشريعي لاغير وبالتالي لا نستطيع الاعفاء من تسليط العقاب على الممارسات المحضورة عن طريق نص تنظيمي مستقل – مرسوم رئاسي- كما لايمكن ان يكون نصا اداريا غير تنظيمي مثل المنشور او الرسالة الادارية، ولا موقفا اداريا كالتشجيع او الموافقة او المجاملة .

وبالتالي فان النص المادة 09 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة يستبعد اثارة نص تنظيمي الصادر من المراسيم الرئاسية، وذلك لاعفاء عن ممارسات التي تقيد المنافسة قصد التمسك بها لتبرير تصرفاتهم على خلاف ذلك يمكنهم اثارة النصوص التنظيمية الصادرة من الوزير الاول ما اذا كانت متخذة لتنظيم وتطبيق ما جاء من قواعد عامة في النصوص القانونية، اذا فان الممارسات التى لا تتمع بالطابع التشريعي او التنظيمي والنصوص التنظيمية التي لا تطبق مباشرة على النصوص التشريعية غير صالحة لاثارتها[2].

ب- **حداثة النص القانوني:** يشترط كذلك في النص القانوني الذي يمكن اثارته بالنسبة لاصحاب الممارسات المقيدة للمنافسة قصد تبرير تصرفاتهم، ان يكون النص القانوني ساري المفعول بحيث ان النطاق الزماني لذلك النص يكون شامل لتلك الممارسات،

[1] انظر نص المادة 09 من الامر 03/03 مصدر سابق

[2] ريم اكرام قروج، **مرجع سابق** صفحة 879

ولا يمكن اثارته عند تقادم ذلك النص الذي يكون خارج حيز التنفيذ. أي الذي يصدر عن سلطة تشريعية أصالة وذلك في المجالات التي يخول لها الدستور ومنها مجال المنافسة، أو الإستثناءات التي تصدر عن رئيس الجمهورية المتمثلة في الأوامر الرئاسية.

لكن بالنسبة للنصوص التنظيمية قد تكون في الأساس طويلة ومعقدة وخاصة عند تدخل الحكومة في هذا المجال بصفة خاصة. لكن بالرجوع الى نص المادة 09 جاءت النصوص التنظيمية كحصر للنصوص التشريعية و بالتالي فان النص التنظيمي هو مجرد تفسير شكلي للنص التشريعي ، و أن التنظيم المقصود في هذه المادة لا يدخل في اختصاص الوزير الأول أي تطبيق المراسيم التنفيذية[1]، مع استبعاد التنظيمات المستقلة المخولة لرئيس الجمهورية بموجب الفقرة الاولى من المادة 143 من الدستور و التي تستغل بمسألة معينة لاتحتاج لقوانين سابقة كما أن المادة 09 استبعدت الأعراف الدولية الخاصة بمجال النقل الدولي التي تمس الكثير فيها بالمنافسة الى جانب التعسف في وضعية الهيمنة من قبل الشركات الكبرى ، فالعرف حتى و ان كان له نفس قوة القانون من حيث الالزام الا أنه لا يعلو أن يصبح ذو طبيعة تشريعية. [2]

ثانيا: الشروط المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة محل الاعفاء القانوني (الترخيص القانوني):

1 –حسب نص المادة 09 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة فان الاتفاقات المقيدة للمنافسة وفق للمادة 06 من الأمر نفسه المعدلة والمتممة [3] للمادة 05 من القانون رقم 08 –12 والممارسات المتمثلة في التعسفات وضعية الهيمنة طبقا للمادة 07 من الأمر

[1] اكرام ريم قروج، **مرجع سابق** ص 880

[2] المادة 143 بموجب الامر 01/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020 الجريدة الرسمية العدد 82 ص 33

[3] انظر للمادة 09 من القانون 03/03 مصدر سابق

نفسه المعنية بالاستثناء[1]، يجب أن يكون الترخيص قانوني نتيجة لنص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له وهذا عندما تكون الممارسة الناتجة بصفة مباشرة عن طريق تطبيق ذلك النص.

وبعدها يكون التفسير ضيقا في تبرير الممارسات المقيدة للمنافسة والابتعاد عن التفسيرات الواسعة بسبب وجود اعفاء ضمني أو عام على النصوص التشريعية أو التنظيمية، فيشترط علاقة سببية مباشرة بين الاتفاق المقيد للمنافسة وبين النص الذي تم الاستناد على تبرير ذلك الاتفاق من أجل الحصول على الاعفاء الذي يبعد عن المتابعة الادارية والقضائية ولإن هذا الإستثناء يخضع لقاعدة أن النص الخاص يقيد النص العام وعليه فإن الإستثنائات المبررة يجب أن تكون بنص خاص يحكم قطاع معين.

2- الإعفاء الناتج عن المساهمة في التقدم الإقتصادي أو التقني

تتمثل الحالة الثانية من حالات تبرير الاتفاق المقيد للمنافسة وإعفائه من العقوبة في مساهمة الإتفاق المحظور مساهمة فعالة في تحقيق التقدم الإقتصادي كتحسين الانتاجية والتوزيع على ان يستفيد المسخدمون او المستهلكون بجزء من الفائدة التي تنشأ عن الاتفاق كالاتفاق بخفض الاسعار أو تحسين الخدمات المقدمةما يسمح للمؤسسات الصغير والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.[2]

وفي هذا الاطار فقد جاءت المادة 09 من الامر 03/03 في فقرتها الثانية باخراج ممارسات مقيدة للمنافسة خارج نطاق المادة 06 و07 بالرغم انها مقيدة للمنافسة واعتبارها ممارسات مشروعة ولكن مشروعياتها غير مستمدة من النص التشريعي بل من الترخيص

[1]انظر للمادة 05 من القانون رقم 12/08 ملغى والمعدل بالامر 03/03 مصدر سابق

[2]بوعروة روميلة، "**تاثير الاتفاقات المحضورة على الامنافسة والاستثنائات الواردة عليها**"، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، العدد الاول، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، ص 68

الممنوح من قبل مجلس المنافسة للمؤسسات المعنية بهذه الممارسات والاتفاقات، وحينها يؤدي الاتفاق المقيد للمنافسة الى التقدم التقني كإنشاء فروع مشتركة بين المؤسسات بغرض التطوير والتبادل التكنولوجي.[1]

3 –الشروط العامة للاعفاء الناتج عن المساهمة للاتفاق في التقدم الاقتصادي:

للإعفاء عن الاتفاق المقيد للمنافسة عليه ان يحتوي على فوائد بالغة للاقتصاد التي تفوق الاضرار والاثار السلبية الناجمة عنه، وان تعود الفائدة على مستعملي المنتوجات والخدمات المعينة اضافة الى ذلك من اجل الاستفادة من الاعفاء والتبرير كما يجب ان يكون التقييد المخل بالمنافسه لازما وضروريا من اجل الوصول الى التحقيق للغايه للتقدم الاقتصادي ولا يجب ابدا ان يصل الامر الى الحد القضاء الكلي على المنافسة في السوق[2].

أ– **شروط الاعفاء المتعلقة بالأثار المفيدة التي يخلفها الاتفاق:**هي مجموعة من الشروط التي يجب ان تتوافر لمنح احقية اطراف الاتفاق من الاعفاء الذي لا يعاقب عليه وخاصة اذا نجم عنه اثار مفيدة لا سيما ما يتعلق بتحسين الانتاج كابرام اتفاق بين المؤسسات الصغيرة بهدف تحسين وضعيتها التنافسية في مواجهة مراكز ضخمة وحتى يتم التاكد من مدى السعي للاتفاق لتحقيق اثار اقتصادية مفيدة وتعتمد سلطة المنافسة على الاسلوب التحليلي وهو الاسلوب الذي يبين ما اذا كان الاتفاق المبرم مفيدا اومضرا بالاقتصاد بحيث يجمع نقاط القوة الاتفاق و نقاط الضعف ويقوم باخذ القرار اللازم ما إذا كان الاتفاق يخدم المصلحة العامة [3] ، اذا كانت الاثار الايجابية تفوق الاثار السلبية فيتم تبرير الاطراف واعفاء اطرافه من العقوبة اذا تفوقت الاثار السلبيه فسوف يتعرض اطرافه

[1]انظر للمواد 07 و09 منالامر 03/03 مصدر سابق

[2]بو عرروة روميلة، **مرجع سابق**، ص 68 – 69.

[3]مخناشة آمينة، "**الممارسات المنافية للممارسة بين الحظر والاباحة** "، مجلة الابحوث في العقود وقانون الاعمال، العدد الأول، ديسمبر 2016، جامعة الحاج لخضر–باتنة – ص 30

للعقوبة ، والمتابعة ويتم تكييف الاتفاق على انه اتفاق غير قانوني ويخضع لتطبيق نص الماده 06 من الامر رقم 03/03 المعدل والمتمم.[1]

ب- شروط الاعفاء المتعلقة بالمستفيدين من الاتفاق: نص قانون حرية المنافسة الفرنسي والاوروبي اللذان يؤكدان على ضرورة ان يضمن الاتفاق المقيد للمنافسة لمستعملي المنتوجات والخدمات جزءا عادلا من الفوائد التي تتحقق من الاتفاق المقيد للمنافسة، وذلك حتى تحصل المؤسسات أطراف الاتفاق على الاعفاء من الجزاء المنصوص عليه من القانون الداخلي والاوروبي ويتعلق الامر في هذه الحالة مثلا بخفض اسعار او تحسين الخدمات المقدمة عن طريق الاكثار من نقاط البيع في تلك المنتوجات وتقديم خدمات لصالح المستهلكين.[2]

ت- الطابع الضروري لتقييد المنافسة: يقصد بالطابع الضروري لتقييد المنافسة انه لايقوم بالاتفاق الذي يصل بنا لتقييد المنافسه الا اذا كان ضروريا لتحقيق التقدم الاقتصادي او التقني ولذلك يقع اطراف الاتفاق عبء الاثبات ان تقييم مجلس المنافسة كان غاية ما اذا كانت تصب لمصلحة الاقتصاد او لمصلحتهم الشخصية وعلى الاطراف اثبات حسن نيتهم وتبيان الاثار الايجابيه التي تصب في مصلحه العامة بمعنى يجب اثبات علاقة سببيه بين الاتفاق المقيد بالمنافسة من جهة واثاره المقيدة من جهة اخرى، كما يشترط ان يكون هناك تناسب بينهما بين الممارسات المقيدة المنافسة وبين الاثار التي تؤدي الى تحقيق الاقتصادي

د /**ان لايؤدي الاتفاق الى القضاء على المنافسة بشكل كلي:** نستطيع تبرير تقييد المنافسة بهدف تطوير تقدم الاقتصادي لكن يجب مراعاة على ان هذا التبرير لا يصل لحد القضاء على المنافسة بشكل كلي ، وحتى وان كانت حصيلة الاثار الايجابية فهي لاتستطيع التبرير على القضاء المنافسة في السوق والضرر بالمؤسسات الضعيفة ، التي لا تقوم باي

[1] انظر للمادة 06 من الامر 03/03، **مصدر سابق**

[2] المادة 03/101 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي (TFEU) الاتحاد الأوروبي، "معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي"، المادة 03/101، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، رقم326 ، 26أكتوبر 2012، ص. 47-390.

اتفاقات او ادماج بين المؤسسات والقطاعات وبالتالي يجب ان لا يؤدي الاتفاق الى القضاء على المنافسة بشكل كلي بين أطراف الاتفاق المقيد المنافسة من جهة وبين المؤسسات غير المشتركة في الاتفاق التي تعمل في ذات السوق من جهة أخرى.[1]

الفرع الثاني: التصريح بعدم التدخل

نصت المادة 08 الفقرة 01 من الامر 03/03 على أنه:

"يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناءا على طلب المؤسسات المعنية واستنادا الى المعلومات المقدمة له أن اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 06 و07 أعلاه لا تستدعي تدخله ". [2]

ويتضح لنا من خلال هذا النص أنه يمكن لمجلس المنافسة أن يصرح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق فما المقصود بعدم التدخل؟ وفيما تتمثل إجراءات الحصول عليه ؟

أولا المقصود بتصريح عدم التدخل في قانون المنافسة الجزائري:

بالرجوع للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص اتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، نجدها على أنها قد عرفته بانه تصريح يسلمه مجلس المنافسة بناءا على طلب المؤسسات المعنية،[3]

---

[1] مخناشة آمينة، **مرجع سابق**، ص31.

[2] أنظر المادة 08 الفقرة 01 من الأمر 03/03، **مصدر سابق**.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 175/05 المؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفيات الحصول على تصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات المحضورة ووضعية الهيمنة على السوق.

يلاحظ المجلس بموجبه عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 06 و07 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة .

ثانيا مقارنة بين التصريح بعدم التدخل والاستثنائات الواردة في قانون المنافسة:

نتطرق أولا لأوجه الشبه بين التصريح بعدم التدخل والاستثناءات الواردة في قانون المنافسة ثم أوجه الاختلاف .

1. **أوجه الشبه بين التصريح بعدم التدخل والاستثناءات الواردة في قانون المنافسة:** يعتبر التصريح بعدم التدخل والترخيص وسيلتين قانونيتين يضبط بهما مجلس المنافسة السوق ويضمن حماية المنافسة الحرة فيه، وذلك من اجل زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين.

يندرج كل من التصريح بعدم التدخل والترخيص ضد القرارات الصادرة ان الاتفاق الممارسة المعلنة عنها لمجلس المنافسة تستجيب لكل الشروط اللازمة لتحقق الاتفاق المحظور والمنصوص عليها في المادة 06 من قانون المنافسة لسنة 2003 لكن ينتج عنها المحاسن المذكورة من المادة 02/09 من القانون ذاته والتي تسمح صفة الحظر عن تلك الممارسات فتجعلها قانونية، في حين يصدر مجلس المنافسة القرار المتضمن لتصريح عدم التدخل عندما يلاحظ عدم التوفر علئ الأقل احدئ الشروط اللازمة لتطبيق المادة 06. [1]

2. **أوجه الاختلاف بين تصريح بعدم التدخل والاستثناءات الواردة في قانون المنافسة:** عند منح مجلس المنافسة للمؤسسة التي تمارس نشاطا اقتصاديا تصريح بعدم التدخل هذا يعني انها لم ترتكب اتفاقا مقيدا للمنافسة، حيث يلاحظ المجلس ان الممارسة المعنية لا تتوفر فيها شروط الحظر المحدد في النص القانوني اذ انها تستطيع ان تقيد المنافسة لكن ليس بدرجة ان تحدث اثرجوهري علي السوق.

[1] مخناشة آمينة، **مرجع سابق**، ص32.

ثالثا إجراءات الحصول علئ التصريح بعدم التدخل:

تناولها المشرع الجزائري من خلال تعيين اشخاص مؤهلين لطلب التصريح وبيان كيفية تقديمه.[1]

1. **الأشخاص المؤهلون لطلب تصريح التدخل:**يحق للمؤسسات المعنية طلب الحصول على تصريح بعدم التدخل وذلك في حالات التي يتطلب فيها الاتفاقات وجود مؤسستين على الأقل، كما يمكن ان يقدم هذا الطلب من قبل ممثلين هذه المؤسسة بشرط ان يبرزوا تفويضا كتابيا يثبت صفتهم التمثيلية. اما بالنسبة للمؤسسات الأجنبية او من يمثلها فيتوجب عليهم توضيح عنوان تمثيلهم داخل الجزائر وهذا ما تم تحديده في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 175/05 المؤرخ في 12 ماي سنة 2005

2. **<u>كيفية تقديم الحصول علئ التصريح بعدم التدخل</u>:** لتقديم طلب الحصول على تصريح يجب تشكيل ملف يتكون من الوثائق التالية:

- **طلب مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية او ممثليها او المفوضين** قانونا حسب النموذج الملحق بالمرسوم 175/05 الذي ينصح على وجوب تحديد طلب لما يأتي:
  - –هوية صاحب الطلب
  - –هوية المشاركين الاخرين في الطلب
  - –موضوع الطلب إذا كان يتعلق باتفاق او بصيغة هيمنة
  - –تصريح موقع عليه
- **استمارة معلومات ترفق بالطلب عنوانها** "استمارة معلومات الحصول على تصريح بعدم التدخل" حسب النموذج الملحق في مرسوم 175/05[2] والتي يجب ان تشمل مايلي:

[1] المادة03 من المرسوم التنفيذي 175/05 المؤرخ في 12 ماي سنة 2005 المتعلق في تحديد كيفيات الحصول علي التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الاهيمنة علئ السوق، ج,ر,ج,ج,،عدد 35 الصادرة بتاريخ 18 ماي 2005.

[2] مساي وناس، بوجمعة نبيل، **مرجع سابق**، ص 33 34.

المعطيات المتعلقة بالمؤسسة او المؤسسات المشاركة في الطلب كوضعيتها في السوق، تحديد هذه الأخيرة وكذا دوافع الطلب.

- **اثبات صلاحيات المخولة لشخص او الأشخاص المفوضين** الذين يقدمون طلب الحصول علئ تصريح بعدم التدخل.
- **نسخة مصادق على مطابقتها لاصل من القانون الأساسي** للمؤسسة او المؤسسات الأطراف في طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل.
- **نسخ من الحصائل المالية الثلاث الأخيرة** مؤشر مصادق عليها من محافظ الحسابات او نسخة واحدة من الحصيلة السنة الأخيرة إذا كان تأسيس المؤسسة او المؤسسات المعنية لايتجاوز 3 سنوات[1]. ووفقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 175/05 اذا كان الملف مشترك يمكن تقديم ملف واحد، ويرسل الملف في خمس نسخ ويجب ان تكون الوثائق ذات نسخ اصلية وان تكون مصادقة على مطابقتها للأصول اذا كانت مصورة، ليودع الملف لدى الأمانة العامة المجلس المنافسة ليتم تعيين مقرر لدراسته.

3. الاثار المترتبة عن قرار التصريح بعدم التدخل:

حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 175/05 يفهم ان التصريح بعدم التدخل طابع نهائي في حين ان الحقيقة تعكس ذلك ابدا، لان التصريح طابع ابتدائي وليس نهائي [2]ولما جاء في نص المادة 01/08 من الامر 03/03 دليل على ذلك وجاء فيه مايلي : **"يمكن ان يلاحظ مجلس المنافسة على طلب المؤسسات المعنية واستنادا على المعلومات المقدمة له ان اتفاقا ما او عملا مدبرا و اتفاقية او ممارسة كما هي محددة في المادتين 06و 07 أعلاه لا تستدعي تدخله" .**

[1]مساي وناس، بوجمعة نبيل، **مرجع سابق**، ص 33 34.

[2]انظر المادة 02و04 من المرسوم التنفيذي 175/05،**مصدر سابق**.

ومنه سعت السلطة التنفيذية ان تدرج في نص المادة 03 عبارة " **واستنادا الى المعلومات المقدمة له** " ، ويتمثل غرض طلب التصريح بعدم التدخل صراحة في ملاحظة مجلس المنافسة ان ممارسة معنية لاتخالف من حيث غرضها واثارها المادة 06 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة ومنه وضع المؤسسات المعنية في مأمن من التدخل من قبل مجلس المنافسة

وانطلاقا ماتم ذكره سابقا يمكن استنتاج اثار متعددة للتصريح بعدم التدخل ويمكن صياغتها في مايلي:

- للتصريح بعدم التدخل طابع ابتدائي لانهائي
- لايمكن ان يعطي أي ضمان او امان نهائي للمؤسسات المستفيدة منه[1]
- لايمنع من اجراء دراسة او معاينة جديدة للحالة[2]

الفرع الثالث/إعتماد القضاء المدني على خبرة مجلس المنافسة:

ان اختصاص القضاء المدني للفصل في المنازعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة تمنح للقاضي صلاحية الاستعانة بمجلس المنافسة كسلطة استشارية باعتبار أنها سلطة ادارية مخولة لتنظيم السوق ، كما يستند القضاء على خبرة مجلس المنافسة في مجال تحليل البنية السوقية و تحديد نوع ممارسات الاحتكار و التواطئ ، كما نصت المادة 38 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة بأن " **يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر ، و لا يبدي رأيه الا بعد اجراءات الاستماع الحضوري الا اذا كان**

[1] المادة 1/08 من الامر 03/03، المؤرخ 19 جويلة 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم سنة 2019.

[2] المادة 2 والمادة 4 من المرسوم التنفيذي 175/05 **مصدر سابق.**

المجلس قد درس القضية المعنية "[1] و يفهم من نص المادة دور مجلس المنافسة لالمام الجهات القضائية بالمعلومات الكافية للمساعدة على الفصل في النزاع المطروح .

أولا: مكانة مجلس المنافسة كسلطة تحقيق في الاحكام الصادرة عن القاضي المدني

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات إستشارية واسعة تتيح له تقديم المشورة والدراسات بشأن القضايا المتعلقة بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمنافسة، وعند نظر القاضي المدني في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، يمكنه الإستناد إلى رأي مجلس المنافسة لضمان تفسير دقيق لمقتضيات القانون

وبما أن مجلس المنافسة يختص بالتحقيقات والدراسات في هذا المجال، فإن إستشارته توفر فهمًا أعمق لطبيعة الممارسات المطروحة آمام القضاء، وإذا ثبت من خلال تحقيقات المجلس أن هناك ممارسات تقيد المنافسة يمكن للقاضي الاستناد إلى هذه النتائج عند إتخاذ قراره مع مراعاة الضوابط القانونية المعول بها، وعليه فإن إستشارة مجلس المنافسة تعد خطوة ضرورية لتعزير الفعالية القضائية وضمان تحقيق التوازن بين حرية النشاط الاقتصادي ومنع التجاوزات التي قد تضر بالمنافسة في السوق[2].

[1] انظر المادة 38 من الامر 03/03 **مصدر سابق**.

[2] محمد الخامس صياد،عبد المجيد عبيدلي، **الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي،ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شبعة الحقوق، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة، كلية العلوم القانونية والسياسية، فسم الحقوق، ص49.

ثانيا: مكانة قرار مجلس المنافسة الصادرة مسبقا في الاحكام الصادرة عن القاضي المدني

تتحقق هذه الوضعية إذ سبق عرض الملف على مجلس المنافسة، كما يمكن للمدعي اللجوء مباشرة إلى مجلس المنافسة والذي بدوره يملك وسائل تقنية ومادية للبحث عن الأدلة للاثبات، ويتم ذلك عن طريق اخطاره بموجب عريضة عن الضرر الذي أصابه من جراء الممارسات المنافية للمنافسة، كما أن المتقاضي أمام مجلس المنافسة له الحق في الإطلاع على سير الإجراءات، بالإضافة إلى تمتعه بإمكانية التدخل فيها، وإذا صدر قرار الإدانة من طرف مجلس المنافسة فإن المدعي يلجأ إلى الجهات القضائية المختصة بهدف طلب إبطال التصرف المقيد للمنافسةوالحصول على التعويض[1] .

فالأمر يتعلق بإجراء طويل الأمد، لكن قرار مجلس المنافسة يسهل من الناحية التطبيقية رفع دعوى التعويض باعتبار السند الرسمي وواحدة من أهم المرفقات للعريضة المرفوعة أمام القاضي المدني. وإعتماد على هذا العمل قامت جمعية حماية المستهلك في قضية الهاتف النقال باللجوء أولا إلى مجلس المنافسة، مما أدى إلى فتح تحقيق في القضية إضافة إلى الإجراءات المعاينة والحجز مما أدى إدى صدور قرار بالإدانة بغرمات مالية مرتفعة حيث أكدت الجمعية المعنية أن أكتر من 11000 دعوى سيتم رفعها مع الاخذ بعين الإعتبار نتيجة الطعن أمام محكمة الإستئناف. ولعل من أبرز القضايا المعروفة في فرنسا قضية تنسيق الأسعار بين المشغلين (2005).

رقم الملف:05-64-D

التاريخ: ديسمبر 2005

[1]نيوش خولة، نشناش حسنى،**مرجع سابق**ص48.

الأطراف: Orange و SFR و BouyguesTelecom.

المشكلة: اتهامهم بتنسيق الأسعار وتقليل المنافسة.

النتيجة: غرامة مالية مجموعها 534 مليون يورو[1].

فالأثار الضارة من اللجوء مباشرة إلى مجلس المنافسة وذلك لطول أمد التقاضي، مما يؤدي إلى إرهاق المدعي لكون القرار المتخذ من طرف المجلس دائما ما يكون محل لطعن والطعن بالنقض، كماجرت في قضية حيث لم يتم الحصول على التعويض إلا بعد 10 سنوات من التقاضي. علاوة على ذلك فمجلس المنافسة يمكن اللجوء إليه عدة مرات فيما يخص نفس القضية، مما يجعل قراراته الأولى تكون معروفة دون القرارات الآخرى مما يؤدي إلى عرقلة مثل هذه الدعاوي وتأخيرها، وكما أن مجلس المنافسة قد يقرر أن الأم رلا يتعلق بممارسة مقيدة للمنافسة وبالتالي يبقى على القاضي المدنى السلطة التقديرية في تقدير الضرر والتعويض المناسب.[2]

الفرع الرابع: مكانة الخبرة القضائية في منازعات المنافسة

تعد الخبرة القضائية إحدى وسائل الإثبات المهمة التي نص عليها القانون الجزائري حيث يتم اللجوء إليها عند الحاجة إلى توضيح مسائل تقنية أو علمية لما يمتلك القاضي الدراية الكافية بها، وفقا لما جاء في المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

"إذا تبين للقاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية له أن يتخذ جميع الإجراءات الازمة. كما يجوز له على الخصوص أن يأمر بإستكمال التحتيق، أو بحضور الخبيرأمامه، ليلتقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية"

[1] https://www.autoritedelaconcurrence.fr/28/04/2025 15:10

[2] نيوش خولة، نشناش حسنى، **مرجع سابق**ص 49

ووفقا للنصوص القانونية، فإن القاضي لا يمكنه رفض التعيين خبير إلا في الحالات التى تكون فيها الأدلة المتوفرة كافية لكشف الحقيقة، وذلك استنادا إلى المبادئ القانونية المنظمة للخبرة القضائية كما أن المادة 49 من القانون تنص على أن القاضي ملزم بأخذ رأي الخبير في الإعتبار إذا كان التقرير الفني المقدم يتماشى مع الوقائع والأدلة الموجودة في ملف القضية، إلا أنه لا يلزم بالأخذ به إذا كانت لديه قناعة مخالف، شريطة أن يقدم أسبابا قانونية تبرر رفضه.[1]

[1]المادة 141 من القانون 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجموهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد21، السنة الخامستوالأربعون الصادرة ب23 افريل 2008.

الفصل الثاني:

دعوى التعويض في ممارسات المقيدة للمنافسة حسب التشريع الجزائري

تمهيد:

برز دور القضاء المدني في إبطال الاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة ضمن المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، فالبطلان لا يخفى على أحد أنه أهم عقوبة في ردع كل ممارسة من شأنها المساس أو الإضرار بالمنافسة الحرة والنزبهة ، وعلى خلاف دعوى البطلان نجد التعويض الذي بدوره يهدف إلى جبر الضرر الناشئ عن ممارسات المنافية للمنافسة ، وهنا يبرز دور القاضي المدني في التعويض عن كل ضرر ناتج عن ممارسة أو اتفاق يشكل اخلالا بقواعد المنافسة ، وبالتالي يمكن لكل شخص رفع دعوى تعويض أو المطالبة بتعويض عما تبعه من ضرر عقب هذه الممارسات التعسفية، وهذا ما نصت عليه المادة 48 من الأمر 03-03 حيث يحق لكل شخص طبيعي كان أم معنوي رفع دعوى تعويض ويمكن رفعها تباعا لدعوى البطلان على أن يكون ذا صفة في رفع الدعوى وأن يثبت قيام مسؤولية المخالفة.

هذا الأمر وإن كان المشرع الجزائري يعتبر دعوى تعويض من أهم الدعاوي المطروحة في طاولة القضاء المدني لما تلعبه من دور فعال في مجال حماية المنافسة ، فالتعويض في مجال المنافسة شأنه شأن جزاء البطلان حيث يبرز الدور الفعال للقضاء المدني في ردع الممارسات والأعمال التعسفية في مجال المنافسة لذلك سعى إلى تكريس العدالة في السوق باعتبار أن التعويض من أكثر الجزاءات المدنية تطبيقا من طرف القضاء المدني لذلك تعد دعوى التعويض بارزة في حال وجود أي ممارسة ، اتفاق أو عمل تعسفي يضر بمصلحة المنافسة أو السوق وبالتالي يمكن الإقرار عن مدى أهمية القضاء المدني ولما يلعبه من دور فعال لردع هكذا ممارسات . لذلك رأينا من المناسب أن نقسم هذا الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: دور القاضي المدني بالتعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة.

المبحث الثاني: حدود اختصاص القاضي المدني بالتعويض.

المبحث الأول: دور القاضي المدني بالتعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة

عندما قام المشرع الجزائري بحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، وضع مجموعة من الجزاءات المواجهة تلك الممارسات، ومن أهمها العقوبات المدنية المستمدة من القواعد العامة في القانون المدني الذي يعتبر الأب الروحي والمرجع الأول لكل التشريعات في النظام القانوني، وينطبق هذا بشكل جلي في جزاء التعويض في مجال المنافسة ، حيث نظمها المشرع في نصوص متعددة، ولكي يتمكن الأفراد من المطالبة بالتعويض في قضايا المنافسة يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط الأساسية ، وهي الشروط التي قامت عليها دعوى المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، مما يجعلها ضرورية لتحقيق العدالة.

كما أن دعوى التعويض كونها أحد الوسائل المدنية لمواجهة الممارسات المنافية للمنافسة لا يمكن رفعها إلا من قبل الأشخاص الذين يمنحهم القانون الحق في ذلك، مما يضمن حماية المصالح المشروعة دون تعسف ، ولتحقيق هذا الهدف إرتأينا تقسيم الدراسة إلى ثلاث مطالب أساسية جاء كالتالي [1]:

المطلب الأول: الأساس القانوني لدعوى التعويض في الممارسات المقيدة للمنافسة.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة رفع دعوى التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة

[1] نيبوش خولة،نشناش حسنى، **مجال تطبيق الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة**، مذكرة ماستر، قانون خاص، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2018-2019 ص 56

المطلب الأول: الأساس القانوني لدعوى التعويض في الممارسات المقيدة للمنافسة

تشكل نصوص القانون المدني حلقة وصل بينه وبين قواعد قانون المنافسة في تحقيق التكامل بين القواعد العامة والخاصة ، فجزاء التعويض عن الممارسات المنافية للمنافسة أقر به المشرع في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة[1] ، لكن محاولة التفصيل في مضمون جزاء التعويض في مجال قانون المنافسة يوحي باستنباط المشرع الجزائري العديد من القواعد والأحكام المرتبطة بالتعويض من القواعد العامة، ما يعني أن المشرع الجزائري قام بتكريس وأسس لجزاء التعويض في القواعد العامة ، وكذلك أسس له في نصوص قانون المنافسة، وبتأسيس المشرع لجزاء التعويض في مختلف النصوص القانونية كما لم يغفل النص على الجهة المختصة بالنظر في دعوى التعويض وهذاما سنتناوله في الفروع الآتية :

الفرع الأول:تكريس المشرع لدعوى التعويض في القواعد العامة

الفرع الثاني: تكريس المشرع لدعوى التعويض في مجال المنافسة

الفرع الأول: تكريس المشرع لدعوى التعويض في القواعد العامة

لقد ركز المشرع على تنظيم دعوى التعويض ضمن القواعد العامة ، حيث نص على مبدأ التعويض للمرة الأولى في القانون المدني الجزائري بصفته أب القوانين ، ولم يخصص الفقهاء تعريفا واضحا دقيقا للتعويض نظر لوضوح فكرته وهذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني[2]، فهذه المادة تقضي بإلزام كل شخص تسبب فيضرر للغير بفعل غير مشروع بالتعويض وبشكل عام ، يعني التعويض الالتزام الملقى علىعاتق المتضرر المتسبب بالضرر لإصلاحه إما بأداء مالي أو تعويض عيني.

[1] الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل و المتمم بقانون 08-12

[2] أنظر المادة 124 من القانون المدني ، **مصدر سابق**

يختلف مفهوم التعويض عن الغرامة المدنية ، حيث ترتبط الغرامة بمخالفة الأفراد لالتزاماتهم تجاه الدولة أو احدى مؤسساتها ، ولا يتطلب فرضها وجود ضرر حقيقي[1].

أما بخصوص استحقاق التعويض ، فهو مرتبط بوجود الخطأ والذي يعرف على أنه الإخلال بالواجب القانوني، وقد أقر المشرع الجزائري ذلك بحيث جعل الخط ركنا أساسيا لقيام المسؤولية المدنية، وهذا يظهر بوضوح في نص المادة 124 من القانون المدني والتي تنص على أن " **كل فعل يقوم به الشخص بخطئه. يؤدى إلى إحداث ضرر للغير، يلزم المتسبب بتعويض هذا الضرر**" ، وينقسم هذا الضرر الى ضرر مادي ومعنوي فالاول يعني الاخلال بمصلحة المضرور ويكون ذات قيمة مالية اما الضرر المعنوي فهو الذي يصيب الشخص في سمعته او شرفه او عاطفته [2].

الفرع الثاني: تكريس المشرع لدعوى التعويض في مجال المنافسة

من أبرز صور تدخل القاضي العادي في مجال حماية المنافسة دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المنافية للمنافسة، حيث حرص المشرع الجزائري على إقرار هذا الحق من خلال نص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي أقامت أساساً قانونيا لحق المتضرر في طلب التعويض ، وقد نصت المادة 48 من الأمر -03 - 03 على أن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من منافسة منافية للمنافسة، يمكنه أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به، من أجل طلب التعويض من الضرر الذي لحق به [3]. ويجسد من خلال النص أن المشرع لم يكتف

[1]نيبوش خولة، نشناش حسنى، **مرجع سابق** 56-57

[2]محمد صبري السعدي، **شرح القانون المدني الجزائري للنظرية العامة للالتزام**، الجزء الاول، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر ،2004 ص76.

[3]انظر المادة 48من الامر رقم 03 - 03، **مصدر سابق**

بإثبات المخالفة فحسب، بل ربطها بإمكانية المطالبة بالتعويض في حال توافر الشروط القانونية.

غير أن المشرع لم يضمن في المادة 48 شروط قبول دعوى التعويض، وقام بترك الإشكال لاجتهاد القضاء مستندين على القواعد العامة في المسؤولية المدنية – وبالأخص أحكام المادة 124 من القانون المدني التي نصت على ما يلي: " **على فعل يرتكبه الإنسان، يسبب ضررا للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض**"[1].

ويتضح من خلال ذلك بأن إثبات الضرر وحده لا يكفي بل لا بد من توافر العناصر الثلاثة للمسؤولية التقصيرية: الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما وهذا يعني أن المتضرر من الممارسات المنافية للمنافسة مطالب بإثبات أن الممارسات تشكل خطأ منافيا لأحكام ونصوص قانون المنافسة ، وكما نصت المادة 06 كالاتي: "**يمنع كل اتفاق أو تحالف صريح أو ضمني، وعمل عمل أو امتناع من شأنه أن يخل بحرية المنافسة أو يعوق سيرها في السوق لا سيما من خلال التحكم في الاسعار أو تقييد الدخول إلى السوق أو اقصاء المنافسين**" [2].

غير أن المادة 48 لم تشر بصراحة إلى مدى ارتباط دعوى التعويض الدعوى البطلان كما لم تبرز أثر الحكم بالبطلان على إمكانية المطالبة بالتعويض ، فغياب الربط بين دعوى البطلان ، ودعوى التعويض تفسر على أنه لكل دعوى كيانها القانوني مستقل بذاته.

وبالتالي يمكن للمتضرر أن يطالب بالتعويض حتى دون إصدار حكم بالبطلان ، أو حتى يرفض هذه الدعوى شكلا ومضمونا ، وفي الجهة المقابلة نجد أن المادة 8 من نفس

[1] انظر المادة 124 القانون المدني، **مصدر سابق**

[2] أنظر المادة 06 من الأمر 03/03 **مصدر سابق**

الأمر نصت على ما يلي " **كل ممارسة منافية لأحكام هذا الأمر يمكن أن تبطل بناءا على دعوى قضائية ترفع من الأطراف المعنية، دون الإخلال بحقوق المتضرر في طلب التعويض**".

غير أن المادة 48 من قانون المنافسة لم تتضمن الإشارة إلى هذا النص ما دفع البعض إلى المطالبة بإعادة صياغتها لتتضمن عبارة ". **دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من نفس القانون..**"، ضمانا لتكامل النصوص القانونية وبناء عليه ، فإن المسؤولية التي قامت على مرتكب ممارسة منافية للمنافسة تقوم على الأساس التقليدي للمسؤولية التقصيرية. وليس بناء على مجرد الإضرار بالبيئة التنافسية. ما لم يكن ذلك الضرر ملموسا ومثبتا، سواء أكان اقتصاديا أو معنويا. بشرط أن يكون قابلا للتغيير والتعويض [1].

عند الحديث على حق المطالبة بالتعويض واللجوء إلى القضاء عن الأضرار الناتجة عن الأفعال التي تنافي المنافسة، يظهر بشكل جلي إشكال عميق يتعلق بتحديد الجهة التي تفصل في هكذا نوع من القضايا، كما يتاح للمتضرر خياران أساسيان وهما: التوجه إلى مجلس المنافسة لاثبات الوقائع أو اللجوء إلى القضاء العادي سواء مدنيا كان أو تجاريا، كما يمكن الجمع بينهما في بعض الأحيان[2].

المطلب الثاني : الشروط الخاصة لرفع دعوى التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة

تعد الدعوى المدنية وسيلة قانونية يلجأ إليها المتضرر بهد في المطالبة بجبر الضرر والتعويض عن الخسائر التي لحقت به جراء ممارسات أو اتفاقات منافية للمنافسة ، وهذه

[1] أنظر المواد 8 ، 9 ، 48 من الأمر 03-03، **مصدر سابق**

[2] لعور بدرة، **مرجع سابق**، ص 443.

الدعوى وإن كانت تأخذ طابعاً خاصاً من حيث موضوعها المتعلق بعاد المنافسة ، فإنها من حيث الأساس تخضع للقواعد العامة ضمن القانون المدني أو بالأحرى المسؤولية المدنية ولا سيما تلك المرتبطة بالمسؤولية التقصيرية ، وبالتالي فالمتضرر الساعي للحصول على تعويض جراء ممارسات مقيدة للمنافسة لا يكفيه مجرد الادعاء بوجود ضرر بل يتحمل عبء إثبات توفر الشروط الجوهرية الثلاثة للمسؤولية التقصيرية وهي : الخطأ، الضرر والعلاقة السببية التي تربط بينهما . **فضلا عن الشروط العامة للدعوى وفقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية من صفة و مصلحة و اهلية للتقاضي.**

ويقع على عاتقه أن يدين أن الخطأ متمثل في تصرف مخالف لقواعد المنافسة، وأن هذه التصرفات قد تؤدي مباشرة إلى إلحاق الضرر به. سواء ماديا كان أو معنويا، وسواء أصابه بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن ثم فإن قبول دعوى التعويض المدني في هذا الإطار يتوقف على مدى قدرة المدعي على إثبات هذه العناصر وفق شروط قانونية محددة، وهو ما يشكل محور هذا المطلب. حيث سنعالج هذا الموضوع حسب الفروع التالية[1]:

الفرع الأول: قيام المسؤولية المدنية في قانون المنافسة

الفرع الثاني : تحقق عناصر المسؤولية المدنية في قانون المنافسة

الفرع الاول : قيام المسؤولية المدنية في قانون المنافسة

بموجب نظام المسؤولية المدنية، يعد أحد المبادئ الأساسية المتمثلة في حماية الحقوق ووقاية الأفعال الضارة في مختلف فروع القانون، وهو لا يتناقض مع قوانين المنافسة. لا يعد القانون المعني بالمنافسة في هذا السياق أداة لتمكين أي ممارسات تخرج

[1]بوجعة نبيل، مساي لوناس، **الدعوى المدنية في قانون المنافسة**، مذكرة ماستر في القانون. قانون أعمال جامعة مولود معمري –تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص 40.

عن قواعد النظام التجاري أو تضر بالمنافسة نفسها، بل يعمل على ضمان التزام الأطراف بقواعد التنافس الشريف ومعاقبة الممارسات التي قد تضر بمبادئ هذا النظام. ووفقاً لهذا النظام، يحق لكل شخص تضرر من تصرف أو ممارسة مقيدة للمنافسة أن يرفع دعوى تعويض أمام المحكمة المختصة. بناءً على ذلك، تبرز أهمية البحث في مدى التحقق من تطبيق هذه العناصر، التي تتعلق جميعها بالأمور التي قد تمس ممارسات السوق سواء كانت من مؤسسات كبيرة أو صغرى، بما في ذلك التقييدات التي تفرضها الاتفاقات المبرمة بين الأطراف المختلفة في السوق [1] ، حيث قسمنا مسار نشأة المسؤولية المدنية في قانون المنافسة الى :

اولا : نشأة المسؤولية المدنية في قانون المنافسة المقارن

ثانيا : نشأة المسؤولية المدنية في قانون المنافسة الجزائري

ثالثا : دواعي واسباب تكريس المسؤولية المدنية في قانون المنافسة

اولا : نشأة المسؤولية المدنية في قانون المنافسة المقارن

في عام 2008 ظهر كتاب سمي "**بالكتاب الابيض**" وهو صادر عن اللجنة الاوروبية، مدون فيه مجموعة من القضايا والشكاوي الجماعية المتعلقة بالتعويض في السوق جراء القيام بافعال غير نزيهة في السوق جعل القانون الفرنسي يفكر في اقحام دعاوي التعويض لضحايا الاعمال المنافية للمنافسة [2].

اما من الجهة النظرية فان قانون المنافسة يحكمه نزعتين ترى النزعة الاولى ان قانون المنافسة هدفه هو النجاعة الاقتصادية ، اي انه يهتم للنمو الاقتصادي فقط بينما النزعة ثانية تؤكد ان قانون المنافسة لديه اهداف كثيرة منها ما هو اساسي ومنها ما هو ثانوي ، وان حمايه الطراف الضعيفة في السوق يدخل في خانة الاهداف الثانوية ، وان

[1] جمعون محمد ، **المسؤولية المدنية عن االفعال المنافية للمنافسة**، مجلة المنار، البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحي فارس، المدية جوان 2018 ص 133

[2] Bruno Deffains et samuel fereey vers une action en responsabilité covile en droit de la concurrence? Propos de laffaire du cartel du ciment allemand revue economie industrielle 131/2010 varia p51

الدعوى الخاصة " L'action prive " تفترض الاعتراف بهدف اجتماعي لقانون المنافسة وهو ما يعني انه في هذا الاتجاه يهدف لضمان حماية المستهلكين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وجاءت المسؤولية المدنية للاعمال المنافية للمنافسة كتكملة لرد فعل السلطات العمومية للمساس بقواعد المنافسة النزيهة من طرف اللجنة الاوروبية من باب الاصلاح من اجل تحقيق غاية قانون المنافسة من خلال ان تتخذ السلطات العمومية مجموعة من الاجراءات للتصدي للانتهاكات وقد اشار الى ذلك مفوض لجنة الاوروبية **ماريو مونتي** ان اللجنة الاوروبية لها مشروع بالغ الاهمية والذي له اثر عميق ، وان يكون لقواعد المنافسة دعوى خاصة امام المحاكم هي ركن الاساسي في تحديث قواعد المنافسة وإن تلك الدعوى تقوم كرد فعل للممارسات غير النزيهة في السوق وتكملة العمل الردعي للسلطات العمومية لاجل غاية واحدة وهي حماية المستهلكين والمتضررين التي من شانهم ان يرفعو الدعوى المدنية من طرفهم او من طرف الجمعيات التي تمثلهم كاداة فعالة في الحرب ضد سلوكيات والاعمال المقيدة للمنافسة [1].

ويرجع هذا التجسيد للدعوى المدنية في القانون الاوروبي الذي يقسمها الخواص جبرا للضرر الناجم عن الاعمال المنافية للمنافسة كرد فعل منذ نشاه الاتحاد الاوروبي الى فكرة وهي ضرورة ايجاد نوع من التصديات [2].

ثانيا : نشأة المسؤولية المدنية في قانون المنافسة الجزائري

مع تحول الجزائر من النظام الاشتراكي للنظام الراسمالي، اقتضى الامر وضع قوانين لحماية حرية المنافسة من الممارسات الاحتكارية

[1] [1] S. AMRANI-MEKKI, «Inciter les actions en dommages-intérêts en droit de la concurrence: Le point de vueD'un processualiste», in Le Livre Blanc sur les actions en dommages et intérêts pour infraction au règlesCommunautaires sur les ententes et les abus de position dominante, Collège Européen de Paris - AFEC, 13juin 2008, Revue Concurrences, 2-2009, p11.

[2] Arrêt de la Cour du 5 février 1963. NV Algemene Transport- en Expeditie Onderneming van Affaire 26- Gend & Loos contre Administration fiscale néerlandaise.DALLOZ-actu-etudiant.fr 62..

ويعد اول قانون للمنافسة عام 1995 رقم 06/95 [1] وجاء هذا القانون بعد توصيات المؤسسات المالية الدولية والاصلاحات الداخلية وتم تكريس مبدا المسؤولية المدنية عن افعال المنافية للمنافسة، لكنه لم يفصل فيها بشكل دقيق وخاصة في قواعد المسؤولية الفردية

- وبعد الانتقادات والنقائص التي واجهة القانون رقم 06/95 ظهر قانون المنافسة سنة 2003 بامر قانون 03/03 [2] والمعدل بقانون 12/18 وجاء هذا الامر بمجموعة من النصوص القانونة الاساسية في هذا المجال وخاصة فيما يتعلق بالدعاوى للممارسات المقيدة للمنافسة، واهم ماجاء في هذا القانون:

حظر الاتفاقات والشروط التعسفية والاحتكار

منح المتضررين لرفع دعاوى مدنية المطالبة بالتعويض

اقرار مسؤولية مرتكب الفعل حتى في حال غياب نية الاقرار وما يقر بها من مسؤولية الموضوعية.

ثالثا: دواعي واسباب تكريس المسؤولية المدنية في قانون المنافسة

إن الأسباب التي دفعت المشرع الأوروبي إلى التركيز على تعزيز المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار الناجمة عن المخالفات تعود إلى محاولة تحقيق فعالية قانون المنافسة ، فالبحث في هذا المجال يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمعاني بعض الكلمات القانونية ، ومنها كلمة "**efficacite**"الفرنسية التي تعني الفاعلية وعليه ، فإن تطبيق هذه الفاعلية يتطلب أن يكون للقانون تأثير فعلي وواقعي في مجال المنافسة، بحيث يتم تفعيل القوانين المعمول بها في هذا السياق، بما يضمن حماية السوق وحماية الحقوق الاقتصادية وتكمن أهمية هذا التوجه الأوروبي في تطبيق قوانين المنافسة بشكل يتماشى مع النظام القضائي في كل دولة عضو، بما يسمح بدعم تنفيذ هذه القوانين في محاكم الاختصاص، كما أنه تم التركيز على ضرورة

[1] أمر رقم 95 – 06

[2] امر رقم 03-03 المعدل والمتمم بقانون 08-12

تطبيق القواعد المعتمدة في الاتحاد الأوروبي على أرض الواقع ، حيث يتوجب أن يتم إقرار تلك القواعد بما يتناسب مع احتياجات السوق الاقتصادية ، مع تفعيل القوانين بما يتوافق مع المصالح العامة من جانب آخر، إذا نظرنا في إطار قانون المنافسة نجد أن المشرعين الأوروبيين يسعون إلى ضمان عدم تأثير أي تجاوزات من خلال التأكد من تطبيق القوانين المحلية في كل دولة عضو بشكل منسق، بما يتجنب حدوث أي أثر سلبي من المنافسة غير المشروعة ، مما يساهم في تحقيق الانضباط المطلوب في الأسواق الأوروبية بذلك ، فإن المشرع الأوروبي سعى إلى تحقيق توازن بين تطبيق قانون المنافسة ومعالجة الأضرار الاقتصادية الناجمة عن السلوكيات غير القانونية التي تؤثر في السوق بشكل سلبي ، مع ضمان الحفاظ على الفاعلية الحقيقية لتطبيق هذه القوانين [1].

الفرع الثاني : تحقق عناصر المسؤولية المدنية في قانون المنافسة

بموجب مبدأ المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المنافية لقواعد المنافسة ، يعتبر هذا المبدأ من أبرز مظاهر التطور التشريعي في النظام القانوني الحديث . حيث أصبح هذا المبدأ يشكل جزءًا أساسيًا من الأنظمة القانونية المعاصرة ، والذي لا يرتبط فقط بتدخل السلطات التنظيمية أو القضائية، بل يشمل كذلك مسؤولية الأطراف المتضررة عن الأضرار التي تطرأ بسبب الممارسات المنافية لقواعد المنافسة ، يعد هذا المبدأ من القضايا التي تشكل أساسًا مهمًا في منظومة المسؤولية المدنية في مجال المنافسة، ويتطلب ضمان آليات فعالة لتفعيل هذه المسؤولية أمام المحاكم . لذا فإن القانون في مختلف التشريعات ، بما في ذلك التشريع الجزائري ، يتأثر بتوجهات التشريعات الحديثة التي تعمل على تحقيق العدالة في حال حدوث أضرار ناتجة عن منافسات غير شريفة [2].

[1] جمعون محمد ، **المسؤولية المدنية عن االفعال المنافية للمنافسة**، مجلة المنار، البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحي فارس، المدية جوان 2018 ص136

[2] بوجمعة نبيل، مساي لوناس،**مرجع سابق**، ص 40

و سنتطرق في هذا الفرع الى عناصر المسؤولية المدنية و هي كالآتي :

اولا : الخطأ التنافسي

ثانيا : الضرر التنافسي

ثالثا : العلاقة السببية

اولا : الخطأ التنافسي

يعد التنافس التجاري احد ابرز مظاهر الحياة الاقتصادية المعاصرة ويشكل اداة فعالة لتحفيز الكفاءة وتحسين الجودة الا ان هذا التنافس قد ينحرف احيانا عن مساره المشروع، متحولا الى وسيلة غير مشروع للإضرار بالاخرين مما يثير التساؤل حول الطبيعة القانونية للأضرار الناجمة عن هذا الذي تصرفات في تكييف القانوني لها بين المسؤولية العقدية والتقصيرية ، ومن هنا تبرز اهمية دراسة الضرر التنافسي كعنصر رئيسي في تحديد المسؤولية القانونية وتحليل طبيعته ومجال تاثيره و للوصول الى فهم دقيق ومعمق لهذا المفهوم رأينا من المناسب تقسيم هذا الفرع الى نقطتين اساسيتين: خصوصية الخطأ التنافسي و التكييف القانوني للخطأ التنافسي بين المسؤولية العقدية والتقصيرية [1].

1. خصوصية الخطأ التنافسي

بالعودة إلى القواعد العامة اللي تضمها القانون المدني وخاصة المادة 124 [2]من القانون المدني. نجد أن المشرع اشترط القيام المسؤولية المدنية توفر عنصر أساسي وهو "**الخطأ**" وقد استقر الفقه والاجتهاد القضائي على أن المقصود بالخطأ هو كل انحراف عن السلوك الواجب اتباعه قانونا، سواء أكان هذا الانحراف نتيجة لفعل إيجابي أم امتناع غير

[1] بوجمعة نبيل، مساي لوناس،**مرجع سابق**، ص 40

[2]انظر المادة 124 القانون المدني،**مصدر سابق**

مبرر. فمتى ما أخل الشخص بالتزاماته القانونية المشروطة عليه فإن هذا التصرف بعد خطأ يُرتب مسئوليته متى ترتب عنه ضرر للغير[1].

– لقد تبنى المشرع الجزائري المفهوم التقليدي للخطأ وهذا يتجلى في نصوص المواد 124 / 124 مكرر و125 من التقنين المدني، فالخطأ قائم على معيار موضوعي والذي لا يكتفي بمجرد وقوع الضرر. بل يشترط أن يكون هذا الفرد ناتجا عن فعل غير مشروع يشكل انحرافات عن السلوك المعتاد إذا كان مدركا لنتائجه[2].

وفي سياق قانون المنافسة، فإن الخطأ يأخذ شكلك مميزا يطلق عليه " **الخطأ التنافسي** " ويتمثل هذا النوع من الخطأ في قيام العون الاقتصادي سواء كان شخصا طبيعيا أم معنوياً بممارسة مقيدة للمنافسة على نحو يتعارض مع أحكام القانون كإبرام اتفاقيات احتكارية أو استغلال مركز مهمين بطريقة تضر المنافسة، أو اللجوء إلى ممارسات بيع بأسعار غير واقعية ، و هذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون المنافسة " **يحظر على كل عون اقتصادي بيع السلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي اذا كانت هذه الممارسات قد حادت عن قواعد المنافسة في السوق أو يمكن أن تحيد عنها** " ففي الحالات يُعتبر ارتكاب مثل هذه التصرفات خروجا عن القواعد المنظمة للمنافسة الحرة والتربية في السوق، ما يستوجب المسائلة المدنية. في حال تسببه بضرر بالغير.

وكمثال قامت احدى الشركات الجزائرية الكبرى ببيع منتجاتها بأسعار أقل من سعر التكلفة لفترة زمنية محددة مما سبب ضرر الى عدة من الشركات الصغيرة المنافسة لها على ذلك المنتوج، و بناءا على تحقيقات مجلس المنافسة تم فرض غرامة مالية على الشركة المعنية على الزامها بتعديل سياساتها التسعيرية بما يتوافق مع القوانين المعمول بها و يتضح

[1] بوجمعة نبيل، مساي لوناس،**مرجع سابق**، ص 40–41.

[2]انظر المادة 124 من القانون المدني، **مصدر سابق**

من خلال تفاصيل الممارسة المذكورة اعلاه عن اقرار البيع بأسعار منخفضة بشكل تسعفي صورة من صور الممارسات المقيدة للمنافسة.[1]

ويكمن الأساس في هذه المسؤولية في وجوب احترام العون الاقتصادي لقواعد المنافسة وعدم استعمال موقعه أو قدرته في السوق لإقصاء المنافسين أو التضييق عليهم بوسائل غير مشروعة.

وبالتالي فالمدعي سيستوجب عليه إثبات أهم عنصر عند التقدم بدعوى التعويض ألا وهو أن العون الاقتصادي قد ارتكب خطأ من خلال تصرفات تتنافى أو تقيد المنافسة وتشكل انحرافا جسيما عن الالتزامات القانونية بعدم الإضرار بحرية السوق كما يلقى على عاتق المدعي عبئ الإثبات فعليه أن يظهر ما تم ارتكابه من قبل المدعي عليه يعد ممارسة مقيدة للمنافسة وتشكل خرق صريح للنصوص القانونية المنظمة لمجال المنافسة.[2]

2. التكييف القانوني للخطأ التنافسي بين المسؤولية العقدية والتقصيرية

الخطأ التنافسي هو خطأ مدني ذو طبيعة مزدوجة، يتأسس أحيانًا على علاقة تعاقدية، وقد يتأسس استقلالًا على قواعد المسؤولية عن الفعل الضار ".لا تنشا المسؤولية في مجال المنافسة فقط من خرق العقد، بل غالبًا من أفعال خاطئة تسبب ضررًا اقتصاديًا وهو ما يعني ان قانون المسؤولية التقصيرية يملأ الثغرات حيث لا ينظم قانون العقد السلوك التنافسي بين الاعوان الاقتصاديين هذا ما يؤكد أن المسؤولية التقصيرية (المسؤولية غير العقدية) تتحكم في العديد من الأخطاء التنافسية التي تسبب أضرارًا اقتصادية، وأن قانون العقد وحده لا يستطيع معالجة جميع هذه القضايا. الأفعال التقصيرية المتعلقة بالمنافسة،

[1] حوت فيروز، ""**حضر البيع بأسعار منخفضة تعسفيا** " ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية – العدد الثالث – سبتمبر 2017، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، ص 380

[2] بوجمعة نبيل، مساي لوناس ، **مرجع سابق**، ص 40-41

مثل المنع من الدخول الى الأسواق او الهيمنة، تبرز الفروق بين المسؤولية القائمة على العقد والمسؤولية التقصيرية. حيث توجد علاقة تعاقدية، يُعتبر الخرق خطأً عقديًا؛ وإذا لم توجد علاقة، تُعتبر الأفعال الخاطئة أفعالاً تقصيرية .وهو ما يوضح الخط الفاصل: اذ المسؤولية العقدية تطبق ضمن نطاق العقد القائم، أما المسؤولية التقصيرية فتطبق عندما تؤثر الأفعال الخاطئة على العلاقات التجارية خارج إطار العقد . تاسيسا على ما سبق يمكن القول ان قانون المسؤولية التقصيرية ذو أهمية خاصة في قضايا المنافسة غير النزيهة والممارسات المقيدة للمنافسة تحديدا، حيث يوفر تعويضات عندما لا يحكم العقد العلاقة بين الأطراف. تُعترف المسؤولية عن الأضرار الاقتصادية الناتجة عن الأفعال الخاطئة وفقًا لمبادئ المسؤولية التقصيرية عندما لا تتوفر وسائل التعويض العقدية ". وهو ما يوضح أن قانون المسؤولية التقصيرية يعالج حالات المنافسة غير النزيهة خصوصًا عندما لا يكون هناك عقد ينظم العلاقة بين الأطراف، مما يبرز الدور التكميلي للمسؤولية التقصيرية في حماية المصالح الاقتصادية .غالبا ما يعمل قانون المنافسة في المنطقة المتاخمة بين العقد والتقصير. يتوقف التكييف القانوني على وجود علاقة تعاقدية قائمة، وما إذا كان الضرر ناتجًا عن خرق ذلك العقد أو عن فعل خاطئ مستقل. وبالنتيجة يمكننا القول ان قانون المنافسة يطمس الخط الفاصل بين المسؤولية العقدية والتقصيرية[1].

ثانيا: الضرر التنافسي

يعد الضرر ثاني عنصر من عناصر المسؤولية المدنية، ويعرف من الناحية الفقهيةعلى أنه ذلك الأذى الذي يصيب الشخص بسبب المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، أما بخصوص الضرر في قانون المنافسة فهو تلك الخسائر الناجمة عن الممارسات المنافية

[1]W. David Slawson - ***Tort Law and Economic Interests*** **Little, Brown, 1974 . p .120**Dan B. Dobbs - *The Law of Torts* West Academic, 2000 p 50.

للمنافسة كرفض البيع بدون مبرر شرعي أو منع مؤسسة من الدخول إلى السوق بطريقة تعسفية، والضرر التنافسيقد يكون مادي أو معنوي كما يمكن أن يصيب فرادًا واحدًا أو مجموعة، ورأينا تقسيم هذا العنصر الى

1. تعريف الضرر التنافسي:

عرف الضرر التنافسي بأنه الضرر الذي يتكبده المحترف بسبب المسابقة . من خلال هذا التعريف يتبين أن الأصل في الضرر التنافسي أنه يكون مشروعا عندما يكون نتيجة لتطبيق قواعد اللعبة التنافسية وبالتالي لا يمكن للمتضرر من هذا النوع من الضرر المطالبة بالتعويض. لكن هذا الضرر المشروع قد ينقلب الى ضرر غير مشروع ويؤدي للمطالبة بالتعويض إذا تم اللجوء الى ممارسات محظورة لتعزيز الوضعية التنافسية في السوق أو عندما ينشأ عن عملية مضللة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد يتحول الضرر التنافسى من ضرر مشروع إلى ضرر غير مشروع أو العكس اعتمادا على مكان ووقت ملاحظة هذا الضرر كما قد يكون حجم الضرر التنافسي كبيرا أو صغيرا فيكون حجمه كبيرا إذا أدى لاختفاء الشركات أو القطاعات الاقتصادية ويكون صغيرا إذا كان أقل من أي يؤدي لاختفاء الشركات أو القطاعات الاقتصادية ولقد تضمنت هذه الفقرة من هذا العنصر الضرر التنافسي العام والذي يضم مختلف الممارسات التي تمس بالمنافسة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء تمس بالسوق أو كانت ممارسات تمس بالمنافسة النزيهة[1].

أما بالنسبة للتعريف القانوني للضرر التنافسي فلانجد له تعريفا سواء في القانون الفرنسي أوحتى في التشريعات العربية بما في ذلك التشريع الجزائري ، وعلاوة على ذلك وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع قد فصل بين القواعد التي تنظم المنافسةفي

[1] محمد الصبري السعدي، **مرجع سابق** ص 160 .

السوق والقواعد التي تنظم المنافسة النزيهة بين المتنافسين حيث أدرج الأولى في قانون المنافسة و أدرج الثانية في قانون الممارسات التجارية و يتمثل الضرر التنافسي العام كل الممارسات المخالفة للقانون في هذين القانونين أما بالنسبة للضرر التنافسي الذي سيتم التطرق إليه في هذه الورقة العلمية هو معايير تقديره عند المطالبة بالتعويض من قبل الطرف المتضرر وهذا ما نصت عليه المادة 48 من قانون المنافسة ويعتبر ضررا تنافسيا غير مشروع ناتج عن ممارسة منافية للمنافسة ومن بين تلك الممارسات نجد الاتفاق المحظور أو تعسف في وضعية الهيمنة[1]

2. معايير تقدير الضرر التنافسي في الممارسات المقيدة للمنافسة

يعتبر الضرر التنافسي ركيزة أساسية في دعوى التعويض في الممارسات المقيدة للمنافسة، بحيث يطالب المتضرر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي(كالمؤسسة أو مجموعة من المؤسسات) بالمطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر وهذا بعد تحديد معايير تقديره .

عند التأمل في عبارة الضرر التنافسي يثير الكثير من الفضول من حيث المقصود بهذا الضرر من زاوية لا يمكن الإنكار أن قانون المنافسة هو قانون ذو طبيعة اقتصادية ويعتمد على المعيار الاقتصادي لتحديد فئة الخاضعين له، ومع ذلك فإن لكل قانون خصائص ينفرد بها خاصة من حيث المسؤولية المدنية وخصوصية التعويض ومعايير تقديره وانطلاقا من هذه الاعتبارات سيتم التطرق إلى فكرة من الضرر الاقتصادي إلى الضرر التنافسي ثم التطرق من الضرر التنافسي العام إلى ضرر التنافسي عن الممارسات المنافية للمنافسة[2]

[1] بوفامة سميرة، طريفة نبيهة، **مرجع سابق** 238-239

[2] بوفامة سميرة طريقة نبيهة: "**معايير تقدير الضرر في دعاوى التعويض من الممارسات المنافية للمنافسة**"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال المجلة 109 العدد 03 2024، ص 237.

✓ **من الضرر الإقتصادي إلى الضرر التنافسي:** يتميز الضرر الاقتصادي بطابع خاص فهو ذو طبيعة خاصة متغيرة، وهذا ما يجعله أقل ملائمة للتدوين الصارم.وبالرجوع إلى تعريف الضرر الاقتصادي فإنه لا يوجد تعريف فقهي جامع متفق عليه لهذا الأخير لا في الفقه الاقتصادي ولا في الفقه القانوني في حدود المراجع للتي اطلعنا عليها وهذا يرجع لطبيعته وخصوصيته والتي تميزه عن مختلف الأضرار الأخرى، ولكن بالرجوع إلى التشريعات الوطنية فإننا نجد ان القواعد العامة التي تنص على أن "كل ضرر قابل للإصلاح ما دام هذا الضرر مؤكدا أو إذا كان مرتبطا بعلاقة تعاقدية أو عمل مستحق للتعويض وقد عرف البعض الضرر الاقتصادي على أنه « **كل الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الأضرار اللاحقة بالممتلكات والنشاط الاقتصادي بكل فرد أو المؤسسات نتيجة للأخطاء التقاعدية أو التقصيرية** » أو أنه الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الأضرار اللاحقة بالممتلكات و النشاط الاقتصادي لكل من الأفراد أوالمؤسسات نتيجة للأخطاء التقاعدية أو التقصيرية ، أو أنه الخسارة المسموح بها قانونا للقيمة الحالية أو المستقبلية الناتجة عن الضرر اللاحق به نشاط المؤسسة[1] .

– لابد من الإشارة إلى أن الضرر الاقتصادي يشير إلى ضرورة وطبيعة مالية مستقل عن أي ضرر جسدي أو مادي إلا أنه ونتيجة لهذا الضرر لا يوجد مبدأعام للمسؤولية عن الخطأ.

خارج مجال التعاقدي فإن الضرر الحالي الاقتصادي ينتج عن الإهمال الاقتصادي ولا يمكن إصلاحه تقليديا لأنه عادة في مسائل الضرر لا يمكن سوى إصلاح الأضرار الناتجة عن الأخطاء العمدية أو نتيجة الإهمال موصوف أو الإخلال بواجب الرعاية ويتبين من خلال فهم والتمعن في تعاريف الضرر الاقتصادي فإنها ترك زعلى الخسارة الاقتصادية

[1] بوفامة سميرة طريقة نبيهة: **مرجع سابق**، ص 237.

الناتجة عن إبرام عقد يتضمن نشاط اقتصاديا. فهنا تكون المسؤولية عقدية وقد تنتج ، هذه الخسارة عن فعل مستحق للتعويضأي خطأ تقصيري، وهنا تكون الخسارة بسبب علاقة غير تعاقدية، لكن الأساس في الضرر الاقتصادي هو الإضرار بالحياة الاقتصادية، أي المساس بالسوق والتي تعد محور قانون المنافسة.[1]

ومن هنا تظهر علاقة الضرر الاقتصادي في بالضرر التنافسي وللتوضيح فإن الضرر التنافسي فهو ضرر اقتصادي إذ هو غير مستقل عنه وأن الممارسات التي تمس بالمنافسة في السوق هي ممارسات تمس صور الصور التنافسي بالنظر بالاقتصاد لأن عصب الاقتصاد هو السوق ويعتبر الضرر الاقتصادي من أهم المكانة المنافسة في النظم الاقتصادية، إلا أن الضرر الاقتصادي يبقى فكرة أوسع بكثير من فكرة الضرر التنافسي. لأنه يحمل في طياته العديد من الأضرار التي تتجاوز الممارسات التي تمس بالمنافسة في السوق.

✓ **من فكرة الضرر التنافسي العام إلى الضرر التنافسي عن الممارسات المنافية للمنافسة:** إن النظر في مصطلح الضرر التنافسي يفسر لنا أننا أمام مصطلح مهم يتسع بإتساع مفهومه، بالنظر لاتساع معنى كلمة المنافسة المرتبطة به فهو مرتبط بالممارسات المقيدة للمنافسة، وبالممارسات المنافية للممارسة وبالمنافسة النزيهة. كما يرتبط بالضرر الناتج عن التركيزات الاقتصادية المفرطة، بالإضافة ارتباطه بالضرر الذي يصيب المتنافسين جراء وجود منافسة حقيقية في السوق.[2]

3 : أشكال الضرر التنافسي

[1] **المرجع نفسه**، ص 238.

[2] بوفامة سميرة طريقة نبيهة: **مرجع سابق**، ص 238.

يشير الضرر التنافسي إلى التأثير السلبي الذي يتعرض له شخص أو مؤسسة نتيجة لسلوك غير عادل أو غير قانوني من قبل منافسيها. يمكن أن يتضمن الضرر التنافسي العديد من الأشكال بما في ذلك:

أ- **الضرر التنافسي من حيث طبيعته:** بإمكان تصريف الضرر الناتج عن الممارسات المنافية لقواعد المنافسة إلى نوعين ضرر مادي وضرر معنوي:

✓ **الضرر المادي** ، يتمثل في كل مساس بحقوق أو مصالح مالية مشروعة، كأن تتعرض مؤسسة تجارية لخسائر اقتصادية نتيجة استحواذ منافسيها غير المشروع على عملائها، أو نتيجة إقصائها من السوق بوسائل غير قانونية[1].

وغالبا ما تكون هذه الخسارة قابلة للتقدير بقيمة مالية معينة ما يجعلها ملموسة وواضحة عند احتساب التعويض. لكن لا يكفي في هذا النوع من الضرر أن يكون محتملا أو متوقع الوقوع، بل يجب أن يكون قد تحقق فعلا وثبت أثره المادي بشكل واضح.

✓ **أما بخصوص الضرر المعنوي** : تلجأ المحاكم في حالة عدم وجود دليل عن الضرر المادي إلى مفهوم الاضطراب التجاري في مجال المنافسة الطفيلية parasitaire يتمثل الضرر في فقدان فرصة التطور وقد تم إقتراح أن تستند عقوبة التطفل الى مبادئ الإثراء بلا سبب enrichissement sana cause وممارسة الإجراء في المقابل العيني وبالتالي يمكن للمدعي أن يطالب في بعض البلدان على أساس الإثراء الغير العادل الذي يؤدي إلى دفع الأموال منافسة الأرباح، وهو مبلغ يعادل خسارة المدعي للأرباح. يجب أن ينتج الضرر الذي يلحق بالمدعي عن الخطأ الذي ارتكبه المنافس . فمثال ذلك أن تتضرر سمعة المؤسسة في السوق نتيجة افتراضات باطلة يتم ترويجها من قبل المنافس بنية تشويه

[1] بن بخمة جمال، "**التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة** "، مجلة أكاديمية البحث العلمي القانوني. مجلد 16عدد 2017/02، جامعة جيجل كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص 188، 189

صورتها والإضرار بمكانتها، فهذا النوع من الضرر رغم صعوبة تقديره ماليا، إلا أن القضاء أوجب الاعتراف به إذا ثبت أن له أثر حقيقي على مركز المتضرر.

وفي جميع الأحوال لا يؤخذ بوجود ضرر بمجرد مخالفة قواعد المنافسة، بل يجبأن يترتب عن تلك المخالفة نتيجة ضارة تمس بحقوق الغير، سواء على شكل خسارةمادية أو مساس معنوي[1] .

ب- **الضرر التنافسي من حيث نطاقه:** في هذا السياق يمكن التفصيل بين الضرر الفردي عن الضرر الجماعي بحسب عدد المتأثرين وطبيعة المساس.

✓ **الضرر الفردي** : في مجال المنافسة **الضرر الفردي** هو ذلك الضرر الذي يلحق أو يصيب شخصا أو مؤسسة معينة من خلال الممارسات المرتكبة من طرف مؤسسات اقتصادية أخرى . ومن هذه الناحية تكون الخسارة المعنوية أو المالية ذات طابع شخصي **فالضرر الفردي** هو الذي يصيب شخصا محددًا، جراء ممارسة مقيدة للمنافسة تسببت له بخسارة مباشرة كانت مادية أم معنوية فمثل هذا النوع من الضرر يأخذ طابع شخصي ويتطلب إثبات الصلة المباشرة بين الفصل غير المشروع والضرر الذي لحق بالضحية.

✓ **أما الضرر الجماعي:** فيتجلى عندما تمتد آثار الممارسة المنافية للمنافسة لتشمل فئة أو شريحة واسعة من الأفراد كأن يتضرر جمهور المستهلكين من تواطئ الشركات على زيادة الأسعار، أوحل المؤسسات الصغيرة أو إقصائها من السوق عبر ممارسات احتكارية، وفي هذه الحالة فالضرر لا يقتصر على مصلحة فرد بعينه بل يمسالمصلحة الجماعية لفئة اجتماعية أو مهنية [2]. **فالضرر الجماعي** تتسبب فيه مجموعة من الأفراد أو المؤسسات في

[2] بوجمعة نبيل ، مساي لوناس ، **مرجع سابق** ، ص 42

سوق معين. وذلك بغرض عرقلة المنافسة والمساس بمصالح المتنافسين يتم تحقيق الضرر عن طريق التنسيق والتعاون بين المشاركين في السوق لتحديد أهداف مشتركة [1].

وفي هذا السياق نصت المادة 23 رقم 09 – 03 المتعلق بقانون حماية المستهلك و قمع الغش على أنه « **في حالة تعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، فإنه يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني**[2]» بحيث أن جمعيات حماية المستهلك تقوم برفع دعوى مدينة لممارسة غير مشروعة التي تسبب ضرر نسبة للغير للمطالبة بإبطال ذلك التصرف مع التعويض الناتج من تلك الأضرار.

ثالثا: علاقة السببية

لإثبات ان الممارسة الخاطئة قد تسببت بالفعل في الاضرار بالمنافسة فلا يكفي فقط لإثبات وجود خطأ من احد الاطراف او تعرض الطرف الاخر للضرر ، بل يجب ان يكون هناك ارتباط مباشر بين الخطا والضرر الناتج عنه ، اي ان المسؤولية المدنية لا تقوم فقط بمجرد وقوع الخطأ ووجود الضرر بل يجب اثبات ان هذا الخطا هو السبب الرئيسي في حدوث الضرر ، وبذلك اذا اراد احد المتضررين بطلب التعويض عن اضرار لحقت به نتيجة لممارسات تنافي المنافسة فعليه اثبات وجود علاقه سببية واضحة بين الضرر الذي لحقه والتصرفات الخاطئة التي ارتكبها المتعاملون الاقتصاديون المعنيون ، وبما ان الاضرار قد تكون نتيجه عوامل متعددة فقد يكون لبعض الاخطاء دور اساسي في وقوع الضرر ، ينما قد تساهم عوامل اخرى في تفاقم الاضرار او زيادتها ، في حين ان بعضها يكون تاثيره هامشيا

[1] حدوش ليزة ، ديف لامية ، **مرجع سابق** ص 16،17

[2] قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25فيفري 2009 **متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** ج.ر.ج.د.ش، عدد15، الصادر في 08مارس 2009.

او غير مباشر ، ولهذا السبب يكون القاضي بدراسة مدى تاثير الممارسة غير المشروعة على وقوع الضرر وما اذا كانت هنالك اي عوامل اخرى ساهمت فيه ، وفي حال تبين ان الضرر لم يكن بالكامل نتيجة لتلك الممارسات فقد يتم تعويض الضحية جزئيا فقط ، وبالتالي فهذه الطريقة تراعي تحقيق العدالة بحيث يحاسب الطرف المخطئ وفقا لجسامة الضرر الذي سببه فيه فعليا [1].

المبحث الثاني: أثار دعوى التعويض في منازعات المنافسة

تُعد دعوى التعويض إحدى الوسائل القانونية الأساسية التي أتاحها المشرّع للمتضرر من الممارسات المنافية لقواعد المنافسة ، بغرض جبر الضرر الناتج عن الإخلال بقواعد السوق الحرة والنزيهة . فإذا كانت السلطات الإدارية كسلطة الضبط أو مجلس المنافسة تضطلع بدور محوري في وقف الأفعال المنافية للمنافسة ومعاقبة مرتكبيها ، فإن الدعوى المدنية وبخاصة دعوى التعويض تمثل الامتداد الطبيعي للحماية القانونية في جانبها الخاص، حيث تُمكّن المتضرر من المطالبة بجبر الضرر أمام القضاء المدني أو التجاري . وتكتسي دراسة آثار هذه الدعوى أهمية خاصة لما لها من انعكاسات قانونية واقتصادية مباشرة، سواء على المدّعي أو على المدّعى عليه، بل وعلى بيئة الأعمال ككل. إذ لا تقف آثار دعوى التعويض عند حدود التعويض المالي فحسب، بل تمتد لتشمل جوانب أخرى كإعادة التوازن إلى السوق ردع المخالفين ، وتكريس مبدأ المسؤولية في مجال المنافسة، وبناءً عليه ، يُطرح التساؤل حول ما تفرزه هذه الدعوى من نتائج قانونية وميدانية، سواء على مستوى العلاقة بين الأطراف، أو على مستوى تفعيل قواعد المنافسة ذاتها ، وهو ما

[1] بن بخمة جمال ، **مرجع سابق** ، ص194

يستدعي الوقوف على مختلف الأبعاد التي تنطوي عليها آثار دعوى التعويض في منازعات المنافسة [1]، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

المطلب الأول: اصحاب الحق في رفع دعوى التعويض

المطلب الثاني: تقدير التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة

المطلب الثالث : حدود اختصاص القاضي المدني بالتعويض .

المطلب الاول : اصحاب الحق في رفع دعوى التعويض:

تعد دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة من أهم الآليات المدنية لحماية المتعاملين في السوق، غير أن اثارة هذه الدعوى تقتضي تحديد الجهة أو الأشخاص الذين يملكون الصفة والمصلحة القانونية في رفعها، ومن هنا نطرح إشكال عميق " من له الحق في المطالبة بالتعويض؟ " . وللإجابة على ذلك سندرس هذا الفرع من خلال:

الفرع الاول : أحد أطراف الممارسة المقيدة للمنافسة

الفرع الثاني : الغير المتضرر من الممارسة المقيدة للمنافسة

الفرع الثالث : جمعيات حماية المستهلك

الفرع الاول :أحد أطراف الممارسة المقيدة للمنافسة

إذا كان أحد أطراف الاتفاقية المقيدة للمنافسة قد تضررت جراء لهذه الممارسة وكان له تأثير أو مشاركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الممارسة . فالمطالبة

[1] موسى ناصر ، **دعوى المنافسة غير المشروعة كألية اجرائية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري** ، مجلة صوت القانون ، العدد02/نوفمبر 2020، جامعة التكوين المتواصل ، معسكر ، ص 185

بالتفويض عن الضرر قد تكون محل إشكال قانوني،في حين يكون الطرف المتضرر على علم بالمخالفة أو مساهما فيها من قريب أو من بعيد يفقد حقه[1]

في التعويض، حيث ينظر إليه كجزء فاعل من الفعل غير المشروع الذي تسبب في الضرر مما ينزع عنه صفة الضحية المستحقة للتعويض، ومع ذلك قد يكون هناك مجال للمطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، وذلك في حال تمكن المتضرر من إثبات تعرضه للتعسف في استعمال الحق من قبل الأطراف الأخرى في الاتفاقية على شريطة أن تكون هذه الاتفاقات مخالفة للنصوص القانونية الصريحة. في هكذا حالات. يصبح من الضروري أن يثبت المتضرر أن الضرر الذي أصابه لم يكن نتيجة لمسارعته في الاتفاق ، وإنما نتيجة لاستغلال الطرف الأخر لنفوذه بطريقة غير قانونية مما يفتح المجال أمام القضاء للنظر في منح التعويض وفقا لظروف القضية [2]

الفرع الثاني: الغير المتضرر من الممارسة المقيدة للمنافسة

يعد الغير في مجال المنافسة أنه على شخص ليس طرفا في الاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة كما يمكن أن يتأثر بشكل سلبي بهذه الممارسات، مما يخوله المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلك الممارسات جراء القيود المفروضة على المنافسة أو استقلال وصفية الهيمنة. فكل شخص أو جهة تضررت بسبب اتفاقات أو ممارسات تعسفية تؤثر بالسلب على المنافسة يحق لها طلب جبر الضرر وهذا ما نصت عليه المادة 48 من الآمر 03/03 المتعلق بالمنافسة والتي تتضمن حق المتضرر في المطالبة بالتعويض. كما يمكن أيضا اللجوء إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية الواردة في المادة

[1] نيبوش خولة، نشناش حسنى **مرجع سابق**، ص 75

[2] نيبوش خولة، نشناش حسنى **مرجع سابق**، ص 75

124 من التقنين المدني والتي تتضمن أن كل فعل يرتكبه شخص بخطأمنه ويؤدي إلى ضرر للغير يلزمه بالتعويض.[1]

فمن خلال هذه القواعد يكون للضحية حق التقدم بدعوى قضائية تهدف إلى وقفالأفعال غير المشروعة والحصول على تعويض يتناسب مع حجم الأضرار التي تعرض لها.مما يسهم في تحقيق العدالة وإعادة التوازن الى السوق. هذا الإطار القانوني يهدف إلى ضمان عدم استغلال الشركات لوضعياتها بطريقة تعسفية. وحماية حقوق الأطراف التي تتأثر سلبا بالممارسات المنافية للمنافسة [2]

الفرع الثالث : جمعيات حماية المستهلك

تملك جمعيات حماية المستهلك موقع مهم ودور فعال في الدفاع عن حقوق المستهلكين وحمايتهم من الأضرار الناتجة عن الممارسات المنافية للمنافسة. فالممارسات التي يسعى قانون المنافسة إلى حظرها غالبا ما يكون الهدف منهاتقليص خيارات المستهلك والحدمن حريتها في الحصول على المنتجات والخدمات التي تناسب احتياجاته. لذا تعتبر هذه الجمعيات أداة مهمة لضمان القواعد القانونية وحماية المستهلك من أي تجاوزات قد تؤثر على مصالحه. وهذا إلى جانب دورها في التوعية والتوجيه والإعلام، تمتلك هذه الجمعيات حق التأسيس كطرف مدني أمام القضاءحيث لها الحق في طلب التعويضات بالنيابة عن المستهلك المتضرر وذلك وفقا لما نصت عليه التشريعات الوطنية [3].

ومنها المادة 23 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك والتي جاء فيها "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات

[1]انظر المادة 48 الأمر -03 - 03**مصدر سابق**

[2] المادة 48 الأمر 03/ 03 **مصدر سابق**

[3]كتو محمد الشريف، **مرجع سابق**، ص 361

أصل مشترك. يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني ". وبالتالي هذه الجمعيات لها إمكانية التدخل القضائي في حالات الضرر الجماعي الناتج عن ممارسة غير قانونية [1].

ورغم ذلك يعترف لهذه الجمعيات بحق رفع دعاوى قضائية ضد المتعاملين الاقتصاديين الذين يرتكبون ممارسات غير مشروعة تمس بحرية المنافسة. استنادا إلى المادة 48 من قانون المنافسة، مما يعزز دورها كجهة رقابية تعمل على منع أي استقبال غير قانوني لقوة السوق[2].

وبالرغم من هذه الصلاحيات القانونية، فإن هذه الجمعيات تواجه صعوبات كثيرة أبرزها محدودية خبرتها في المجال الاقتصادي مقارنة بالمؤسسات المختصة وصعوبة التعامل مع الممارسات المنافية للمنافسة نظرا لطبيعتها الفنية والتقنية المعقدة. وهذا الوضع يلزم الجمعيات من ضرورة تعزيز إمكانيتها سواء من خلال توفير الخبرات الازمة أو تمكينها من التعاون مع الهيئات المختصة لضمان تحقيق أهدافها بفعالية.[3]

المطلب الثاني: تقدير التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة

تعد الأضرار الناجمة عن ممارسات المقيدة للمنافسة إلى ضرورة وقوع مسؤولية مدنية متمثلة في تقدير التعويض سواء كان تعويض نقدي أو تعويض عيني وتعتبر مسألة تقدير التعويض من أهم المسائل التي يتمسك بها المتضرر في مواجهة مرتكبي الممارسات الغير مشروعة ، ولهذا تم تقسيم المطلب الى فرعين

[1] انظر المادة 23 من الامر 03-09 **مصدر سابق**

[2] اظر المادة 48 من الامر 03/03 **مصدر سابق** .

[3] كتو محمد الشريف **مرجع سابق** ص361

الفرع الاول : أسس تقدير التعويض عن الضرر التنافسي

الفرع الثاني: انواع التعويض عن الضرر التنافسي

الفرع الاول : أسس تقدير التعويض عن الضرر التنافسي

لم يسن المشرع الجزائري على اسس لتقدير التعوويض عن الضرر التنافسي و لكن ندكر هنا ان المعايير الحديثة في القانون المقارن مثل التوجيه 104 / 2014 الصادر عن البرلمان الأوروبي[1] تعتمد لتقدير الضررعلى جملة من العطيات الخاصة ندكر منها :

اولا/ الاخد بعين الاعتبار الحقائق اقتصادية واقعية أكثر مما هي قانونية : بالرجوع إلى المادة 45 من التوجيه 104 / 2014 الصادر عن البرلمان الأوروبي فإنها تقر بحق المتضرر في المطالبة بالتعويض من جهة ومن جهة أخرى تقر أيضا بأن تحديد حجم الضرر في قضايا قانون المنافسة هو عملية تعتمد على الحقائق وقد تتطلب تطبيق نماذج اقتصادية معقدة في حين ذهبت المادة 46 من نفس التوجيه إلى النص على غياب قواعد الاتحاد الأوروبي المتعلقة بتقدير حجم الضرر الناجم عن انتهاك قواعد المنافسة. لذا فالأمر متروك للنظام القانوني المحلي لكل دولة عضو لتحديد قواعدها الخاصة فيما يتعلق بتقدير الضرر .

ثانيا : تحري الملائمة و مبدأ التكافؤ و الفعالية: يترك للدول الأعضاء والمحاكم الوطنية وفقا للتشريع المدكور انفا تحديد المتطلبات التي يجب على المدعي استيفائها عند تقديم دليل على مقدار الضرر الذي لحق به والطرق المسموح بها لتقدير التعويض والعواقب المترتبة على عدم القدرة على الاحترام الكامل لهذه المتطلبات ومع ذلك فإن متطلبات القانون

[1]Directive 2014/104/EU of the European Parliament and of the Council of 26 November 2014 on certain rules governing actions for damages under national law for infringements of the competition law provisions of the Member States and of the European Union, OJ L 349, 5.12.2014, p. 1–19.

الوطني المتعلقة بتقدير حجم الضرر في قضايا قانون المنافسة لا ينبغي أن تكون اقل ملائمة من تلك التي تحكم الإجراءات الوطنية المماثلة مبدأ التكافؤ وألا تجعل ممارسة هذا الحق مستحيلة عمليا أو صعبة للغاية ، كما يجب احترام مبدأ الفعالية و يجب أن يأخذ بعين الاعتبار عدم تناسق المعلومات من الأطراف وحقيقة أن تحديد حجم الضرر يتطلب تقييم الطريقة التي كان من الممكن أن تتطور بها السوق المعنية في حال عدم وجود انتهاك و نفترض هذا التقييم اجراء مقارنة مع حالة افتراضية حالة افتراضية لا يمكن معرفتها، وبالتالي لا يمكن أن تكون دقيقة تماماثم فمن الضروري ضمان أن تتمتع المحاكم الوطنية بسلطة تقييم مقدار الضرر الناجم عن انتهاك قانون المنافسة .[1]

ثالثا: تقييم الضرر التنافسي في حالة عدم وجود ضرر شخصي : باعتبار الخطا المفترض في الممارسات المنافية للمنافسة و باعتبار تكريس حماية النظام العام الاقتصادي فالضرر يكون ناتج عن شبه جريمة (الممارسة المنافية للمنافسة)حيث يتم السعي إلى إعادة الوضع الذي كان من الممكن أن يكون موجودا من قبل في حال عدم وجود ممارسة منافية للمنافسة.

رابعا: وتقدير الضرر التنافسي يكون تقديرا تراكميا : من خلال التمييز بين فرض التكاليف الإضافية ، تأثير الربح والخسارة للمكاسب القصوى . ويهتم القانونيون بصب اهتمامهم على التكلفة الزائدة (السعر الزائد) بينما يهتم ا الاقتصاديون في الغالب بالخسارة

ولهذا تركز الأحكام القضائية على التقيد بمبدأ التعويض الكامل بحيث يلزم على القضاة وضع الضحية في الوضع الذي كان من الممكن أن يكون فيه[2].

[1] بوفامة سميرة، طريفة نبيهة: **مرجع سابق** ص243– 244.

[2] **المرجع نفسه** . ص 243 244

الفرع الثاني: انواع التعويض عن الضرر التنافسي

يعد التعويض من آثار قيام المسؤولية المدنية بحيث يعتبر أداة خاصة لجبر الضرر الواقع عن الممارسات المقيدة للمنافسة ، سواءا كان هذا الضرر ناتج في بيئة تجارية أو اقتصادية معقدة ، و يتمثل الضرر التنافسي في حرمان العون الاقتصادي من المنافسة في السوق أو تفويت فرصة في الاستثمار ، فنلاحظ أن تعويض الضرر لا يقتصر على الجانب المالي فقط بل ينقسم الى :

أولا: التعويض العيني عن الضرر التنافسي

ثانيا: التعويض النقدي عن الضرر التنافسي

أولا: التعويض العيني عن الضرر التنافسي

فيما يتعلق باجازة التعويض العيني، فإن الأخير يعتبر من وسائل جبر الضرر في وقت عودة الحالة المضرة إلى ماكانت عليه سالف الضرر بقدر الإمكان الذي يعين القضاة بحكم سابق طلب به هذا النوع من الصيغ التعويضية من المدعى شكوى معتدٍ. وفي إطار قانون المنافسة يكون للمتضرر الحق في طلب وقف الفعل منعا للانزلاق نحو أضرار جديدة، أو للحيلولة دون ارتفاع الظروف الصادرة للجدلأو تعيين إيقاف التعدي أو إلغاء الفعل غير المبرر. وقد شرع قانون المنافسة لمجلس المنافسة في إصدار أوامر معللة تقيد الممارسات العاملةسواء من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى خاصة في القضية وملف قضائي يرد إلى الفرص الحصرية التي افترضت إعطاؤها لمجلس المنافسة. وتتولى الجهات القضائية المدنية والتجارية تأكيد هذه الأوامر حال اتخاذها من المجلس، كما يُمكن إصدار أوامر استعجالية من طرف القاضي المختص متى رُفعت القضية إليه، وذلك لضمان وقف الضرر أو تلاشي نتائجه.

ثانيا: التعويض النقدي عن الضرر التنافسي

التعويض النقدي هو المبلغ المالي الذي يدفع للمضرور إما دفعة واحدة أو تقديمية يومية وله أقساط أو يكون مؤجلًا في بيان الدخل، يدعى في القضاء بعد النظر، يشترط إلزام المدعى عليه بالدفع حسب الحالة بالشكل المعقول. في إطار التعويض العيني، يمكن للمضرور أيضًا طلب من المحكمة أن تمرر الأمر بنشر القرار القضائي أو ملخصه أو تعليقه. في هذا السياق، اضطرت المحكمة الفرنسية في قضية لابينال لإجبار المدعى عليه، ولا سيما على نفقته الخاصة للموظفين الذين أخفوا معلومات السلامة، إلى نشر القرار القضائي على نفقاته الخاصة.[1]

المطلب الثالث: حدود اختصاص القاضي المدني بالتعويض

ان المنافسة من اهم الركائز التي يقوم عليها اقتصاد السوق فان غيابها يخلق الفوضى والاحتكار وعرقلة سير نشاط السوق بصفة خاصة والنشاط الاقتصادي بصفة عامة فان المنافسة غير المشروعة ترفع لدى المحاكم القضائية في اطار صلاحيتها القانونية بفرض العقوبات المدنية المقررة للممارسات المنافية للمنافسة على مرتكبها اذا تنص الماده 48 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة[2] على انه يمكن لكل شخص طبيعي او معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم احكام هذا الامر ان يرفع دعوة امام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به.

ومن سياق المادة نفهم ان كل شخص متضرر سواء كان شخصا طبيعي او شخص معنوي لديه الحق في رفع دعوى التعويض على ذلك الضرر،ولتحليل هذه الدراسة تم تقسيم هذا المطلب الى الفروع التالية:

الفرع الاول: الإشكالات العملية لتقدير التعويض في الممارسات المقيدة للمنافسة

---

[1] بن بخمة جمال، "**التعويض عن الاضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة** "، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد:16 عدد 2017/02، كلية الحقوق والعلوم السياسية 199

[2] انظر المادة 48 من الامر رقم 03 – 03، مصدر سابق

الفرع الثاني: الحلول المقترحة لمواجهة مشكلة التعويض

الفرع الاول: الإشكالات العملية لتقدير التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة

يعتبر تقدير التعويض من بين المسائل المرتبطة بالقاضي اثناء فصله في القضايا التنازعية المعروضة عليه، الا ان هذا النزاع المتعلق بتنافس غالبا ما يجبر القاضي المختص بتقدير التعويض، ومن هنا نتطرق الى الطابع القانوني لاجراء التعويض اولا ومختلف الاشكالات المرتبطة بتقديره ثانيا.

اولا: الطابع القانوني للتعويض

ثانيا: صعوبة ضبط معايير تقدير التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة

ثالثا: عبء الاثبات في المنازعات المرتبطة بالمنافسة

اولا: الطابع القانوني للتعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة

وفقا للقواعد العامة ينبغي ان نبين انه عند رفع دعوى التعويض امام القضاء المدني ان يفهم الوقائع المطروحة امامه في المرحلة الاولى، ثم يقوم بتكييفها بالنص القانوني المناسب لموضوع الدعوى بقدر من التاكد من انها كافية لتشكيل اركان المسؤولية المدنية وثم ياتي بعدها مرحلة تقدير التعويض بما ان لا تعويض بدون مسؤولية ولا تقدير، كما ان للقاضي سلطة تحديد التعويض بما هو الانسب لاصلاح الضرر[1].

ويقوم القاضي بالتعويض في القواعد العامة عادة على قدر ما اصاب الدائن من ضرر نتيجة لخطا المدين كما ان القاضي يراعي في تقديره للتعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من مكسب وعلى المتضرر عبء الاثبات الضرر بعنصريه، ويشترط ان يكون التعويض شامل يغطي جميع عناصر الضرر الواقعه على المضرور، ولا يشمل الاضرار

[1]موساوي ضريفة، **دور الهيئات العادية في تطبيق قانون المنافسة**، مذكرة ماجيستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011 ص50.

غير المستحقة للتعويض فلا يمكن ان يتحصل المضرور على أكثر مما يستحقه ولا يمكن ان ياخذ اقل من الضرر الذي اصابه[1].

كما يجب ان يكون فوريا وكافيا من الناحية المالية لان التعويض الجزافي لا يخدم مصالح الضحايا ولا يردع الممارسات المنافي للمنافسة ولا يضمن عدم وقوعها مستقبلا ناهيك على ان الفصل في الدعوى في اجال قصيرة امر ضروري وحتمي للحفاظ على مصالح ضحايا مثل هذه الممارسات، ويكون التزام القاضي بالتاكد من مدى توفر اركان المسؤولية المدنية في القضية التنافسية المعروضة عليه حتى وان صدر قرار الادانه من مجلس المنافسة علما ان قرارات هذا الاخير ليست لها القوة لشيء المقتضي فيه في مواجهة الجهات القضائية والغاية من التعويض جبر الضرر جبرا مساويا له والذي يقصد منه المساوات التقريبية ، لان تعويض الضرر على نحو تحقيق المساواة الكاملة بينه وبين التعويض امر جد بعيد وقوعه [2].

ثانيا: صعوبة ضبط معايير تقدير التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة

من بين أهم الإشكالات التي تعرقل عمل القاضي أثناء تقديره للتعويض في المنازعة التنافسية نجد:

1. انعدام المعايير المقدمة في تقدير التعويض عن الضرر التنافسي

يهدف القضاء وراء تقديره للتعويض في القضايا ذات الطابع الاقتصادي الى الحفاظ على مصالح الضحايا في مختلف الممارسات المنافية للمنافسة، إلا وأنه وفي حقيقة الأمر يصعب للقاضي إيجاد أساليب تمكنه بتقدير التعويض الملائم للضرر الحاصل لمثل هذه

[1]باسل محمد يوسف قبها، **التعويض عن الضرر الادبي**(دراسة مقارنة)، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص، الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطني، نابلس فلسطين، 2009 ص36.

[2]موساوي ضريفة، **مرجع سابق** ص50.

القضايا، إذ يرجح للاختيار بين تطبيق قواعد المسؤولية المدنية بطريقة كلاسيكية وذلك بمراعاة مبدأ التناسب بين مبالغ التعويض والضرر اللاحق من جهة أو يعاقب بنفسه الممارسة مع أخذه بعين الاعتبار جسامة الخطأ من جهة أخرى. كما أكد الاجتهاد القضائي الفرنسي على ضرورة تطبيق الحالة الأولى لحل القضايا المتعلقة بتقدير التعويض[1]، كما أن القاضي في بعض الحالات يستنجد بخبيرقضائي توكل له مهمة تقدير التعويض الملائم للضرر كما تسطر له مهام بشكل واضح ودقيق على أن ينجزمهامه في أجال قصيرة بالشكل الذي يخدم مصلحة المتضرر كما لديه صلاحية تعيين خبيرمن تلقاء نفسه أو من طلب الخصوم، كما يحق له الاستعانة بعدةخبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة.

كما يمكن للقاضي في حال ما رأى أن الخبرة غير وافية. يستطيع أن يتخذ جميع إجراءات الازمة لحل اشكالية تقدير التعويض كأن يأمر باستكمال التحقيق كمثال على ذلك أو أن يأمر بحضور خبير أمامه بهدف الحصول على إيضاحات أو معلومات ضرورية أو استدعاء الخصوم شخصيا أو إحضار أي وثيقة متواجدةلدى الخصوم أو غيرها من الإجراءات.[2]

2. اختلاف مبالغ التعويض المحكوم بها

رغم أن القانون منح للقاضي الحق بالاستعانة بالخبير. إلا أنه لا توجد طريقة وحيدة وموحدة لتقدير مبالغ التعويض، بحيث نجد أن كل خبير لدية طريقته الخاصة في تقديره للتعويض وأن لكل قاضي معاييره الخاصة التي يعتمد عليها في الحكم بتقديره للتعويض هذا

[1]كريم امين، **الدور التكاملي بين مجلس المنافسة والقضاء في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة**، مذكرة الماجستير من القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2023 ص 75.

[2]راجع المواد من 125 إلى 145 من قانون رقم 28 -29 مؤرخ في 25 -2-2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج رعدد 212 صادر في 23 -24-2008.

من جهة. أما من جهة أخرى نجد الاختلاف في مبالغ التعويض المحكوم بها من قضية لأخرى على الرغم من وجود تقارب في موضوع القضايا. كما يختلف خبيرين أو أكثر في تقدير مبالغ التعويض في نفس القضية

تعد مسألة تقدير التعويض من المسائل الصعبة نظرا لتعلق الأمر بضرر يصيب القدرة التنافسية للعون الاقتصادي[1] بحيث أن الأضرار تختلف فيما بينها مما يجعل التعويض وتقديره أمر ببالغ الصعوبة. وهناك حالات يصعب فيها تقدير الضرر بدقة وبالتالي يتعذر حساب التعويض وخاصة في ظل الحياة الاقتصادية الحديثة وسرعة تقلب الأسواق[2] الأمر الذي يحتم للقاضي احتساب مسالة تعويض لشخصه.

ثالثا: عبء الاثبات في المنازعات المرتبطة بالمنافسة

الزم المشرع الجزائري المتضرر الذي قام برفع دعوة تعويض على اثبات اركان المسؤولية المدنية من الخطء و الضرر والعلاقة السببية وتقع مسؤولية المدعي باثبات وجود ممارسة مقيدة للمنافسة على اعتبر ان الخطأ مفترض في المسائل المعلقة بالمنافسة [3]، وإعتبرت محكمة إستئناف باريس خرق المواد L420-1 وL420 من القانون التجاري الفرنسي ان الخطا التقصيري يوجب عليه رفع دعوة تعويض [4]، وقد يوجد بعض الممارسات يعجز المتضرر على اثباتها حتى مجلس المنافسة لايستطيع اثباتها ، الا ان المشرع الجزائري قد اقر نظام الرئفة ضمن احكام المادة 60 من قانون المنافسة من خلال اسقاط

[1] بن وطاس ايمان، مسؤولية **العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري الفرنسي** دار الهومة الجزائر 2012 ص 214

[2] باسل محمد يوسف قبها، **مرجع سابق**، ص 37.

[3] بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص197،198

[4] Code de commerce . art . L420 .L420/1.2024
https://www.legifrance.gouv.fr/loda/article_lc/ 2025/05/17 الساعة 10:45

العقوبة او تخفيضها للمؤسسات التي تعترف بالممارسات المنافية للمافسة المنسوبة اليها وهي خطوات تساعد على تسريع التحقيق وتتعهد بعد ارتكاب مخالفات اخرى [1].

ويثبت الخطأ بالتحقيق الجنائي حتى وان كان القاضي الجنائي غير مختص في القضايا المنافسة الا ان هناك بعض الممارسات المقيدة خصّ فيها قانون العقوبات بعنوان المضاربة الغير مشروعة، وتتعتبر تلك الاخيرة من الجرائم الجنائية باحكام نص المادة 12و 13و14 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[2].

ومادامت ان المواد لم تلغى فيستطيع مجلس المنافسة مسائلة اي شخص طبيعي او معنوي من اجل المضاربة الغير مشروعة ومتابعته جزائيا ومن هنا نطرح اشكالية مدى ارتباط القاضي العادي مع القاضي الجزائي؟

وقد اجابت المادة 339 من القانون المدني على هذا التساؤل حيث تضمن نص المادة ان القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجنائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان الفصل فيه ضروريا[3].

الفرع الثاني: الحلول المقترحة لمواجهة مشكلة التعويض

يعتبر تقدير التعويض من أصعب المهام التي تكلف للقاضي في الفصل فيها ولحل إشكالية تقدير التعويض ولإصلاح الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة وبالرغم من صعوبة تقدير الضرر الناتج عنها إلا أن القاضي له خيارين إما تطبيق قواعد المسؤولية

[1] انظر المادة 60 من الامر 03/03 **مصدر سابق**.

[2] أنظر المواد 12، 13، 14، من القانون رقم 21-15، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99.

[3] أنظر المادة 339 من القانون المدني، **مصدر سابق**

المدنية الكلاسكية عن طريق القيام بإجراء الخبرة بتعيين خبير (فرع أول) أو أن يستعين القاضي برأي مجلس المنافسة (فرع ثاني)

اولا: اللجوء إلى الخبرة القضائية

تتميز الجزيئات المدنية بطابع الخصوصية وذلك في الممارسات المقيدة للمنافسة لكون الضرر المباشر الذي تستهدف الممارسات المقيدة المنافسة تضع بالدرجة الأولى على الاقتصاد الوطني ذاته ويتمثل المعيار الذي يتم على أساسه تحديد الغرامة المالية التي تحمله القائم بالممارسات المقيدة للمنافسة[1] ويعتبر اللجوء إلى الخبرة القضائية من أهم الوسائل والطرق الناجحة لتقدير التعويض باعتبار أن الخبير يتمتع بقدرات ومؤهلات تقنية وفنية تخوله لمعرفه مجاله بشكل دقيق ودون غموض وهنا يبرز دوره في مساعده القاضي في المسائل المعروضة أمامه التي تأخذ طابع فني وتقني وتكون مساهمه الخبير في إظهار الحقيقة وإقامة الدليل خاصةإذا لم يتوفر لدى المدعي أو المدعي عليه وسيله للإثبات.[2]

وبالرجوع القانون الجزائري نجد أنه لمواجهه اشكالية تقدير التعويض يمكن للقاضي العادي الاعتماد على النصوص القانونية من المادة 125 الى 145 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية لتعيين خبير بحيث يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم الاستعانة بخبير أو عدة خبراء سواء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة[3]

[1] حمريط ايمان، **الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة**، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2018، ص26،27

[2] برجاح عبد المالك، **متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة ومنع الاحتكار**، مذكرة الماستر في قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص 61

[3] حمريط ايمان، **مرجع سابق** ص 27

حيث أكد المشرع هذا الإجراء من خلال نص المادة 125 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية حيث تنص على ما يلي يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم تعين خبير أو عده خبراء من نفس تخصص أو من تخصصات مختلفة[1]

وتجدر الإشارة أنه لا توجد طريقة موحدة لتقدير التعويض فكل خبير أو قاضي له طريقته الخاصة به كما تختلف مبالغ التعويض المحكوم بها من قضيه لأخرى فإن الخبير عليه عدم تجاوز مهمه طلب منه وأن القاضي لديه صلاحية تعيين خبير أو أكثر بمبادرة منه أو من مبادرة من له مصلحة في تعيين خبير وهذا ما أكدته المادة 126 من القانون الاجراءات الإدارية والمدنية كما أن القاضي ملزم بذكر الأسباب التي دفعته إلى انتداب خبير أو انتدابعده خبراء وكذا مجال اختصاصهم وأسمائهم وعناوينهم وكذا تحديد المهام التي كلف بإنجازها والأجل الممنوح لهم لإيداع الخبرة [2].

كما أن القاضي يسهر على حل اشكالات التي تعيق الخبير في أداء مهامه كما أنه يقوم أيضا برفع تقرير المقدم من قبل خبير وتفاديا لإطالة العشوائية لمواعيد انجاز هذه الخبرة طبقا لنص المادة 128 من قانون الاجراءات الإدارية والمدنية والتي يجب ان يتضمن الحكم الأمر لإجراء الخبرة ما يلي:

-عرض أسباب التي بررت اللجوء الى الخبرة عند الاقتضاء، تبرير عدة خبراء.

[1]راجع المادة 125 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2]معمري ياسين، بيروشي زهير، **الحماية القضائية للمنافسة في السوق على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم**، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2018، ص42

– بيان لقب اسم وعنوان خبير أو الخبراء المعنيين مع تحديد التخصيص تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا –تحديد أجل ايداع تقرير خبره بأمانة الضبط[1].

–تقدير التعويض عن طريق الخبرة قضائية هي طريقه فعاله أكثر منها من تقدير التعويض الجزافي ففي التجربة القضائية Société concurrence ضد Sony ان يتم تحديد مبلغ التعويض جزافيا بقيمه 45.734.71 أورو حيث انتقد قضاه الموضوع من طرف محكمه الاستئناف لتقديرهم هو مبلغ التعويض جزافيا وفضلت تعيين خبير[2].

كما تختلف مبالغ التعويض من قضية إلى أخرى ففي قضية Mors ضد Labinat قدر مبلغ التعويض ب 5.213.756.39 اورو ليحدد بقيمة 243.918.43 في قضية Ecosystem ضد Peugot[3].

ومن الحلول أيضا التي يمكن للقاضي الاعتماد عليها في مواجهه اشكاليه تقدير التعويض والاعتماد على بعض السلطات الممنوحة له من طرف القانون مثلا الأمر بحضور خصوم شخصيا في الجلسة للحصول أيه وثيقة موجودة لدى الخصوم أو لدى الغير وعن طريق الأمر بإجراء التحقيق[4].

---

[1] أنظر المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2] .لسلطة الفرنسية للمنافسة، القرار رقم 23 14–D–المؤرخ في 20 ديسمبر 2023، في قضية Société Concurrence ضد شركةSony Interactive Entertainment France ، بشأن إساءة استخدام وضع مهيمن في سوق أجهزة التحكم المرتبطة بجهاز PlayStation 4 ، منشور على الموقع الرسمي لهيئة المنافسة الفرنسية : www.autoritedelaconcurrence.fr. 2025/05/18 الساعة 22:15

[3] محكمة الاتحاد الأوروبي، القضية رقمR T–23/90 ، شركة Écosystème ضد المفوضية الأوروبية، أمر صادر بتاريخ 10 يوليو 1990، منشور في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي(JOUE) ، السلسلةC ، عدد 1990، ص–II . 2433.

[4] برجاح عبد المالك، **مرجع سابق** ص 61.

ثانيا: استشارة مجلس المنافسة

الاستعانة بمجلس المنافسة تطلب الجهات القضائية من مجلس المنافسة تقارير ومحاضر ذات الصلة بالوقائع المرفوعة اليه فاللجوء الى مجلس المنافسة لطلب رأيه قد يساهم في حل نزاع المطروح أمام القضاء المدني نذكر كمثال على ذلك في قضية Valece ضد Luklamellen ساهم مجلس المنافسة بتدعيم القاضي بمختلف العناصر الضرورية لسبب حكمه وذلك في آجال قصيرة وهو ما جعل البعض يعتبر مجلس المنافسة بمثابه خبير يلجأإلى القاضي العادي لكن من الناحية العملية نجد تردد كبير من طرف القضاة في استعمال هذا الاجراء وذلك خوفا من عدم تحكم في استكماله وهو ما يؤدي إلى تناقض في معالجته أمامهم كما حدث في قضية France télécom فبعد قيام مجلس المنافسة بمعاقبة هذه الأخيرة نتيجة التعسف في وضعية الهيمنة على شروط الدخول إلى قاعدة جهاز السنوية Sa baseammaire فإن القضية أخذت منحنى آخر أمام المحكمة التجارية ما جعل المحكمة تحكم بالتعويض انا ذاك ب 100 مليون فرنك فرنسي[1].

فان دعوة تعويض تطرح على القاضي إشكالا فيما يخص الضرر التنافسي فيجب على القاضي أن يحدد التعويض بالنظر إلى مجموع الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة وليس فقط الضرر المباشر[2]. ومن المؤكد أن الجزاءات المدنية تساهم في حماية النظام العام الاقتصادي لكن يبقى البحث عن توازن بين حماية المنافسة وحماية الأعوان الاقتصاديين وكذا حماية الضحايا ضروريا وشرعية الجزاءات المدنية في مادة المنافسة ترتبط بطريقة استجابتها بمتطلبات فعالية قانون المنافسة لذلك فالقاضي العادي المدعو بصفة أكثر للقيام بعملية الضبط على المستوى الأول في مجال المنافسة وفي القوانين

[1] موساوي ظريفة، **مرجع سابق** ص 56

[2] عيساوي عزالدين، **العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء بين التنافس والتكامل**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول 2014ص 248

الاقتصادية الخاصة هذه الوظيفة الضبطية تستوجب أن يتوفر في القاضي صفة الابتكار والتجديد.[1]

ثالثا: ضرورة البحث عن قضاة متخصصين: تم الإشارة بواسطة وزير العدل بمناسبة إفتتاس السنة القضائية 2010-2011 أنه تم إعادة النظر في الأطر البيداغوجية ومناهج التكوين القاعدي في للقضاة وموظفي العدالة وكذلك التكوين المتخصص الذي يجرى بالمدارس والمعاهد الوطنية المتخصصة ولدى الدول الصديقة في إطار ما بيننا من اتفاقيات التوأمة والتعاون الثنائي التي عرفت تكثيفا واسعا ومتنوعا، وإضافة إلى التكوين المستمر للقضاة وموظفي العدالة بالمدارس والمراكز التابعة للقطاع وبالجهات القضائية وفق برنامج سنوي متجدد[2] ، كما تم الإشارة إلى هذه المسألة من طرف المدير العام للموارد البشرية بوزارة العدل أيت أودية بوجمعة الذي أشار إلى تدعيم سياسة التكوين المستمر والمتخصص الذي يجري على المستوى الوطني بالخارج، ومن أهم التخصصات التي أشار إليها القانون الإداري ، قانون الأعمال والقانون التجاري .

غير أنه ومع ذلك يجدر الإشارة إلى انعدام أي نص ضمن المنظومة القانونية الإجرائية أو الموضوعية المنظمة لمسألة تخصص القضاة، رغم دعوة رجال الفقه منذ الإعلان عن تبني نظام ازدواجية القضاء[3] الأمر الذي يدفعنا للقول بضرورة تدخل المشرع من أجل إيجاد قضاء متخصص يؤدي إلى تفرغ القضاة لميدان واحد حتى يكون الاتقان

[1] حمريط ايمان، **مرجع سابق** ص 28

[2] وزير العدل حافظ الأختام، كلمته بمناسبة افتتاح السنة القضائية، 2010،2011،المحكمة العليا 28 أكتوبر 2010، نشرة القضاة الصادرة عن المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل، عدد 66،2011، ص41-42.

[3] بودريوه عبد الكريم ، " **القضاء الإداري في الخرائره الواقع والآفاق** " ، مجلة مجلس الدولة العدد 06، ص ص 16-18

فيالعمل وحسن النوعية[1] لا سيما في مجال جد حساس كالمنافسة التي تهدف إلى البحث عن النظام العام الاقتصادي.

[1]كلوفي عزالدين، **نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية**، على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية دار النشر جيطلي 2012 ص43.

الخـــاتـــمة

الخـــــاتمة:

ختاما لموضوعنا الذي سعينا في طياته بالدراسة وتحليل آليات التصدي للممارسات المنافية للممارسة من خلال الدعوى المدنية في إطار قانون المنافسة، هذا الأخير الذي يقوم الى جانب فكرة حماية المنافسة بدور محوري في تعزيز الفعالية الاقتصادية وحماية حقوق المستهلكين ، خاصة إذا علمنا ان القواعد العامة لحماية المنافسة اصبحت ذات طابع دولي نتاج التوجه نحو السوق العالمية، لذلك اصبح من الضروري البحث عن وسائل فعالة لحماية مبادئ المنافسة الحرة والنزيهة، والتى تقوم على التصدي لاي اتفاق او ممارسة هدفها عرقلة السير الحسن للسوق.

ومن خلال دراستنا لموضوع الدعوى المدنية في قانون المنافسة، وصلنا الى جملة من النتائج

ان تحقيق حماية فعالة للمنافسة لايمكن ان يتحقق فقط بالاعتماد على مجلس المنافسة كهيئة متخصصة في ضبط وتنظيم السوق، بل يقتضي الامر اشراك القضاء العادي في هذا الخصوص نظرا لما تفرضه القواعد الخاصة بحماية المنافسة من ضرورة توزيع اختصاصات تطبيقها بين كل من مجلس المنافسة والهيئات القضائية، علما ان مجلس المنافسة لم يمنح صراحة صلاحية توقيع الجزاءات المدنية على الممارسات المخالفة.

ويعتبر القاضي العادي الجهة المختصة والمسؤول بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة وإزالة آثارها وتعويض المتضررين منها.

بالرغم من تمتع القاضي العادي بصلاحية ابطال الممارسات المنافية للمنافسة والحكم بالتعويض الا ان تطبيق ذلك يواجه عدة عراقيل من أبرزها صعوبة إثبات هذه الممارسات امام

القضاء نتيجة غياب وسائل إثبات فعالة، فضلا عن صعوبات آخرى تتعلق بتقدير حجم الضرر لكون النزاعات المتعلقة بالمنافسة تتسم بطبيعة خاصة.

الخطأ التنافسي هو خطأ مدني ذو طبيعة مزدوجة، يتأسس أحيانًا على علاقة تعاقدية، وقد يتأسس استقلالًا على قواعد المسؤولية عن الفعل الضار.فالأفعال التقصيرية المتعلقة بالمنافسة، مثل التعسف في الهيمنة، تبرز الفروق بين المسؤولية القائمة على العقد والمسؤولية التقصيرية. حيث توجد علاقة تعاقدية، يُعتبر الخرق خطأً عقديًا؛ وإذا لم توجد علاقة، تُعتبر الأفعال الخاطئة أفعالا تقصيرية وهو ما يوضح الخط الفاصل بين المسؤولية العقدية التي تطبق ضمن نطاق العقد القائم، أما المسؤولية التقصيرية فتطبق عندما تؤثر الأفعال الخاطئة على الممارسات التنافسية خارج إطار العقد.

أن قانون المسؤولية التقصيرية يعالج حالات المنافسة غير النزيهة خصوصًا عندما لا يكون هناك عقد ينظم العلاقة بين الأطراف، مما يبرز الدور التكميلي للمسؤولية التقصيرية ففي حماية المصالح الاقتصادية.غالبًا ما يعمل قانون المنافسة في المنطقة المتاخمة بين العقد والتقصير. يتوقف التكييف القانوني على وجود علاقة تعاقدية قائمة، وما إذا كان الضرر ناتجًا عن خرق ذلك العقد أو عن فعل خاطئ مستق" وهو ما يفسر كيف يطمس قانون المنافسة الخط الفاصل بين المسؤولية العقدية والتقصيرية.

– تكمن إحدى الإشكالات ايضا في تكييف القاضي لوقائع الدعوى، خاصة في ضل غياب نص صريح يجيز اللجوء الى مجلس المنافسة للإستشارة حول وجود ممارسة مقيدة للمنافسة، رغم ان المادة 38من الامر 03/03 تنص صراحة على هذا الاختصاص.

– أقر المشرع باهمية دور القضاء في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة ومنحه صراحة صلاحيات الفصل فيها، مما يعزز من إختصاص القضاء العادي في هذا المجال.

– رغم ان بعض الهيئات القضائية لا تزال تمارس ادوارًا تقليدية وفق القواعد العامة إلا أن الأمر 03/03 لم يفصل بشكل كافٍ في آليات تطبيق الجزاءات مايدفع إلى ضرورة الرجوع إلى القواعد العامة لسد هذا النقص وهو مايخلق أحيانًا تباينًا في تطبيق القضائي بين قواعد القانون المدني وقواعد قانون المنافسة.

– يبدو ان المشرع قد فضّل اعتماد سياسة قضائية مرنة للقاضي سلطة تقديرية واسعة دون تقيده بنصوص تفصيلية، انسجاما مع طبيعة قواعد المنافسة التي قد تتطلب تعديل العقود او الغاءها عند الاقتضاء، الامر الذي لا يتناسب دوما مع المنطلق التقليدي للقواعد العامة في القانون المدني.

ان منح القاضي العادي صلاحية حماية المنافسة لم يتم على اساس قواعد قانونية محددة، بلجاء نتيجة نهج تدريجي قائم على تجاوز النموذج التقليدي نحو تدخل قضائي مرن على مستويات متعددة بما في ذلك النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة. وقد تبين لنا من خلال دراستنا ان هذا التدخل القضائي قد يشكل اداة فعالة لتطبيق الجزاءات، خاصة في ضل غياب توزيع واضح للاختصاصات بين الجهات القضائية المتدخلة في مجال المنافسة.

وفي الاخير نجد ان حماية المنافسة في السوق لا يمكن ان تناط حصرا بمجلس المنافسة فقط، بل يتعدى ذلك لتمكين القاضي العادي من الادوات الازمة لاداء مهامه بفعالية، وذلك عبر توفير تكوين متخصص لقضات قادرين على فهم طبيعة الممارسات المقيدة للمنافسة والتصدي لها وفق مستوى احترافي يتناسب مع تعقيداتها.

قـــائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

اولا/المراجع باللغة العربية

I. النصوص القانونية

ا. المراسيم الرئاسية

1. **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** لسنة 1996 المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 36-439 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص التعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر1996، الجريدة الرسمية بجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد76.

ب-النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن **القانون المدني** المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد78.
2. أمر رقم 95 - 06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، **يتعلق بالمنافسة** الجريدة الرسمية بجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد09 صادر في 09فيفري 1995
3. الامر 03-2000 المؤرخ في 5 اوت 2000المتعلق **بالبريد والمواصلات السلكية والاسلكية** الجريدة الرسمية عدد 48 بتاريخ 6 اوت 2000
4. الامر 20-01 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق **بالتعديل الدستوري** الجريدة الرسمية عدد 76 تاريخ 30 ديسمبر 2020 الامر01/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020 الجريدة الرسمية العدد 82

5. امر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 **المتعلق بالمنافسة** الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 43 صادر في 10 جويلية2003 معدل والمتمم بموجب قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008 الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد36 الصادر في 02جويلية 2008، القانون رقم 10-05مؤرخ في 15 اوت 2010 الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد46 الصادر في 18اوت 2010

ج-القوانين العادية

1. قانون رقم 89-12مؤرخ في 05جويلية 1989 **يتعلق بالأسعار** الجريدة الرسمية بجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد29، صادر في19 جويلية 1989
2. القانون 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية للجموهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد21، السنة الخامسة والأربعون الصادرة ب23 افريل 2008.
3. قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25فيفري 2009 **متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** ج.ر.ج.د.ش، عدد15، الصادر في 08مارس 2009.
4. القانون رقم 21-15، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر2021، **المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99.
5. القانون 04-02 ، المؤرخ في 23 جويلية 2004 ، **المتعلق بالممارسات التجارية** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41 ، بتاريخ 27 جويلية 2004 المعدل و المتمم .

د-المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي 175/05 المؤرخ في 12 ماي 2005، **يحدد كيفيات الحصول على تصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات المحضورة و وضعية الهيمنة على السوق .**

II. الكتب باللغة العربية

1. بن وطاس ايمان ، " **مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري الفرنسي** " ، دار الهومة الجزائر2012.
2. زايدي امال ، " **شرح قانون المنافسة (على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري)** " ، الطبعة الاولى، الفا للوثائق النشر والتوزيع، قسنطينة، 2023.
3. سنقوقة سائح ، " **شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية** " ، دار الهدى، الجزائر، 2011
4. محمد صبري السعدي ، " **شرح القانون المدني الجزائري للنظرية العامة للالتزام** " ، الجزء الاول، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر ، 2004 .

III. أطروحات الدكتوراه

1. قابة صورية ، " **الآليات القانونية لحماية المنافسة** " ، أطروحة الدكتوراه، علوم في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2017.
2. لعور بدرة ، " **أليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري** " ، أطروحة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة .

IV. رسائل الماجستير

1. باسل محمد يوسف قبها، " **التعويض عن الضرر الادبي** (دراسة مقارنة) " ، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص، الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطني، نابلس فلسطين، 2009 .
2. كريم امين، " **الدور التكاملي بين مجلس المنافسة والقضاء في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة** " ، مذكرة الماجستير من القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2023 ص 75
3. موساوي ضريفة، " **دور الهيئات العادية في تطبيق قانون المنافسة** " ، مذكرة ماجيستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2011 .

V. مذكرات الماستر

1. برجاح عبد المالك، " **متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة ومنع الاحتكار**" ، مذكرة الماستر في قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014
2. بلقاسم ليندة، " **الممارسات المقيدة للمنافسة** " ، مذكرة ماستر، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلال بوهاشة، عين مليلة،
3. بوجمعة نبيل، مساي لوناس، " **الدعوى المدنية في قانون المنافسة** " ، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري–تيزي وزو–كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم الحقوق.
4. حدوش ليزة، ديف الامية. " **الضرر التنافسي** " ، مذكرة ماستر قسم الحقوق كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية –السنة الجامعية 2022–
5. حمريط ايمان، " **الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة** " ، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2018

6. غزة زهيرة، " **الرقابة القضائية على الممارسة المقيدة للمنافسة** " ، مذكرة شهادة الماستر، التخصص قانون اقتصادي، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، السنة الجامعية 2014- 2015

7. محمد الخامس صياد، عبد المجيد عبيدلي، " **الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري** " ، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شبعة الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية العلوم القانونية والسياسية، فسم الحقوق،

8. معمري ياسين، " **الحماية القضائية في مجال المنافسة في السوق على ضوء الامر 03/03 المعدل والمتمم** " ، مذكرة ماستر تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2018

9. معمري ياسين، بيروشي زهير، " **الحماية القضائية للمنافسة في السوق على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم**" ، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ،2018

10. نيبوش خولة ، نشناش حسنى، " **مجال تطبيق الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة** " مذكرة ماستر في القانون الخاص، قانون اعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، كليه الحقوق والعلوم السياسية.

VI. المقالات العلمية المتخصصة

ا/ -المقالات العلمية المنشورة

1. بلمختار سعاد "**الأساس القانوني لدعوى المنافسة الغير المشروعة وشروطها**"، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلة الوهرانية، يناير 2020 المركز الجامعي مغنية الجزائر
2. بن بخمة جمال" **التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة** "، مجلة أكاديمية البحث العلمي القانوني . مجلد 16عدد 2017/02، جامعة جيجل كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص 188، 189
3. بودريوه عبد الكريم " **القضاء الإداري في الجزائر الواقع والآفاق** " ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 06، ص ص 16-18
4. بوعروة روميلة، "**تاثير الاتفاقات المحضورة على الامنافسة والاستثنائات الواردة عليها**" ، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، العدد الاول، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01 .
5. بوقامة سميرة طريقة نبيهة ، "**معايير تقدير الصور في دعاوى التعويض من الممارسات المنافية للمنافسة** "، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، المجلة 109 العدد 03 2024
6. جمعون محمد، "**المسؤولية المدنية عن الافعال المنافية للمنافسة**"، مجلة المنار، البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية جوان 2018.

7. حمرون ديهية، أخليفة أمين: "**دور القضاء في حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها** "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف العدد الخامس ، ديسمبر 2017
8. حوت فيروز،" **حضر البيع بأسعار منخفضة تعسفيا** "، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية – مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية – العدد الثالث – سبتمبر 2017، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة .
9. ريم اكرام قروج ،" **الاستثناءات على حظر ممارسات مقيدة للمنافسة في قانون الجزائري** " ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلة 06 العدد 02
10. عيساوي عزالدين، " **العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء بين التنافس والتكامل** " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول 2014ص 248
11. فضيلة زداني، " **صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة** " ، مجلة العلوم الانسانية، مجلد 34 – عدد 03 – ديسمبر 2023، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر.
12. كتو محمد الشريف، " **حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة**"مجلة الادارة ، العدد 23، الجزائر،2002
13. كلوفي عزالدين، " **نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية** "، دار النشر جيطلي 2012
14. مخناشة آمينة، " **الممارسات المنافية للممارسة بين الحظر والاباحة** "، مجلة الابحوث في العقود وقانون الاعمال، العدد الأول، ديسمبر 2016، جامعة الحاج لخضر –باتنة–

15. موسى ناصر ، **دعوى المنافسة غير المشروعة كألية اجرائية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري** ، مجلة صوت القانون ، العدد02/نوفمبر 2020، جامعة التكوين المتواصل ، معسكر.

16. نبيل موساي: " **إختصاص القضاء العادي بالنظر في بعض المنازعات مجلس المنافسة** " المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجامعة البلد.

ب –المقالات العلمية غير المنشورة (الملتقيات العلمية)

1. وزير العدل حافظ الأختام، كلمته بمناسبة افتتاح السنة القضائية، 2010،2011، المحكمة العليا 28 أكتوبر 2010، نشرة القضاة الصادرة عن المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل، عدد 66،2011.
2. نجار لويزة، " **الحماية الجزائية لدعوة المنافسة غير مشروعة في التشريع الجزائري** "، الندوة الوطنية الحضورية جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 15 نوفمبر.2023

ثانيا/ المراجع باللغة الاجنبية

1. Code de commerce . art . L420 .L420/1.2024 https://www.legifrance.gouv.fr/loda/article_lc/
2. Directive 2014/104 EU of the europien parliment and of the concil of 26/11/2014 on certain rules gouvering actions for damages under national for infringement of the competition law provios of the member states and of the europien union test with EEA relevance Https.//eur les europa. Eu date et heurre d accees 03/01/2024. 20.00

3. W. David Slawson - Tort Law and Economic Interests Little, Brown, 1974 . p 120. Dan B. Dobbs - The Law of Torts West Academic, 2000 p 50.
4. ضد Écosystème ، شركةR T-23/90 محكمة الاتحاد الأوروبي، القضية رقم المفوضية الأوروبية، أمر صادر بتاريخ 10 يوليو 1990، منشور في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (JOUE) السلسلة C، ص ، عدد 1990، II-2433.

ثالثا : القرارات

1 : قرارات مجلس المنافسة الجزائري

1. تقرير مجلس المنافسة السنوي لسنة 2017 –الجزائر، منشورات مجلس المنافسة
انظر الموقع الرسمي لمجلس المنافسة الرابط
2. https://www.conseil-concurrence.dz :

المواقع الالكترونية

1. **https://www.autoritedelaconcurrence.fr/fr**
2. **www.autoritedelaconcurrence.fr.**

فـــهـــرس

المـــحـــتـــويـــات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	/
إهداء	/
إهداء	
مقدمة	أ-ح
الفصل الأول: دعوى إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة حسب التشريع الجزائري	
تمهيد	14
المبحث الأول: دور القاضي العادي في إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة	15
المطلب الأول:البطلان كعقوبة في الممارسات المقيدةللمنافسة	16
1. الفرع الاول: التأسيس القانوني للبطلان	17
2. الفرع الثاني: مجال تطبيق البطلان	20
3. الفرع الثالث: طبيعة البطلان في قانون المنافسة	23
4. الفرع الرابع: تقادم دعوى البطلان في ظل القانون المدني وعلاقته بقانون المنافسة	26
المطلب الثاني: أصحاب الحق في رفع دعوى البطلان	27
1. الفرع الأول حدود صلاحيات مجلس المنافسة	27
2. الفرع الثاني: شروط رفع دعوى الإبطال في المنازعات التنافسية	32
3. الفرع الثالث: أصحاب الحق في دعوى البطلان	34
المبحث الثاني: إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة أمام القاضي العادي	39
المطلب الأول: صعوبة إثبات ممارسات المقيدة للمنافسة	41
1. الفرع الأول:خصوصية إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة عن طريق الوسائل المادية	41
2. الفرع الثاني: خصوصية إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة عن طريق	42

فهرس المحتويات

القرائن	
المطلب الثاني: الحلول المقترحة لمواجهة صعوبة الإثبات في المنازعات المنافسة	45
1. الفرع الاول: تبرير الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب المادة 08و09 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة	46
2. الفرع الثاني: التصريح بعدم التدخل	53
3. الفرع الثالث: إعتماد القضاء المدنى على خبرة مجلس المنافسة	57
4. الفرع الرابع: مكانة الخبرة القضائية في المنازعات المنافسة	60
الفصل الثاني: دعوى التعويض في ممارسات المقيدة للمنافسة حسب التشريع الجزائري	
تمهيد	63
المبحث الأول: دور القاضي المدني بالتعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة	64
المطلب الأول: الأساس القانوني لدعوى التعويض في الممارسات المقيدة للمنافسة.	65
1. الفرع الأول: تكريس المشرع لدعوى التعويض في القواعد العامة	65
2. الفرع الثاني: تكريس المشرع لدعوى التعويض في مجال المنافسة	66
المطلب الثاني: الشروط الخاصة لرفع دعوى التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة	68
1. الفرع الأول: قيام المسؤولية المدنية في قانون المنافسة	69
2. الفرع الثاني: تحقق عناصر المسؤولية المدنية في قانون المنافسة	74
المبحث الثاني : أثار دعوى التعويض في منازعات المنافسة	86
المطلب الاول : اصحاب الحق في رفع دعوى التعويض	86
الفرع الاول : احد اطراف الممارسة المقيدة للمنافسة	87

فهرس المحتويات

الفرع الثاني : الغير المتضرر من الممارسة المقيدة للمنافسة	88
الفرع الثالث : جمعيات حماية المستهلك	88
المطلب الثاني : تقدير التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة	90
الفرع الاول : اسس تقدير التعويض عن الضرر التنافسي	90
الفرع الثاني : انواع التعويض عن ضرر التنافسي	92
المطلب الثالث : حدود اختصاص القاضي المدني بالتعويض	93
الفرع الاول : الإشكالات العملية لتقدير في الممارسات المقيدة للمنافسة	94
الفرع الثاني : الحلول المقترحة لمواجهة مشكلة التعويض	99
الخاتمة	110-108
قائمة المصادر والمراجع	120-112
الفهرس	124-122

ملخص

الملخص:تُعالج هذه الدراسة موضوع "الدعوى المدنية في قانون المنافسة" من خلال دراسة قانونية تحليلية تُسلّط الضوء على الدور الذي يلعبه القاضي المدني في مواجهة الممارسات والإتفاقات التي تُقيّد حرية المنافسة، وذلك في إطار تطور الاقتصاد الجزائري وانتقاله من نموذج اشتراكي إلى اقتصاد السوق الذي يقوم على مبدأ المنافسة الحرةوالنزيهة .وقد أبرزت المذكرة أن المشرع الجزائري، رغم إنشائه لمجلس المنافسة كهيئة مستقلة مكلفة بضبط السوق، لم يُغفل دور القضاء العادي، خاصة في توقيع الجزاءات المدنية التي لا تدخل ضمن صلاحيات مجلس المنافسة ،مثل إبطال العقود والاتفاقات الماسة بالمنافسة والحكم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنها. وانطلاقاً من إشكالية جوهرية تتمثل في مدى انسجام القواعد العامة الواردة في القانون المدني مع الأحكام الخاصة بقانون المنافسة، سعت الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني لهذه الجزاءات من خلال المنهج التحليلي والنصوص القانونية ذات الصلة، مبرزةً التداخل بين قانون المنافسة والقانون المدني في مجال الجزاءات. وقد خلصت إلى أن القاضي المدني يُشكّل سلطة تكاملية مع مجلس المنافسة، تضمن حماية السوق من التصرفات التعسفية والممارسات الاحتكارية التي تهدد مبدأ المنافسة الحرة، رغم وجود بعض القيود والإشكالات التي تحد من فعالية القضاء في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الممارسة، المقيدة، المنافية، المنافسة، البطلان، القاضي.

Keywords: practice, restricted, incompatible, competition, invalidity, judge.

Summary: This study addresses the topic of "Civil Action in Competition Law" through an analytical legal study that sheds light on the role played by the civil judge in confronting practices and agreements that restrict freedom of competition. This is within the framework of the development of the Algerian economy and its transition from a socialist model to a market economy based on the principle of free and fair competition. The memorandum highlights that the Algerian legislator, despite establishing the Competition Council as an independent body charged with regulating the market, did not overlook the role of the ordinary judiciary, particularly in imposing civil penalties that do not fall within the jurisdiction of the Competition Council, such as nullifying contracts and agreements affecting competition and awarding compensation for damages resulting therefrom. Based on a fundamental problem represented by the extent to which the general rules contained in the Civil Code are consistent with the specific provisions of the Competition Law, the study sought to analyze the legal framework of these penalties through an analytical approach and relevant legal texts, highlighting the overlap between Competition Law and Civil Law in the area of penalties. It concluded that the civil judge constitutes a complementary authority with the Competition Council, ensuring the protection of the market from arbitrary actions and monopolistic practices that threaten the principle of free competition, despite the existence of some restrictions and problems that limit the effectiveness of the judiciary in this area.